بسم الله الرحمن الرحيم

جامـــــعة النجاح الوطنية

كلية الدراســـــات العليا

معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء

إعداد الطالب

عبد الله طاهر محمود إسماعيل زيد

إشراف

الدكتور: محسن الخالدي

الدكتور: محمد السيد

قدمـــت هـــذه الأطروحـــة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1424 هـ - 2003 م

معرفة أسباب النزول وأثرها
في اختلاف المفسرين والفقهاء

إعداد الطالب

عبد الله طاهر محمود إسماعيل زيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 14/ جمادى الآخرة/ 1424 هـ الموافق
2003/8/12 م وأجيزت

أعضاء اللجنة:

د. محسن الخالدي التوقيع: ....
د. محمد السيّد التوقيع: ....
د. أحمد عزام التوقيع: ....
د. محمد الشريدة التوقيع: ....

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (إبراهيم: 7)، فإنني أحمد الله وأشكره فهو أهل للحمد والثناء، وإن العبد مهما شكر ربه فلن يحصي ثناء عليه. فالحمد والشكر لله أن أعانني على إتمام هذه البحث الذي أسأله تعالى أن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، كما أشكره على كل النعم التي أولاني إياها.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنني أتقدم بالشكر للدكتور محسن الخالدي والدكتور محمد السيّد لتفضلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أتحفاني به من نصح وإسداء للمشورة في كل مباحث هذه الرسالة. ولما تكبداه معي من عناء المتابعة والبحث.، كما أتقدم بالشكر للأستاذين: د. محمد حافظ الشريدة و د. أحمد عزام لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بآرائهما وتوجيهاتهما السديدة،، كما أشكر جامعة النجاح الوطنية وعمادة الدراسات العليا وقسم أصول أساتذة كلية الشريعة في الجامعة على كل ما قاموا ويقومون به من جهود في خدمة العلم وأهله. كما أنني مدين للأستاذ عمر الشايب وللأستاذ عمر خمايسة لما قدماه لي من يد المساعدة طوال إعدادي لهذا البحث وصياغته ومراجعته. كما أنني أشكر القائمين على مكتبة مسجد جنين الكبير، لما وفروه لي من جو مريح في الدراسة والبحث. كما أشكر الأستاذ أحمد حسن أبو بكر على تفضله بمراجعة الرسالة لغوياً

وإن العبد متسم بصفة النسيان، ولذا فإنني أقدم جزيل الشكر لكل من قدم لي مساعدة ولو بكلمة. فإنه يستحق الشكر والتقدير.

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
مسرد الموضوعات	ج
ملخص باللغة العربية	ر
مقدمة	1
الفصل الأول: معنى سبب النزول وأثر ذلك في اختلاف المفسرين والفقهاء	5
المبحث الأول: معنى سبب النزول	6
المطلب الأول: معنى السبب	7
المسألة الأولى: معنى السبب في اللغة	7
المسألة الثانية: معنى السبب في القرآن الكريم	7
المسألة الثالثة: معنى السبب عند الأصوليين	8
المسألة الرابعة: معنى السبب عند الفقهاء	8
المطلب الثاني: معنى النزول	9
المسألة الأولى: معنى النزول في اللغة	17
المسألة الثانية: معنى نزول القرآن الكريم	17
المطلب الثالث: معنى سبب النزول اصطلاحاً	11
المبحث الثاني: جهود العلماء القدامى والمعاصرين في علم أسباب النزول	14
المطلب الأول: : المرحلة الأولى وضع روايات أسباب النزول	15
المطلب الثاني: المرحلة الثانية: جمع روايات أسباب النزول في كتاب مستقل	17
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: إثبات قواعد علم أسباب النزول في كتب علوم القرآن	18

الملخص

هـــذا بحث بعنوان معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، وهو يتناول أهــم القضـــايا التي يتطرق إليها علم أسباب نزول القرآن، كما أنه يدرس روايات تطبيقية على قواعــد هــذا العلــم المــبارك، كما وأنه يناقش أثر معرفة تلك الروايات في اختلاف المفسرين والفقهاء.

وهو يقدم للقارئ نبذة عن نشأة هذا العلم وتطور التأليف فيه، ويضع أسساً لأية رواية كي تعد روايــة ســبب نزول آية كريمة معينة، كما أنه يتناول بالبحث والتنقيب أهم الإشكالات التي قد تعترض طريق الباحث في هذا العلم ويجد حلولاً لها ربما تكون أقرب إلى ما يظن أنه الصواب.

وفي نهاية الدراسة يقدم الباحث أبرز الفوائد التي تجنى من علم أسباب نزول القرآن وما يمكن أن يكون لها من أثر في اختلاف المفسرين والفقهاء.

ولا يدعي أحد الكمال؛ فالكمال لله وحده. ولكن يمكن أن يقال: إن هذا البحث يفتح مجالاً أمام الباحثين من بعد أن يقوموا بدراسة علمية شاملة لروايات أسباب النزول، ويضعوها في إطارها المضبوط بالقواعد الصحيحة، كما أنه يمكن بعد ذلك أن تدرس تلك الروايات وما ينشأ عن كل منها في اختلاف أقوال المفسرين والفقهاء. وعلى العموم فهذا جهدي وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأشهد أن لا إلـه إلا الله القـائل فـي كتابـه العزيز: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بكتابه المبين هدى ورحمة للعالمين، وبعد:

فقد قال عليه السلام: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[2]، وقد فـهم الصحابـة قولـه، فجـدّوا واجتهدوا في فهم كتاب الله المجيد، وتبعهم على ذلك التابعون رضوان الله عليهم أجمعين، ولمـا كان أهل القرآن هم أهل الله وخاصته، ولما كانت علوم القرآن هي أشرف العلوم؛ لتعلقها بـأعظم الكتب وأشرفها، وإن مما يتشرف المسلم بتعلمه من هذه العلوم علم أسباب النزول ولما لهذا العلـم من تعلق واضح بحياة الناس قديماً وحديثاً، فقد رأيت أن يكون موضوع أطروحة الماجستير التـي أقدمها لقسم أصول الدين في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية هـو معرفـة أسـباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء.

- أهمية الموضوع:

1. دراسة القواعد التي بني عليها علم أسباب النزول، ومناقشتها.
2. تطبيق هذه القواعد على أمثلة لرواية أسباب نزول آيات معينة.
3. إبراز أثر روايات أسباب النزول في اختلاف المفسرين والفقهاء.
4. إظهار القيمة التي يجب أن تكون لروايات أسباب النزول، وعدم اتخاذها قصصـاً تـروى يستعين بها بعض المفسرين لتأييد رأيهم، أو بعض المدرسين لإثارة دافعيـة الدراسـة لـدى طلابهم فقط.
5. بيان أهمية روايات أسباب النزول من حيث كونها من مصادر التشريع وأن لها أثراً فـي اختلاف المفسرين؛ كما أنها جاءت علاجاً لمشاكل وقعت في العهد النبوي. وبالتـالي تصلـح أن تكون علاجاً لما يستجد من مسائل مشابهة بعد ذلك.

---

[1] (هود: 1)

[2] انظر الحديث عن عثمان بن عفان عند البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل الجعفـي (ت 256هـ)، صحيـح البخاري، 6 أجزاء، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير , اليمامة-بيروت، 1407 هـ- 1987م: كتـاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (4: 1919)، حديث رقم 4739، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (البخاري: الصحيح)

- **الدراسات السابقة:**

ألفت في علم أسباب نزول القرآن كتب كثيرة، قديما وحديثا، كما قدمت عدة دراسات تناولت هذا العلم الجليل. إلا أن تلك الكتب والدراسات كانت، إما دراسة للقواعد التي بني عليها هذا العلم فقط، ومنها كتب علوم القرآن، كالبرهان للزركشي والإتقان للسيوطي، وإما أن تكون نقلا للروايات دون تمحيص، كأسباب النزول للواحدي، وبرز حديثا اتجاه لتنقية روايات أسباب النزول من الضعيف، وكان ذلك ما قام به الوادعي في أطروحته المقدمة إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. بعنوان: (الصحيح المسند من أسباب النزول)[1]، وهناك من اعتمد الكتابة التحليلية في هذا العلم مثل بحث عبد الرحيم أبي علبة[2].

ستتميز هذه الدراسة التي نحن بصدد القيام بها عما ذكر، بأنها أضافت جهدا آخر إلى ما قام به العلماء والباحثون، ألا وهو دراسة أثر معرفة روايات أسباب النزول في اختلاف المفسرين والفقهاء، كما وأنها دراسة القواعد الأساسية التي بني عليها علم أسباب النزول. فهي تمزج بين قواعد العلم وروايات السبب والأثر المترتب عليها في اختلاف المفسرين والفقهاء.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1. خدمة كتاب الله عز وجل
2. إضافة موضوع جديد إلى موضوعات علوم القرآن الكريم المختلفة.
3. لم يسبق –حسب ما انتهى إليه علمي، بالإضافة إلى جهود العلماء السابقين– أن أحدا كتب في هذا الموضوع وبهذه الصورة.

-مشكلة البحث:

تقوم هذه الدراسة بالإجابة على أسئلة من مثل: ما هو علم أسباب النزول؟ وما هي القواعد التي يبنى عليها هذا العلم؟ وما هي الإشكالات التي يمكن أن تواجه الباحث في علم أسباب النزول؟ وكيف يمكن أن تحل؟ وما هي الفوائد المرجوة من هذا العلم؟ وما أثر معرفة أسباب النزول في اختلاف المفسرين والفقهاء؟

---

(1) يهدف هذا البحث كما قال كاتبه إلى إثبات الروايات الصحيحة لأسباب النزول، وقد قدم الباحث لرسالته بالتعريف بعلم أسباب النزول، وذكر بعض القواعد التي يقوم عليها هذا العلم، ثم بدأ بإيراد روايات أسباب النزول مخرجة ومرتبة حسب ترتيب المصحف.

(2) يهدف هذا البحث إلى دراسة قواعد علم أسباب النزول وتطبيقها على روايات مختلفة. فبداية تدرج الباحث في تعريف علم أسباب النزول عبر العصور المختلفة، ثم درس الأطر التي يجب أن تكون الرواية حتى تعتمد سبب نزول آية معينة، ثم درس الإشكالات التي تعترض الباحث أثناء دراسة الروايات، وقد أتى الباحث بأمثلة تطبيقية على ما أثبته أثناء الفصول، وفي نهاية الرسالة كذلك

-**منهجية البحث:**

والمنهج المتبع في هذه الدراسة على النحو التالي:

1. عرض أقوال العلماء وبعض أدلتهم، وذلك حسب ما تدعو الحاجة إليه.
2. ضبط الآيات القرآنية، وذكر موضعها من الكتاب العزيز.
3. وقد اعتمدت في رسالتي تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالدرجة الأولى على ما ورد في الصحيحين ثم بقية الكتب التسعة، وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليها، ولم آت بالحديث الضعيف إلا إذا لم يتوفر غيره في المسألة، مع بيان ضعفه.
4. لم آت بالحديث الضعيف للاستدلال، وإنما للتمثيل على الموضوع فقط.
5. توثيق معلومات البحث، وإسناد كل قول إلى صاحبه ما أمكن. وتجنبت أخذ رأي مذهب من غير مصادره.
6. شرح الألفاظ الغامضة وتفسيرها في الهامش بهدف توضيح الموضوع وتجليته.
7. مناقشة القواعد التي يقوم عليها هذا العلم في بداية كل مبحث، ثم دراسة سبب نزول آية أو أكثر –حسبما تدعو إليه الحاجة– ثم دراسة أثر معرفة رواية سبب النزول في اختلاف المفسرين، إن وجد.
8. إذا قمت بنقل عن أحد العلماء، وكان لغيره قول مشابه في المسألة وثقته في الحاشية.
9. إذا ذكرت المسائل فأحيانا يقصد بها: مسائل الفقه والتفسير، وأحيانا المسائل التي تتفرع عن المطالب.

-**خطة الرسالة:**

تتكون الرسالة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي على النحو التالي:

أولا: المقدمة،:

وفيها بينت أهمية موضوع الرسالة، وأسباب اختياري لهذا الموضوع، والدراسات السابقة في هذا المجال، ومنهجي البحث وخطتي فيه.

ثانيا: الفصول: وهي:

الفصل الأول : معنى سبب النزول وأثر ذلك في اختلاف المفسرين والفقهاء، وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول : معنى سبب النزول.

المبحث الثاني : جهود العلماء القدامى والمعاصرين في علم أسباب النزول.

المبحث الثالث : تعدد الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول وأثر ذلك في اختلاف المفسرين والفقهاء.

المبحث الرابع : شروط سبب النزول المعتبر.

الفصل الثاني : الإشكال في معرفة أسباب النزول وأثر ذلك في اختلاف المفسرين والفقهاء، وفيه خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول : تعدد سبب النزول والنازل واحد.

المبحث الثاني : تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الثالث :تقدم سبب نزول آية على حكمها.

المبحث الرابع : تعارض رواية سبب النزول مع منطوق الآية أو مفهومها.

المبحث الخامس : تعارض سبب نزول آية مع السياق الذي هي فيه أو مع نصوص أخرى.

الفصل الثالث : فوائد معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، وفيه خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول : الإسهام في فهم القرآن وإزالة الإشكال عن بعض آياته.

المبحث الثاني : دفع توهم الحصر الذي يفيده ظاهر الآية.

المبحث الثالث : معرفة فيمن نزلت الآيات على التعيين.

المبحث الرابع : تيسير الحفظ وتسهيل الفهم.

المبحث الخامس : معرفة العام والخاص.

وأما الخاتمة:

ففيها لخصت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

وبعد، فهذا جهد المقل أضعه بين يدي أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه. فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق من الله، ثم بفضل التوجيهات السخية من أساتذتي المشرفين الكرام، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. وإنني أسأل الله تعالى أن يعفو عني فيه، ويغفر لي زللي. فالكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

الفصل الأول

معنى سبب النزول

وأثر ذلك

في اختلاف المفسرين والفقهاء

وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول : معنى سبب النزول.

المبحث الثاني : جهود العلماء القدامى والمعاصرين في علم أسباب النزول.

المبحث الثالث : تعدد الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول وأثر ذلك في اختلاف المفسرين والفقهاء.

المبحث الرابع : شروط سبب النزول المعتبر.

المبحث الأول

معنى سبب النزول

إن سبب النزول مركب إضافي، وهذا يقتضـــي التعريـف بجزئيـه، ثـم يـأتي التعريـف الاصطلاحي لسبب النزول، وسيكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب وفي كل واحد منـها مسـائل عدة؛

فالمطلب الأول:معنى السبب.

والمطلب الثاني: معنى النزول،

أما المطلب الثالث فهو: معنى سبب النزول اصطلاحا

المطلب الأول

معنى السبب

المسألة الأولى: معنى السبب في اللغة

وردت كلمة السبب في اللغة بمعنيين:

1- كل ما يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب ومنه قولهم : جعلت فلانا سببا إلى فلان في حاجتي؛ وصلة وذريعة[1].

2- كما تطلق على الحبل؛ لأنه يوصل إلى غيره، وقال بعض اللغويين: لا يقال للحبل سببا حتى يصعد به وينحدر به[2]. وهو أيضا مما يتوصل به إلى غيره.

المسألة الثانية: معنى السبب في القرآن الكريم

وردت كلمة السبب في القرآن الكريم بمعناها اللغوي؛ فوردت بمعنى الحبل قال تعالى: ﴿ من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ ﴾[3]، والمعنى: أنه من كان يظن أن الله لن ينصر محمدا ﷺ ومن معه فليمدد حبلا أو شيئا يصل به إلى سقف فوقه وليختنق[4]، وأتت بمعنى ما يتوصل به إلى غيره. قال تعالى في شأن ذي القرنين: ﴿ وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا ﴾[5] ومعنى الآية: أن الله أعطى ذا القرنين من كل شيء معرفة لتكون ذريعة له ليتوصل بها إلى مراده[6]. ومنه قوله تعالى على لسان فرعون مخاطبا وزيره هامان: يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب(36) أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى ﴾[5]، أي ابن لي بناء عاليا لعلي أتوصل إلى الحوادث

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، 15 جزءا، ط1، دار صادر- بيروت، مادة (سبب) (1: 455-456)، وسأشير إليه لاحقا هكذا (ابن منظور اللسان) ، وانظر أيضا: الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، جزء واحد، ط 5، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1406هـ، مادة (سبب)، (ص621-622)، ،وسأشير إليه لاحقا هكذا (الفيروز أبادي القاموس)

[2] ابن منظور: اللسان، مادة (سبب)، (1 :459)

[3] (الحج: 15)

[4] انظر: ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 4 أجزاء، دار الفكر-بيروت، 1401هـ (3: 211)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: ابن كثير: التفسير

[5] (الكهف 84=85)

[6] انظر: الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، جزء واحد، تحقيق محمد سيد كيلاني،دار المعرفة-بيروت (ص 220)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الأصفهاني المفردات)

[5] (غافر 35--36)

التي توصل إلى السماوات لأتوصل إلى ما يدعيه موسى من وجود إله له[1].

المسألة الثالثة معنى السبب عند الأصوليين

إن المعنى الذي وضعه الأصوليون لكلمة السبب مأخوذ من المعنى اللغوي أيضا، قال تقي الدين السبكي: (والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[2]. فهو ذريعة لازمة للوصول إلى غيره، وقال الإمام الشوكاني: (والسبب هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم)[3]. وقد مثل له بجعل الزنا سببا للعقوبة؛ الرجم للثيب، والجلد للبكر، وبزوال الشمس سببا لصلاة الظهر[4].

المسألة الرابعة: معنى السبب عند الفقهاء

تأتي كلمة السبب عند الفقهاء بعدة معان منها:

أولا: بمعنى مباشرة الفعل، مثل: من يحفر بئرا فيسقط فيه أحد الناس فيموت من ذلك، فالبئر سبب للتردي والسقوط، والذي حفر البئر صاحب السبب.

ثانيا: بمعنى: علة العلة؛ أي ما يقتضي الحكم مباشرة، فالرمي بالنسبة للحد الموجب للقتل يعد سببا؛ أي علة العلة؛ لأن الرمي سبب (علة) في الإصابة، والإصابة سبب (علة) في إزهاق النفس.

ثالثا: بمعنى العلة ذاتها دون شرطها؛ فالنصاب بالنسبة للزكاة يعد علة، لكن دون اشتراط الحول.

رابعا: بمعنى العلة الشرعية نفسها ومثلوا له بالإسكار علة لتحريم الخمر[5].

---

[1] الأصفهاني، المفردات (ص220)

[2] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، جزءان، دار الكتب العلمية-بيروت، (1 : 206)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (السبكي الإبهاج)، وانظر ابن بدران، عبد الله الدمشقي (ت 1346هـ)، المدخل لابن بدران،جزء واحد، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة-بيروت 1401 هـ (ص160)

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، جزء واحد، تحقيق: أبي محمد سعيد البدري مصعب، دار الفكر-بيروت، 1412هـ-1992م، (ص 24)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الشوكاني إرشاد الفحول)

[4] المرجع السابق (ص24-25)

[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، جزء واحد، مراجعة، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ (ص 75)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الغزالي، المستصفى)، والمقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، جزء واحد، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحيم السعيد، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، (ص56)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (المقدسي، روضة الناظر)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص24)، ابن بدران، المدخل، (ص 160-161)

المطلب الثاني

معنى النزول

المسألة الأولى: معنى النزول في اللغة

تأتي كلمة النزول في اللغة على معنيين:

الأول: الحلول؛ يقال: نزلهم ونزل بهم ونزل عليهم نزولا ومنزلا، بمعنى: حل. كما أن نزل تصرف على أنزل ونزل.

الثاني: الهبوط والانحطاط من علو؛ يقال: نزل عن دابته، وفي مكان كذا: حط[1].

المسألة الثانية: معنى نزول القرآن الكريم

اتفق أهل السنة والجماعة على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى المنزل، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾[2]. وقوله : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾[5]،[6].

غير أن العلماء اختلفوا في معنى نزول القرآن على ثلاثة أقوال:

---

(1) ابن منظور، اللسان، مادة: (نزل)، (11: 656)، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 711 هـ)، مختار الصحاح، جزء واحد، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1415هـ-1995م، مادة (نزل) (ص279)

(2) (القدر 1)

(3) (يوسف 2)

(4) (الدخان 3)

(5) (الإسراء 105)

(6) انظر الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت 794هـ) البرهان في علوم القرآن، 4 أجزاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، 1391هـ (1: 229)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الزركشي: البرهان)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، جزءان، ط 1، عالم الكتب-بيروت (1: 43)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (السيوطي: الإتقان)، الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، 4 أجزاء، ط1، دار الفكر-بيروت، 1996م، (1: 299)، وسأشير إليه هكذا: (الزرقاني: مناهل العرفان)

الأول: معنى نزول القرآن إظهار قراءته[1].

الثاني: نزول القرآن هو إيحاء الله تعالى كلامه (القرآن) إلى جبريل عليه السلام، أو إفهامه إياه -مع تنزيه الله تعالى عن المكان- ثم تعليمه قراءته قبل أن يهبط به إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [2].

الثالث: نزول القرآن هو الإعلام به[3]

الذي يفهم من كلام الراغب الأصفهاني[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى نزول القرآن هو نزول بالمعنى اللغوي- ولكن بما يتفق مع العقيدة الصحيحة في كون القرآن كلام الله القديم-[5]

أما الحديث عن كيفية إنزاله فليس هذا مقامه. كما أنه مما غيب عنا. فلا داعي للخوض فيه.

---

[1] الزركشي: **البرهان** (1: 229)، السيوطي: **الإتقان** (1: 43)، الألوسي، أبو الفضل محمود (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30 جزءا، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (19: 123)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الألوسي: **روح المعاني**)

[2] الزركشي: البرهان (1: 229)، الحراني ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير**، 5 أجزاء، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، (12: 128)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (ابن تيمية : **فتاوى التفسير**)، السيوطي: الإتقان (1: 43)

[3] الزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 76)

[4] الأصفهاني: **المفردات** (ص 488)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (19: 123)

[5] ابن تيمية: **فتاوى التفسير** (12: 247 فما بعدها)

المطلب الثالث

معنى سبب النزول اصطلاحا

بعد أن عرفنا معنى الكلمتين (السبب، النزول) كلا على حدة، فقد حان الوقت لنتعرف على المعنى الاصطلاحي لسبب النزول.

يلاحظ أن الواحدي والزركشي والسيوطي لم يحددوا عبارة توضح المقصود بسبب النزول. ولكن من جاء بعدهم من العلماء اشتق تعريفا لسبب النزول من ثنايا كلامهم. وسأقوم بعرض الأقوال المختلفة في ذلك ثم أناقشها بما يفتح الله علي، ثم أعتمد أقربها إلى الصواب. وبالله التوفيق.

1- قال الزرقاني: (سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه)[1].

2- قال الشيخ مناع القطان: (هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال)[2]. وهو قريب من الأول، بل مختصر منه.

3- قال الدكتور صبحي الصالح فيه: (هو ما نزلت الآيات بسببه متضمنة له، أو مجيبة عنه، أو مبينة لحكمه زمن وقوعه)[3]. وهو كسابقه.

4- أما الباحث عبد الرحيم أبو علبة فقال: (وبعد، فيكون المعنى المختار عندي لأسباب التنزيل: هو الأحداث المعينة التي وقعت، والأسئلة والاستفتاءات المحددة التي وجهت لرسول الله، ونزل بشأنها قرآن، متزامنا مع جريان الحدث أو السؤال)[4].

مناقشة التعريفات المختلفة لمعنى سبب النزول

بعد أن عرضنا تعريفات مختلفة لسبب النزول، لا بد لنا من أن نناقش هذه التعريفات. أما التعريفان الأول والثاني: ففيهما غموض؛ حيث ورد فيهما كلمة (ما) التي هي في اللغة نكرة تامة، ونحن هنا في مجال تعريف اصطلاحي فيجب ألا يكون فيه غموض؛ بحيث إذا قرأه إنسان يستوعب ألفاظ اللغة العربية سرعان ما يتبادر إلى ذهنه المقصود.أما إذا قيل: إن تتمة التعريف توضحه. فالجواب: إن تتمة التعريف تزيده غموضا؛ لأن استعمال ضمائر الغائب يكون حينما

---

(1) الزرقاني: مناهل العرفان (1: 76)

(2) القطان، الشيخ مناع، مباحث في علوم القرآن، ط 9، مؤسسة الرسالة-بيروت-بيروت، 1400هـ-1980، (ص78)

(3) الصالح، الدكتور صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط 7، دار العلم للملايين-بيروت، 1982م، (ص 132)

(4) أبو علبة، عبد الرحيم فارس، أسباب نزول القرآن دراسة وتحليل، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام 1410هـ-1990م، (ص59)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (أبو علبة: أسباب النزول)

يوجد قبلها أسماء ظاهرة تعود عليها. ولا يوجد هنا. فالتعريف يحتاج إلى مزيد من الإيضاح.أما الشيخ القطان فأراد أن يوضح الأمر ولكنه وقع في إشكالية؛ وهي أنه قال: (كحادثة أو سؤال). والواقع أن أسباب النزول تنحصر في هذين الأمرين.

أما تعريف الدكتور صبحي الصالح. فإنه استبدل كلمة (بشأنه) ووضع مكانها كلمة (بسببه)، وهذا لعمري استعمال للفظ في غير محله؛ لأن الشيء لا يعرف بنفسه. كما أنه قال في التعريف: (متضمنة له) بالنسبة لحكم الحادثة ثم قال: (أو مبينه له)، وهذا تكرار. ولو اقتصر على الأولى كان أولى؛ لأن الأمر في التعريفات مبني على الاختصار لا الإطالة. ولذا نجد الدكتور غازي عناية يقول في تعريف: (هو ما نزلت الآية بشأنه للإجابة عنه أو لبيان حكمه زمن وقوعه)[1]. وهذا ما فعله الدكتور فضل عباس في تعريفه لسبب النزول الذي قال فيه: (ما نزلت الآية أو الآيات أيام وقوعه متضمنة له، أو مبينة لحكمه)[2]. غير أن كل هذه التعريفات فيها إبهام بوجود ضمير الغائب.

أما تعريف الباحث أبي علبة ففيه نوع الإطالة والتكرار؛ حيث إن الاستفتاءات هي نوع خالص من الأسئلة، وهذا واضح في بيانه للتعريف الذي ارتضاه لنفسه؛ حيث أتى على توضيح جميع عباراته إلا الاستفتاءات، فيما يرى الباحث أنه يعدها من الأسئلة[3].

وبعد النقاش يرى الباحث أن التعريف الذي يمكن أن يكون لأسباب نزول القرآن: **هو الحوادث أو الأسئلة التي نزل بشأنها قرآن وقت وقوعها**

أما قولنا: الحوادث أو الأسئلة؛ فلكي نحدد المقصود الأول بالمصطلح. دون أن نلجأ إلى الإبهام؛ وذلك من أجل أن تكون بداية التعريف هي لبه الذي يعبر عن مقصده الرئيسي. فكلمة الحوادث جميع الوقائع والمشاكل الاجتماعية من خصومات أو مناقشات أو رجاء من بعض الصحابة أن ينزل قرآن يعالج أمرا ما كان واقعا. والأسئلة كلمة عامة تشمل جميع أنواعها. كالفتاوى والأسئلة الفقهية والأسئلة العلمية المتعلقة بالإيمان. وكلمتا (الحوادث والأسئلة) تشملان كل ما يتعلق بموضوع سبب النزول.

---

(1) عناية، د. غازي، أسباب النزول القرآني، جزء واحد، ط 1، دار الجيل-بيروت، 1411هـ-1991م، (ص14)

(2) عباس، د. فضل حسن عباس، إتقان البرهان، جزءان، ط 1، دار الفرقان-عمان، 19897م، (1: 153)

(3) انظر الباحث أبا علبة يبين تعريفه في أسباب النزول (ص59)

أما قولنا: نزل بشأنها قرآن؛ لأن هناك حوادث وأسئلة كثيرة كانت زمن النبي ﷺ ولكن لم يتنزل بشأنها قرآن، فهذه لا تدخل في موضوع أسباب النزول. ويلاحظ أن الباحث قد استعمل كلمة (قرآن) للاختصار في التعريف؛ فكلمة قرآن تطلق على الآية الواحدة وعلى مجموعة الآيات كما تطلق على مجموع آيات القرآن

أما قولنا: وقت وقوعه؛ فلرد ما يمكن أن يظن أن أخبار القرآن عن السابقين أو أنباءه عن غيب المستقبل داخلة في موضوع أسباب النزول. فأسباب النزول تنحصر في الحوادث والأسئلة التي وقعت زمن النبوة الطاهر، وتزامنت مع نزول آيات القرآن.

وفي ختام هذا المبحث أود أن أشير إلى أن العلماء حينما بحثوا موضوع أسباب النزول لم يقصدوا بالسبب ما ينتج عنه مسببه، كما رآه الأصوليون، كما أنهم لم يقصدوا موضوع الأسباب والمسببات الذي بحثه علماء العقيدة. وأثناء البحث وجدت أن أحد العلماء وهو صبري المتولي أراد تطبيق موضوع الأسباب والمسببات الذي بحثه علماء العقيدة. فنجده -مثلا- يتحدث عن الآيات القرآنية التي لم يرد لها أسباب نزول، وهي كثيرة، فيقول: (ولعله أراد بالقسم الأول آيات القصص والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وغير ذلك من الآيات التي لم تنزل عقب حادثة أو واقعة، ولكني أرى أنه حتى هذا الضرب من الآيات لا يخلو من سبب. وكل ما في الأمر أن السبب قد يكون ملفوظا أو ملحوظا إذا صح التعبير)[1]. يقول الباحث: لماذا هذا التكلف؟ فالعلماء الذين وضعوا أصول هذا العلم قرروا تقسيم آيات القرآن إلى ما نزل بسبب وما نزل بغير سبب. وهذا أمر واقع لا داعي للجدال الذي فائدة منه فيه. فربما تأثر هذا الباحث بالأسلوب العلمي والمادي الذي يقوم على تعليل جميع الأمور. أما موضوع الأسباب والمسببات الذي خلطه المؤلف بموضوع أسباب النزول فيختلف جدا عنه، ومكانه هو كتب العقيدة. والله أعلم.

---

(1) المتولي، صبري، منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم، ط1، عالم الكتب-بيروت، 1401هـ-1981م، (ص229)

المبحث الثاني

جهود العلماء القدامى والمعاصرين في علم أسباب النزول

تضافرت جهود العلماء القدامى والمعاصرين لخدمة كتاب الله عز وجل، وكان لعلـــم أســـباب النزول نصيب وافر من هذه الجهود.، وقد ظهر علم أسباب نزول القرآن حين كـــان الصحابـــة يبحثون ويسألون عن آيات القرآن، .ولما أخذ العلماء بتدوين العلوم فـــي بدايـــة القـــرن الثـــاني الهجري كان هذا العلم منضويا تحت علم تفسير القرآن والحديث الشريف اللذين لا يكـــاد ينفـــك أحدهما عن الآخر؛ ذلك أن علم أسباب نزول القرآن هو روايات تبين الحوادث والأســـئلة التـــي سئلها النبي ﷺ ونزل القرآن في بيانها. فهو من الحديث الذي يتعلـــق بـــالقرآن الكريـــم فكـــانت روايات أسباب النزول مبثوثة في كتب الحديث والتفسير. ومن ثم قام العلماء بجمع كتب خاصـــة بروايات أسباب النزول. وفي مرحلة متأخرة خص بعض العلماء فروع علوم القـــرآن بـــالبحث والاستقصاء وتقعيد القواعد بالاستناد إلى الروايات. ويمكن أن يقال: إن هناك كتابـــات تحليليـــة لروايات أسباب النزول.

وبناء على ما تقدم فقد مرت جهود العلماء بالعناية بعلم أسباب نزول القرآن بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: وضع روايات أسباب النزول مع روايات التفسير والحديث الشريف.

المرحلة الثانية: جمع روايات أسباب النزول في كتاب مستقل.

المرحلة الثالثة: إثبات قواعد علم أسباب النزول في كتب علوم القرآن الكريم

وسأتناول كل مرحلة منها بشكل موجز، وفي مطلب مستقل؛ لأن هذا المبحث هو مبحث تكميلـــي وليس أساسيا.

المطلب الأول

المرحلة الأولى: وضع روايات أسباب النزول مع روايات التفسير والحديث الشريف

أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بجمع الحديث الشريف وقام بهذه المهمة الإمام الزهري، جمع من ذلك روايات الحديث المتعلقة بأسباب النزول على أنها منها . ثم جاء من بعده الإمام مالك فأخذ يحدث بحديث رسول الله ﷺ وكان يأتي على روايات أسباب النزول[1]. ثم تبعه الإمام الشافعي فنهج نهجه؛ حيث ضمن كتبه الفقهية والأصولية هذه الروايات.

ثم كان عصر الجمع الدقيق للأحاديث النبوية الشريفة، فكان الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث الذين ضمنوا كتبهم روايات أسباب النزول، كل حسب الشروط التي اتخذها لنفسه[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء الحديث الذين جمعوا روايات الحديث لم يضعوا روايات أسباب نزول الآيات المختلفة في باب مستقل، بل في ثنايا الكتب التي حوتها تصانيفهم؛ وذلك أن هذه الروايات تمثل حلاً لمشاكل المجتمع المتعلقة بمناحي الحياة المختلفة، وإذا أردنا أن نعثر على كم أكبر من هذه الروايات فإننا نجدها غالبا في أبواب التفسير وربما في أبواب الفضائل والمناقب.

أما المفسرون من الصحابة والتابعين فكثيرا ما كانوا يستشهدون بروايات أسباب النزول على آرائهم. ولكنهم لم يدونوا شيئا من ذلك في حينه.

ثم بدأ العلماء بالتأليف في التفسير بالمأثور وكان منهم: شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وعبد الرزاق الصنعاني وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم[3].

---

[1] انظر: الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)، **الموطأ**، جزءان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر، (1: 203)، عند الحديث عن سبب نزول أول سورة عبس

[2] انظر تطور التدوين في علم الحديث -وكان منه روايات أسباب النزول- عند: الكتاني، محمد بن جعفر: **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة**، جزء واحد، ط2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ-1980م، (ص3) فما بعدها

[3] انظر موضوع التأليف في التفسير بالمأثور عند: الزركشي: **البرهان** (2: 159)، والسيوطي: **الإتقان** (2: 178)، والزرقاني: **مناهل العرفان** (2: 22)

ثم كان الإمام الطبري الذي ألف تفسيرا يعد من أحسن التفاسير، وهو يحـوي روايـات عـن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن الكريم وما تعلق بذلك[1]. ثم جاء بعد ذلـك بزمـن طويـل، الإمام السيوطي، وألف كتابه الشهير الدر المنثور بالتفسير بالمأثور، ثم كـان الإمـام الشـوكاني الذي جمع شيئا من التفاسير المأثورة في كتابه الموسوم (فتح القدير الجامع بين الرواية والدرايـة من علم التفسير). ومن الملاحظ أن معظم المفسرين على اختلاف عصورهم نقلـوا مـا تعلـق بروايات أسباب النزول دون تمحيص أو ضبط.

[1] انظر: السيوطي: الإتقان (2: 178)

المطلب الثاني

المرحلة الثانية: جمع روايات أسباب النزول في كتاب مستقل

يعد الإمام علي بن المديني أول من ألف في هذا العلم بشكل مستقل، ومن الذين ألفوا فيه مطرف الأندلسي، ويعد الإمام أبو الحسن الواحدي أبرز من ألف فيه، وكتابه أشهر كتب أسباب النزول.

ثم جاء بعد ذلك الحليمي، والشيخ أبو جعفر المازندارني وابن الجوزي وبعد ذلك ألف فيه الشيخ القرافي، ثم الإمام برهان الدين الجعبري فاختصر كتاب الواحدي وحذف أسانيده، وفي القرن التاسع ألف الإمام ابن حجر كتاب (العجاب في بيان الأسباب) ولم يبيضه. وتلاه الإمام السيوطي فألف كتاب (لباب النقول في أسباب النزول) فجمع روايات كثيرة[1].

أما في العصر الحديث فقد ألفت كتب عديدة في أسباب النزول؛ أكثرها نقل عن العلماء السابقين وخاصة الواحدي والسيوطي، ؛ منهم الدكتور غازي عناية، الذي ألف كتاب أسباب النزول، ومنها ما اهتم بجانب الرواية؛ صحيحها وضعيفها، كالوادعي الذي ألف الصحيح المسند من أسباب النزول.

أما عن كتاب الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول. فهو بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد حدد مؤلفه شرطه لما يضع في كتابه وهو صحة الروايات مع عزو كل قول أو رواية إلى قائلها أو مخرجها[2]. ويلاحظ عليه أنه ركز على انتقاء الرواية الصحيحة السند لوضعها ضمن روايات أسباب النزول. وهذا اتجاه جيد يعضد الجهود التي يمكن أن تقدم لخدمة كتاب الله عز وجل. ولكن ليست صحة الرواية هي الشرط الوحيد لجعل الرواية سبب نزول آية معينة. وإنما هناك شروط أخرى يجب توفرها فيها. ومنها مزامنتها لوقت نزول الآية. وسنتعرض لذلك في مبحث شروط سبب النزول المعتبر بإذن الله تعالى.

---

(1) انظر في كل ما ذكر: السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين** ، تحقيق: علي محمد عمر، جزء واحد، ط1، مكتبة وهبة- القاهرة، 1396 هـ(ص437-439)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، جزءان، دار الكتب العلمية-بيروت، 1403 هـ-1992م،(ص76-77، وسأشير أليه لاحقاً هكذا: (حاجي خليفة: كشف الظنون)، والقنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، 3 أجزاء، دار الكتب العلمية-بيروت، 1978، (2: 53-54)، الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ط 1، تحقيق: سليمان صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنور، 1997 م، (ص437- 439)

(2) انظر: الوادعي: **الصحيح المسند من أسباب النزول**، ط 1، مكتبة المعارف-الرياض، 1400 هـ-1979 م، المقدمة (ص أ -هـ)

المطلب الثالث

المرحلة الثالثة: إثبات قواعد علم أسباب النزول في كتب علوم القرآن الكريم

وقد أتى الجهد الكبير في بيان علوم القرآن الكريم وتفصيل الكلام فيها في كتابي (البرهان في علوم القرآن) للإمام بدر الدين الزركشي، و(الإتقان في علوم القرآن) للإمام جلال الدين السيوطي. واللذان يعدان بحق أصل كل بحث في علوم القرآن الكريم، ومن ذلك أسباب النزول. وقد استقيت منهما معلومات جمة، وكل من كتب في أي علم من علوم القرآن الكريم بعدهما قد استفاد منهما، وكثيراً ما وجدت العلماء، وخاصة علماء العصر الحديث، قد نقلوا نصوصاً منهما دون أدنى مناقشة.

وإن أبرز ما يلاحظ على هذين الكتابين أنهما بوبا لكل علم من علوم القرآن الكريم على حدة، ثم فصلا البحث في مسائله وأثبتا قواعده، بكل موضوعية ودقة وأمانة. ومن ذلك تعريف أسباب النزول، ودراسة الألفاظ التي يعبر عنه بها. وكما أشارا إلى شروط الرواية التي تعتمد في أسباب النزول. وبينا فوائده وأبرزا أهم القضايا التي قد تعترض من يبحث فيه.

ومن كتب علوم لقرآن التي ظهرت حديثاً (كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن) للشيخ عبد العظيم الزرقاني، و(من علوم القرآن) للدكتور فؤاد عابد رضا، و(التبيان في علوم القرآن) للشيخ محمد علي الصابوني، و(دراسات في علوم القرآن) لمحمد بكر إسماعيل، وكتاب آخر يحمل الاسم نفسه للدكتور أمير عبد العزيز، و(علوم القرآن الكريم) للدكتور عبد المنعم النمر. وغيرها الكثير. ومعظمها ناقل وليس بمحقق. فهذه الكتب أسهمت في شرح بعض عبارات الإمامين الزركشي والسيوطي، كما أنها أسهمت في الحفاظ على القواعد التي أثبتها هذان العالمان.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هناك كتباً ورسائل علمية درست روايات أسباب النزول بنظرة تحليلية فاحصة، من خلال نقد الروايات سنداً ومتناً ووضع أطر لقبول هذه الروايات في أسباب النزول. وممن قام بهذا العمل الباحث عبد الرحيم أبو علبة في أطروحته لنيل رسالة الماجستير من الجامعة الأردنية.

المبحث لثالث

تعدد الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول وأثر ذلك في اختلاف المفسرين والفقهاء

قبل البدء بتفصيل الموضوع، لا بد من التنويه إلى أمر مهم، وهو أن أسباب النزول روايات عن الصحابة الكرام؛ تحكي أموراً حدثت زمن النبي صلى الله غليه وسلم، ومن هنا كان الاعتماد فيها على النقل، ولا يقبل منها إلا الصحيح، قال الإمام الواحدي: (لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها، وجدوا في الطلاب)[1]. وروى عن محمد بن سيرين قوله: (سألت عبيدة[2] عن آية من القرآن الكريم. فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل الله القرآن)[3]. ولا أريد الخوض في هذه المسألة أكثر لأن لي وقفة عندها في نهاية هذا المبحث، كما أن لي وقفة عندها تفصيلاً حين الحديث عن شروط سبب النزول المعتبرة.

إننا إذا تتبعنا روايات أسباب النزول، نجد أن الصحابة قد اختلفوا في التعبير عن سبب النزول؛ فنجد أحدهم يسرد الحادثة أو السؤال الذي نزل بشأنه قرآن، ثم يقول: فنزلت الآية أو الآيات، ونجد آخر يختم الرواية بقوله: وأنزل الله في ذلك كذا، وآخر يقول: أحسب هذه الآية نزلت في كذا. وقد وقف العلماء عند هذه الروايات، فهل كل هذه الألفاظ قيلت من قبل الصحابة للتعبير عن سبب النزول وحده؟ أم هي روايات قيلت تفسيراً للقرآن؟

فقد مال قسم من العلماء إلى تقسيم هذه الألفاظ إلى ألفاظ صريحة التعبير عن سبب النزول وأخرى غير صريحة ، ومال قسم آخر إلى عدم القول بوجود مثل هذا التقسيم.

وسيشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب وفي بعضها مسائل متعدد، والمطالب هي:

المطلب الأول: الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول.

المطلب الثاني: حكم رواية سبب النزول عند المحدثين.

المطلب الثالث: حكم الأخذ برواية سبب النزول عند الأصوليين

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على الأخذ برواية سبب النزول في الأحكام الشرعية

---

(1) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ)، أسباب نزول القرآن، جزء واحد، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ-1998م، (ص10)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الواحدي: أسباب النزول)

(2) عبيدة هو: عبيدة السلماني شيخ ابن سيرين

(3) المصدر السابق (ص 11)

المطلب الأول

الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول

اختلف العلماء في وجود ألفاظ صريحة وألفاظ غير صريحة في التعبير عن سبب النزول. على قولين:

القول الأول : القول بالتعبير الصريح وغير الصريح عن سبب النزول

يقول أصحاب هذا الرأي: إن الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول تنقسم إلى ألفاظ صريحة التعبير، وألفاظ غير صريحة . وهذا ما قاله الإمام السيوطي [1] والزرقاني[2] والشيخ مناع القطان[3] وغيرهم من العلماء.

وقد صنف هؤلاء العلماء الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول إلى ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى : وهي أن يقول الراوي : "سبب نزول هذه الآية كذا" هذا ما عبر عنه الزرقاني بقوله: (تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول؛ فتارة يصرح فيها بلفظ السبب؛ فيقال : "سبب نزول الآية كذا" وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها)[4].

بعد اطلاعي على عدد كبير من روايات أسباب النزول، لم أجد منها واحدة بهذه الصيغة، وإنما هي صورة افتراضية، والذي يؤكد ما ذهبت إليه، أن مصطلح (سبب النزول) إنما ورد متأخراً عن زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن هنا يستبعد أن يأتوا بهذه الصيغة للتعبير عن سبب النزول، وبالتالي لا وزن لها في الصيغ التي يعبر بها عن سبب النزول، فلا داعي لمناقشتها والإطالة في بحثها.

الصيغة الثانية: أن يأتي الراوي بالفاء التعقيبية مقترنة بالفعل (نزل)، أو بكلمة لأخرى مشتقة منها؛ (فأنزل الله) أو (فنزلت)، بعد أن يحكي الحادثة أو السؤال، قال الزرقاني: (وتارة لا يصرح

---

(1) فتراه يرجح الرواية الصريحة على غير الصريحة، مثل كلامه في أسباب نزول سورة الضحى، التي روي في سبب نزولها خمس روايات فرجح إحداها؛ لأنها صريحة التعبير عن السبب انظر: السيوطي: الإتقان (1: 32)

(2) انظر: مناهل العرفان (1: 82 فما بعدها)

(3) القطان: مباحث في علوم القرآن (ص85-87)

(4) الزرقاني: مناهل العرفان (1: 82) ، وانظر: خليف، الدكتور يوسف: دراسات في القرآن والحديث (ص37)، والصابوني، محمد علي: التبيان في علوم القرآن (ص25 ، والوادعي: الصحيح المسند، المقدمة (ص ح)، وشحاتة، الدكتور عبد الله محمد: القرآن والتفسير (ص71)

بلفظ السبب، ولكن يُؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضاً)[1].

ومثال هذه الصيغة: ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه. فقلن: ما معنا إلا الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من يضم أو يضيف هذا ؟". فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك[2]، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانِه أنهما يأكلان. فباتا طاويين[3]، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "ضحك الله الليلة -أو عجب-من فعالكما" فأنزل الله: : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4])[5].

وهذه الصيغة وردت كثيراً في روايات أسباب النزول، وخصوصاً في صحيح الإمام البخاري، ولكن هل هي معبرة عن سبب النزول صراحة؟ أم ليست كذلك ؟ الواقع أن الصحابة لم يخصصوا لفظاً بعينه للتعبير الصريح عن سبب النزول، بل إنهم ربما عبروا عن السبب بصيغ عدّها العلماء غير صريحة في التعبير عن السبب، ثم تجد الصحابي نفسه -أو غيره-وفي التعبير عن سبب نزول الآية نفسها، تجده يعبر باللفظ الصريح. فما السر يا ترى ؟ الذي يمكن أن نستنتجه أن الصحابة ومن بعدهم، لم يلتزموا لفظاً للتعبير صراحة عن سبب النزول؛ ذلك أنه لم يكن بعد قد تبلور المعنى الدقيق لهذا العلم. والذي يمكن أن يستنتج: أنهم إن عبروا بالفاء التعقيبية المقترنة بلفظ النزول، ربما كان للدلالة على سبب النزول، وربما كان ذلك من أجل التعبير عن تفسيرهم الآية، أو أن مضمون الآية ينطبق على تلك الحادثة التي يوردونها، أو لعله إنما لم يسمع عن نزولها إلا ساعتها.

---

(1) المراجع السابقة

(2) أصبحي سراجك : أي أضيئيه، انظر: العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 جزءاً، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، 1397هـ-1997م، (7: 119)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن حجر: فتح الباري)

(3) طوى يطوي فهو طاو، بمعنى جاع فهو جائع، ولا يسمى الرجل طاوياً حتى يتعمد الجوع. وهو واضح في الرواية. انظر: ابن الأثير: النهاية (3: 146)

(4) (الحشر: 9)

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾، (3: 1382)، حديث رقم 3587

ولكن من خلال ملاحظتي لروايات أسباب النزول التي يعبر بها الصحابي عن السبب بالصيغة المذكورة أنها تكون صريحة التعبير عن السبب في الأغلب، ولكن هذا لا يعني أن الصحابة خصصوا لفظاً بعينه للتعبير عن السبب، بل إنهم لم يلتزموا صيغة معينة في ذلك.

هذا عن الصحابة أما عن الذين جاءوا بعدهم من الرواة، فقد نهج نهجهم في التعبير, ومما يؤيد ما نقول، حديث عبيد الله بن أبي رافع في قصة حاطب بن أبي بلتعة حينما بعث كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم فيه بمقدم النبي ﷺ إليهم فاتحاً، وفي نهايته جاء: (قال عمرو[1]: **ونزلت فيه:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[2]، قال: لا أدري الآية في الحديث، أو قول عمرو حدثنا علي[3]: قيل لسفيان: في هذا ؟ **فنزلت:** ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[4]. قال سفيان: هذا في حديث الناس حفظته من عمرو ما تركت منه حرفاً وما أرى أحدا حفظه غيري)[5]. فتجد الراوي تارة عبر بقوله: (فنزلت)، وتارة أخرى ب (ونزلت)، مما يدل على أن رواة الأحاديث لم يلتزموا صيغة معينة للتعبير الصريح عن السبب.

الصيغة الثالثة : وهي أن يعبر الراوي عن السبب بلفظ غير صريح؛ مثل أن يقرن (نزل)، بغير الفاء التعقيبية، كان يقول: **وأنزل الله، أو ثم نزلت، أو ونزلت الآية أو الآيات، أو يقول: ونزلت، أو أظن، أو أحسب هذه الآية أو الآيات نزلت في كذا**[6] .
والأمثلة على هذه الصيغة كثيرة نذكر اثنين منها.

---

(1) يعني: عمرو بن دينار أحد رواة الحديث
(2) (الممتحنة: 1)
(3) علي هنا هو علي بن المديني وليس علياً بن أبي طالب رضي الله عنه
(4) ا(الممتحنة: 1)
(5) البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، (4 : 1855)، حديث رقم 4608
(6) الزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 82)، وانظر: خليف: **دراسات في القرآن والحديث** (ص40) ، ومقدمة كتاب الوادعي: **الصحيح المسند**)ص: ط)، وشحاتة: **والقرآن والتفسير** ، (ص 72)

المثال الأول:

روى الإمام البخاري: (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي ؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قلت: ثم أي ؟ قال: "أن تزاني بحليلة جارك" قال: **ونزلت هذه الآية** تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾[1])[2] ، فهذه الرواية جاءت بلفظ محتمل غير صريح، بينما نجد الرواية عن الصحابي نفسه، ومن طريق آخر، وفي صحيح البخاري أيضا، بلفظ **فأنزل الله عز وجل** تصديقها[3]، مما يؤكد أن الصحابة والتابعين لم يلتزموا لفظا معينا للتعبير الصريح عن سبب النزول.

المثال الثاني:

ما رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك قال: (بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء، فخطب فقال: "عرضت علي الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا"، قال: فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين[4] قال :فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا. قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: أبوك فلان، فنزلت: يا أيها الذين

---

[1] (الفرقان: 68)

[2] البخاري: الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾، (4: 1784)، حديث رقم 4483

[3] البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب وقول الله تعالى:﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾، (6: 2517)، حديث رقم 6468

[4] الخنين ، قال الإمام النووي : (قالوا : ومعناه بالمعجمة [خنين] : صوت البكاء؛ وهو نوع من البكاء دون الانتحاب؛ قالوا: وأصل الخنين: خروج الصوت من الأنف كالحنين، بالمهملة، من الفم، وقال الخليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين، وقال أبو زيد : الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء)، انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، 18 جزءا، ط 2، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ-1972م، (15: 112-113)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (النووي: شرح صحيح مسلم)، (15: 112-113)

آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[1]، فهذه الآية وردت بصيغة: **(فنزلت)**، بينما نجدها في الرواية التالية عنه بلفظ: **(ونزلت)**[2].

قال الدكتور فضل عباس: (لكن العبارة التي تحتمل سبب النزول وغيره قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا، فقد يكون هذا دالا على سبب النزول، وقد يكون تفسيرا وتوضيحا للآية الكريمة)[3].

القول الثاني: القول بعدم وجود التعبير الصريح وغير الصريح عن سبب النزول

قال الباحث عبد الرحيم أبو علبة: (وبالاستقراء ثبت لدي أنه لا يوجد لفظ يقترن بالرواية يدل على أنها سبب نزول، ولو كانت مقرونة بالفاء ، فقولهم: نزلت هذه الآية في كذا أو فأنزل الله آية كذا، لا يدل على أن الرواية سبب لنزول الآية، وإنما هي مظنة أن تكون كذلك، فلا بد من البحث في القضية وما يتعلق بها من قرائن لمعرفة ذلك)[4].

وقد استدل على رأيه بالاستقراء، ثم أيد رأيه بقول ابن تيمية رحمه الله: (وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب؛ كما تقول :عنى بهذه الآية كذا)[5] ، وأيد رأيه أيضا بقول الإمام الزركشي: (عرف من عادة الصحابة والتابعين، أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها)[6].

بعد الاطلاع على عدد كبير من روايات أسباب النزول، وجدت أن الراوي إذا عبر بلفظ: (ونزل) من القرآن شيء، بعد أن يذكر الحادثة أو السؤال أو قبل أن يذكر ذلك، أو بلفظ: (ثم نزل)، أو: (ما أظن، أو ما أحسب)، أو غير ذلك من الألفاظ؛ فإن ذلك لا يعد تعبيرا صريحا عن

---

(1) (المائدة: 101)

(2) مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، 5 أجزاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، 4 : 1832، حديث رقم 2359، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (مسلم: الصحيح)

(3) عباس: إتقان البرهان (1: 288)

(4) أبو علبة: أسباب النزول (ص99)

(5) ابن تيمية: فتاوى التفسير، (13: 339) ،وانظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة – بيروت، مقدمة في أصول التفسير (ص16)

(6) الزركشي: البرهان (1: 31- 32)

سبب النزول ، ولكن ربما يدل إذا احتفت الرواية بالقرائن الدالة على أن الحادثة أو السؤال هما بالفعل سبب النزول. ومن الأمثلة على ذلك.

المثال الأول: ما أخرجه الإمام مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية – التي في الجمعة: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾[(1)])[(2)].

فهذه الرواية الصحيحة يحكي فيها أحد الصحابة قصة شاهدها ونزل بشأنها قرآن، فعبر عن ذلك بصيغة **(فنزلت)**، ولم تأت رواية صحيحة أخرى تخالفها، بل كل الروايات الثابتة تدعمها، كما أن موضوع الحادثة الواردة في سبب النزول يتلاءم مع سياق الآيات الكريمة؛ حيث إن سياقها يتحدث عن وجوب السعي إلى صلاة الجمعة، وهذا يستلزم تلقائيا أن يترك المسلم كل ما يلهيه عن ذلك، وهذا ما ورد في رواية سبب النزول من أن الصحابة شغلوا عن خطبة الرسول ﷺ أو صلاته، وهو ما وردت الآيات متحدثة عنه.

المثال الثاني : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: (كنت قينا[(3)] في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالا وولدا فأقضيك، فنزلت: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا(77) أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمان عهدا﴾[(4)])[(5)]. يتضح من نص الآية الكريمة أنها نزلت في حق رجل معين من الكفار، والذي أزال الإبهام عن اسمه هو الروايات الصحيحة في سبب النزول، فذكرت أنه العاص بن وائل، ووردت روايات ضعاف تخالف ذلك منها ما قال

---

(1) (الجمعة: 11)

(2) مسلم: **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾، (2: 590)، حديث رقم 863

(3) قال ابن الأثير: (القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها قينات) انظر: ابن الأثير: **النهاية** (4: 135)

(4) (مريم: 77)

(5) البخاري: **الصحيح**، ،كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد، (2: 736)، حديث رقم 1985

الإمام القرطبي: (وقال الحسن: إن الآيات نزلت في الوليد بن المغيرة، والأول أصح؛ لأنه مدون في الصحاح)[1]

المثال الثالث: ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : "ألا تزورنا أكثر مما تزورنا"، قال: فنزلت: :﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾[2] الآية)[3]. واضح من خلال نص الآية الكريمة أنها تتحدث عن نزول الوحي، وأنه لا ينزل إلا بإذن الله تعالى، وهذا ما جاء في رواية سبب النزول، والتي وردت بصيغة (فنزلت)، والروايات الصحيحة كلها تؤيد هذا السبب. وقيل: إن هذا القول يكون من الملائكة للمؤمنين حين يدخلون الجنة، فهذا محتمل لانسجامه مع السياق، ولكنه مع ذلك يرجح أن الآية تحكي ما جرى بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ ؛ لصحة الحديث في ذلك، قال الإمام القرطبي: وقيل: هو إخبار من أهل الجنة؛ أنهم يقولون عند دخولها: وما نتنزل هذه الجنان إلا بأمر ربك. وعلى هذا تكون الآية متصلة بما قبل[4] ؛ وعلى ما نقلنا من الأقوال، تكون غير متصلة بما قبلها. والقرآن الكريم سور، ثم السور تشتمل على جمل؛ وقد تنفصل جملة عن جملة[5].

بقيت مسألة: وهي هل صيغة (فيّ أو فينا نزلت الآية أو الآيات) لفظ صريح في الدلالة على سبب النزول ؟ أم هو غير صريح؟ قبل أن نعطي الجواب أود أن ننظر في بعض الأمثلة.

المثال الأول: روى الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقف عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: "يؤذيك هوامك ؟" قلت: نعم. قال: "فاحلق رأسك – أو قال: احلق – " قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾[6] إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 20 جزءاً، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط 2، دار الشعب-القاهرة، 1372هـ، (11: 146) بتصرف

[2] (مريم: 64)

[3] البخاري: الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (3: 1177)، حديث رقم 3046

[4] الآية التي قبلها هي قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (مريم: 63)

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (11: 129)

[6] (البقرة: 196)

ستة، أو انسك بما تيسر")[1]. يتضح من هذه الرواية أنها نزلت ب بسبب قصة كعب بن عجرة، فكان قوله: (**فيَّ نزلت**) متحقق فيه سبب النزول ،ولم يرد ما يخالف ذلك في روايات أسباب النزول على حسب اطلاعي.

المثال الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالاً، وهو فيها فاجر، إلا لقي الله وهو عليه غضبان". فأنزل الله: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾[2] الآية، فجاء الأشعث[3] وعبد الله يحدثهم، فقال: (**فيَّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر**). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "آلك بينة؟" قلت: لا. قال: "فليحلف". قلت: إذن يحلف. فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ الآية)[4]. فهذه رواية صحيحة في سبب النزول جاءت بصيغة (فيّ نزلت الآية) فهل تدل صراحة على السبب ؟ وردت رواية أخرى في سبب نزول هذه الآية، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله: لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً[5]﴾)[6] .

وهذا سبب صحيح محتمل، وأتى بصيغة (فنزلت) التي يرجح أنها صريحة التعبير عن السبب، مما يدعنا نستنتج أن قول الراوي: (في نزلت) غير جازم في السببية. بل هي مما يغلب على الظن أنه صريح التعبير عنه. ولكن لنرى ما ذكره ابن حجر في التوفيق بين الروايتين،

---

(1) البخاري: **الصحيح**، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (البقرة: 196)، وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام، (2: 644)، ،حديث رقم 1720، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية؛ لحلقه، وبيان قدرها، (2 : 860)، حديث رقم 1201

(2) (آل عمران: 77)

(3) هو الأشعث بن قيس، انظر ترجمته في فهرس الأعلام

(4) رواه الشيخان، وهذا لفظ البخاري، انظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، (6: 2627)، حديث رقم 6761، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، (1: 122)، حديث رقم 138

(5) (آل عمران: 77)

(6) البخاري: **الصحيح**، كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، (2: 735)، حديث رقم 1982

حيث قال: (لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة؛ فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية. واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما)[1].

أما أن الآية نزلت بالسببين فهو أمر غير مسلم، وسنناقش هذه القضية عند الحديث عن تعدد السبب والنازل واحد إن شاء الله تعالى؛ وأما أن ابن أبي أوفى لم يعرف بنزول الآية فهو أمر محتمل إذا ثبت أن قصته متأخرة عن قصة الأشعث، وأما أن القصتين وقعتا معاً فأمر يعوزه الدليل.

مناقشة هذين القولين

من كل ما سبق نود أن نستنتج ما يلي:

إن الفريقين اعتمدا الاستقراء في استنباط ما توصلا إليه، سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا؛ ذلك أن الفريق الأول الذين قالوا: إن الألفاظ التي يعبر بها عن أسباب النزول تنقسم إلى قسمين؛ ألفاظ صريحة، وأخرى غير صريحة، فهموا من الصيغ التي وردت بها روايات أسباب النزول، أن هناك صيغاً صريحة في التعبير عن سبب النزول وأخرى غير صريحة، ومن الألفاظ التي قيل: إنها صريحة في التعبير عن السبب (سبب نزول هذه الآية كذا)، وهذه الصيغة لا وجود لها في روايات أسباب النزول، وإنما هي صيغة افتراضية، وبالتالي يمكننا أن نضعها جانباً من حيث دلالتها الصريحة على سبب النزول. أما صيغة (نزل) المقترنة بالفاء التعقيبية فإنها مما يغلب على الظن أنها تدل صراحة على سبب النزول؛ وهذا ما يستنتج الأمثلة.

كما يمكن أن يقال: إن التعبير بصيغة السبب المقترنة بالفاء، أو غير المقترنة، بها إنما هو ناشئ عن تصور الراوي أن النبي إنما يتلقى الوحي حين وقوع الحادثة أو السؤال، مع العلم أنه كان قد نزل بها من قبل، وإنما جاء مذكِّراً بها فيتصور الراوي أنها تتنزل اللحظة، وفي هذا يقول الدهلوي رحمه الله تعالى: (وقد يقررون[2] حادثة تحققت في تلك الأيام المباركة واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم حكمها من آية وتلاها في ذلك الباب ويقولون: نزلت في كذا، وربما

[1] ابن حجر: فتح الباري (11: 559-560)، هذا كلام الكرماني ونقله ابن حجر عنه

[2] الضمير يعود إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

يقولون في هذه الصورة: فأنزل الله قوله كذا، إشارة إلى أنه من استنباطه صلى الله عليه وسلم)[1].

أما الفريق الثاني الذين قالوا: إنه ليس هناك صيغة أو صيغ محددة للتعبير الصريح عن سبب النزول، وإنما يعرف ذلك من خلال القرائن. فقول غير دقيق؛ لأنه يمكن الرد عليه من خلال الأمثلة التي تثبت أنه يوجد ألفاظ صريحة وأخرى غير صريحة في التعبير عن سبب النزول.

والراجح: أن الراوي إذا قال: (فيّ أو فينا نزلت الآية أو الآيات) أو إذا أقسم أن الآيات نزلت في كذا، دون أن يكون ظاناً فيما أقسم عليه كأن يقول: (والله ما أحسب أو ما أظن هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك) لأن هذه الصيغة محل شك، وبالتالي لا يكون فيها غلبة ظن في الدلالة على سبب النزول، أما إذا كانت مجردة من ألفاظ الظن، فإننا لا يسعنا أن نعدل عنها إلا بقرينة تجعلنا نشك في دلالتها على سبب النزول، لأن هاتين الصيغتين يغلب على ظن الراوي أو السامع اعتمادهما في الدلالة على سبب النزول، اللهم إلا إذا وجد ما يجعلنا نقتنع أن هذه الآية لم تنزل بالسبب الذي قال. وقد تبين صحة ما نقول من خلال الأمثلة السابقة، والله أعلى وأعلم، كما يرجح أن الرواية إذا وردت بلفظ السبب المقترن بالفاء التعقيبية، فإنها غالباً ما تكون صريحة التعبير عن السبب

والآن يرى الباحث أنه من الضروري مناقشة الأمثلة التي طرحها عبد الرحيم أبو علبة في عدم صراحة صيغة (فيّ أو فينا نزلت الآية أو الآيات) أو صيغة قسم الراوي على ما رواه في التعبير عن سبب النزول.

[1] الدهلوي، الإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحمن (ت 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، جزءان، ط 1، مؤسسة روز اليوسف-القاهرة، 1404هـ-1984م، (2: 67)

المثال الأول

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [1] الآية، عن أم هانئ قالت : نزلت فيَّ هذه الآية: ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني فنهي عني إذ لم أهاجر[2]، قال الباحث أبو علبة: (فهذه الآية لم تنزل بهذا الشأن وهي من تفسير أم هانئ)[3].

مناقشة المثال

هذه الرواية لا تصلح أن تكون سبب نزول الآية المذكورة؛ لأن مدارها على أبي صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، وقد تكلم فيه العلماء،وخصوصاً ما تعلق برواياته في التفسير، كذا روى ابن عدي عن أحمد بن حنبل عن شيوخه ، وأورد تضعيف الإمام النسائي له[3]، وقال الحافظ ابن حجر: (أبو صالح، مولى أم هانئ؛ ضعيف يرسل)[4] ، وإذا كان مدار الرواية على رجل ضعيف فحري بنا أن لا نعتمدها كسبب لنزول الآية الكريمة.

---

[1] (الأحزاب: 50)

[2] انظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، جزء واحد، دار إحياء العلوم-بيروت ((ص76)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: السيوطي: لباب النقول، ولم أعثر على الجزء من تفسير ابن أبي حاتم والذي يحتوي على تفسير هذه الآية، ولذا رجعت إلى الإمام السيوطي

[3] أبو علبة: أسباب النزول (ص101)

[3] ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، 7 أجزاء، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط 3، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1998م، (2 : 70)

[4] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، جزء واحد، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، دار الرشيد-سوريا، 1406هـ-1996م، (ص120)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن حجر: التقريب)

المثال الثاني

وهو سبب نزول أول سورة المجادلة، عن خويلة بنت ثعلبة قالت: (في والله وفي أوس ابن الصامت أنزل الله -عز وجل- صدر سورة المجادلة)[1] الحديث.

قال أبو علبة: (ليس من هذا عرف أنها سبب نزول ولكن من قرائن أخرى) وذكرها[2].

مناقشة هذا المثال

لا نريد مناقشة السند لأنه كما قال الصنعاني إسناد مشهور[3]، ويظهر من كلام كمال بسيوني محقق كتاب الواحدي أنه حسنه[4]، والذي هو واضح: أن الباحث وضع الحكم مسبقا ثم أخذ يبرر ما يعارضه ، أقول : لماذا لا يصلح كلام صحابية شاهدت التنزيل سببا للنزول؟ وكيف نرده وهي تقسم بالله على ما تقول؟[5]، نحن نسلم بكلامها دون قرائن، فكيف إذا وجدت؟!

---

[1] انظر: أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، 6 أجزاء، مؤسسة قرطبة- مصر، (6: 410)، حيث رقم 27360، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (أحمد: المسند)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود، 4 أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت، (2: 266)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، الحديثان رقم (2214 ، 2215)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (أبو داود: السنن)، قال ابن كثير: إسناد صالح، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، جزء واحد، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ط 1، دار حراء-مكة المكرمة، 1406هـ،(ص 265)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (ابن كثير: تحفة الطالب)، ورواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 18 أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1414هـ1993م، (10: 107)، حديث رقم 279 ، وانظر السبب بنفس الصيغة عند: الطبري : جامع البيان (28: 1)، وبصيغ أخرى عند الواحدي: أسباب نزول (ص428- 430)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، 10 أجزاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م،(7: 389)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (البيهقي: السنن الكبرى)

[2] انظر: أبو علبة: أسباب النزول (ص 101)

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4 أجزاء، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط 4، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1379هـ (2: 190)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الصنعاني: سبل السلام)

[4] الواحدي: أسباب نزول (ص 429)

[5] يجدر بنا أن نلاحظ هنا أن هذا السبب يصلح أن يكون مثالا على ما كنا قد رجحناه من أن الصيغ المحتملة للتصريح بسبب النزول هما (في أو فينا) أو أن يقسم الراوي على ما يقول

المثال الثالث

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[1].

عن أبي ذر رضي الله عنه: (أنه كان يقسم فيها: إن هذه الآية: ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في حمزة وصاحبيه، وعتبة وصاحبيه، يوم برزوا في يوم بدر)[2]. فعبد الرحيم أبو علبة لم يرجح أن هذه الآية نزلت يوم بدر لأن سورة الحج نزلت بعد سورة النور وهناك فارق زمني طويل بين الحادثتين، ثم أورد آراء عدد من العلماء في تفسير هذه الآية وأقوالهم في الراجح منها. وتوصل إلى نتيجة مفادها أن العلماء لولا أنهم شكوا في أن الآية لم تنزل بسبب قصة أصحاب بدر لما رجحوا غيرها عليها؛ لأن رواية سبب النزول عندهم من الحديث المرفوع الذي لا يجوز مخالفته[3].

مناقشة المثال

أما ما قاله من أن سورة الحج التي منها الآية الكريمة التي هي مدار النقاش نزلت بعد سورة النور فقد ذكر ذلك الزركشي[4] والسيوطي[5]، ولكنه أمر مختلف فيه؛ ذلك أنه قيل: إن سورة الحج مكية سوى ثلاث أو ست آيات، منها هذه الآية : ﴿ هذان خصمان ﴾ الآية، فإنها مدنية[6]،

---

[1] (الحج: 19)

[2] البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن ،باب هذان خصمان اختصموا في ربهم، (4: 1768)، حديث رقم 4466، ومسلم: **الصحيح**، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾، (4: 2323)، حديث رقم 3033

[3] أبو علبة: **أسباب النزول** (ص 88، 89)

[4] انظر: الزركشي: **البرهان** (1: 194)

[5] انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 38-39)

[6] عن ابن عباس وعطاء بن يسار، انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 36-43)، وابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، 9 أجزاء، ط3، المكتب الإسلامي-بيروت، 1404هـ، (5: 401-402)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (ابن الجوزي: زاد المسير)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، جزءان، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط 1، دار القلم-بيروت، الدار الشامية-دمشق،1415هـ، (2: 727)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الواحدي: الوجيز)، وابن حجر: **فتح الباري** (8: 44)

وقيل: هي مدنية إلا ثلاث آيات أو أربع، وهي تبدأ من قوله تعالى : :﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ الآية[1]، وقيل: إن سورة الحج بأكملها مختلف فيها[2].

وعلى رأي جمهور العلماء، فإنها سورة عجيبة، قال ابن الجوزي: (وقال هبة الله بن سلامة[3]: هي من أعاجيب سور القرآن؛ لأن فيها مكية ومدنيا وحضريا، وسفريا، وحربيا وسلميا، وليليا ونهاريا، وناسخا ومنسوخا؛ فأما المكي؛ فمن رأس الثلاثين منها إلى آخرها، وأما المدني؛ فمن رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين)[4] .

وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لأن فيها خطابات متنوعة؛ ففيها الخطاب ﴿ يا أيها الناس ﴾، وهذه صورة الخطاب في القرآن المكي ، وفيها الخطاب ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، وهذه صورة الخطاب في القرآن المدني[5]، وفيها الحديث عن الساعة وأهوال البعث وهذه غالبا ما كان التحدث بها في القرآن المكي، وفيها الحديث عن الجهاد والقتال والتمكين في الأرض، وفيها أحكام الهدي والذبائح وأحكام الحج. وكل هذه من إمارات القرآن المدني.

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى عن سورة الحج: (هذه السورة مشتركة بين مكية ومدنية كما يبدو من دلالة آياتها؛ وعلى الأخص آيات الإذن بالقتال[6]، فهي مدنية قطعا، فالمسلمون لم يؤذن لهم في القتال والقصاص إلا بعد الهجرة)[7] .

ثم قال: (والذي يغلب على السورة هو موضوعات السور المكية، وجو السورة المكي، فموضوعات السورة التوحيد والتخويف من الساعة وإثبات البعث وإنكار الشرك ومشاهد القيامة وآيات الله المبثوثة في صفحات الكون بارزة في السورة)[1].

---

(1) (الحج: 5) ، انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (5: 401)، والألوسي، أبو الفضل محمود (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30 جزءا، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (17: 109)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الألوسي: روح المعاني)

(2) انظر: الزركشي: **البرهان** (1: 202 – 203)

(3) انظر ترجمته في فهرس الأعلام

(4) ابن الجوزي: **زاد المسير** (5: 402)

(5) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 1)

(6) آيات الإذن بالقتال هي (38-41)

(7) قطب، الشهيد سيد، **في ظلال القرآن** ، 6 أجزاء، ط9، دار الشروق-بيروت، 1410هـ-1990م، (4: 2405)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (قطب: الظلال)

وما رجحناه في احتواء السورة على المكي والمدني هو رأي جمهور العلماء[2].

يستفاد مما سبق أنه لا يسلم أن سورة الحج نزلت كلها بعد سورة النور، وأن آيـــة: ﴿هــذان خصمان﴾ نزلت في المدينة وبالتحديد في المبارزة في غزوة بدر.

أما عن آراء العلماء التي أوردها أبو علبة، فهي في تفسير الآيات لا في سبب نزولها، وللعــالم أن يرجح ما يليق بالمعنى والسياق، ولو كان أعم من سبب النزول. أما الآن فسأورد آراء العلمـاء في تفسير الآية، لا في سبب نزولها. وللمفسرين في ذلك أقوال أهمها:

1. الخصمان هما: من نزلت فيهم، وهم المتبارزون في بدر.
2. الخصمان هما: فريق المؤمنين بعامة وفريق الكافرين بعامة ، قاله الحســين بــن علــي رضي الله عنهما.
3. الخصمان هما: المؤمنون وأهل الكتاب، عن ابن عباس: (قوله: ﴿هذان خصمان اختصمـوا في ربهم﴾ قال: هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين: نحن أولى بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينــا قبـل نبيكم، وقال المؤمنون: نحن أحق بالله آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب، فــأنتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه وكفرتم به حسداً، وكان ذلك خصومتهم في ربهم)[3].
4. الخصمان هما: الجنة والنار ، عن عكرمة.
5. الخصمان هما: أهل الإيمان وأهل الشرك، قاله عاصم والكلبي[4].

---

(1) قطب: الظلال (4: 2406)

(2) انظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتـاب العزيز**، 5أجزاء، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية-بـيروت، 1413هـــ-1993م، (4 : 105)، ،وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن عطية: المحرر الوجيز)، والثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري المـالكي (ت 876هـ)،، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 4 أجزاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، (3: 69)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الثعالبي: الجواهر الحسان)

(3) الطبري: جامع البيان (17: 132)

(4) الطبري: جامع البيان (17: 132) وما بعدها ، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ت 516هـــ)، **معـالم التنزيل**، 4 أجزاء، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، ط 2، دار المعرفـــة-بـيروت، 1407هـــ-1987م، (3: 280)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (البغوي: معالم التنزيل)، والرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الديـن عمـر (ت 604هـ)، **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**، 32 جزءاً، دار الفكر-بيروت، 1414هـ-1990م، (26: 22)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الرازي: التفسير الكبير)، وابن عطية: المحرر الوجيز (4: 105)

6. وجمهور المفسرين يرجحون أنها عامة في المسلمين والكافرين على مر الدهور، لأنهم اعتمدوا قاعدة صحيحة -سنأتي على مناقشة آراء العلماء فيها في حينه[1]- ألا وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قال شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله تعالى بعد أن سرد أقوال العلماء في تفسير هذه الآية: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب وأشبهها بتأويل الآية؛ قول من قال: عنى بالخصمين جميع الكفار من أي أصناف الكفر كانوا، وجميع المؤمنين. وإنما قلت ذلك أولى بالصواب؛ لأنه تعالى ذكره ذكر قبل ذلك صنفين من خلقه؛ أحدهما: أهل طاعة له بالسجود له، والآخر: أهل معصية له قد حق عليه العذاب؛ فقال: ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر ﴾[2]، ثم قال سبحانه: ﴿ وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾[3]، ثم أتبع ذلك صفة الصنفين كليهما وما هو فاعل بهما فقال: ﴿ فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار ﴾[4] وقال الله: ﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾[5]، فكان بيّناً بذلك أن ما بين ذلك خبر عنهما. فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن أبي ذر في قوله: إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر ؟ قيل: ذلك إن شاء الله كما روي عنه. ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب. وهذه من تلك؛ وذلك أن الذين تبارزوا إنما كان أحد الفريقين؛ أهل شرك وكفر بالله، والآخر أهل إيمان بالله وطاعة له، فكل كافر في حكم فريق الشرك منهما في أنه لأهل الإيمان خصم، وكذلك كل مؤمن في حكم فريق الإيمان منهما في أنه أهل الشرك خصم؛ فتأويل الكلام: هذان خصمان اختصموا في دين ربهم، واختصامهم في ذلك: معاداة كل فريق منهما الفريق الآخر، ومحاربته إياه على دينه)[6].

بعد هذا نصل إلى نتيجة أولية تقول: إن هذه الآية نزلت بشأن المتخاصمين في بدر، ثم يزيدنا اطمئناناً إلى ما ذهبنا إليه ما رواه الإمام البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

---

[1] انظر (ص 207)من هذه الرسالة

[2] (الحج: 18)

[3] (الحج: 18)

[4] (الحج: 19)

[5] (الحج: 23)

[6] الطبري: جامع البيان (17: 133)، وهذا يشبه ما قاله الرازي وقد استند أيضاً إلى ما يأتي من الآيات : ﴿إن الله يفصل بينهم﴾ فأراد بالفصل الحكم وهو يكون بعد تخاصم، وهو كائن بين المؤمنين جميعهم والكافرين جميعهم على مدى الزمان انظر: الرازي: التفسير الكبير (26: 22)، وابن عطية: المحرر الوجيز (4: 105)

(ثم أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، قال قيس[1]: وفيهم نزلت: ﴿ هــذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾، قال: هم الذين بارزوا يوم بدر؛ علي وحمزة وعبيدة، وشيبة بــن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة)[2].

يستفاد مما سبق يمكننا أن الصحابي إذا أقسم على أن أمر أنه سبب نزول، أو قال: فيّ أو فينـا نزلت الآية أو الآيات، فذلك يعد لفظاً صريحاً في التعبير عن سبب النزول؛ لأنه مظنة صـــدق، وخصوصاً إذا ما دعمت الرواية بقرائن أخرى تعضدها. اللهم إلا إذا ورد ما يخالف ذلك مما هـو أقوى منه.

وبعد مناقشة قولي العلماء في التعبير الصريح وغير الصريح عن سبب النزول، يمكننا القــول: إن الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول تقسم –بالاستقراء– إلى قسمين:

الأول: ألفاظ يغلب على الظن أنها تعبر عن سبب النزول صراحة، وهي قول الصحابي: (فــيّ أو فينا نزلت الآية أو الآيات) أو، أن يقسم على كلامه، أو أن يأتي بالفاء التعقيبيـــة مقترنـــة بلفــظ النزول.

الثاني: ألفاظ غير صريحة التعبير عن سبب النزول، مثل (أحسب أو أظـــن أن هــذه الآيــة أو الآيات نزلت في كذا) أو (ونزل) .

---

[1] هو التابعي قيس بن عباد، أحد رواة هذا الحديث

[2] البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب هذان خصمان اختصموا في ربهم، (4: 1769)،حديث رقم 4467

المطلب الثاني

حكم رواية سبب النزول عند المحدثين

المقصود من هذا، بيان هل تعد رواية سبب النزول من الحديث المرفوع[1] المسند[2] إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم هي من اجتهاد الصحابة؟ فهي من الموقوف[3] على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ويبنى على هذا اعتبار رواية سبب النزول دليلاً على الأحكام الشرعية وعدمه؛ إذ أن قسماً من العلماء لا يعدون الحديث الموقوف حجة فيها.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن علماء الحديث اتفقوا على عدم اعتبار تفسير الصحابة من الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم إلا إذا كان ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن ما أثر عن الصحابة من تفسير مختلف ومتناقض أحياناً، والتناقض وحتى الاختلاف، لا تصح نسبته إلى الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم. ما روي عنهم من روايات أسباب النزول وقد انقسم العلماء في حكم رواية السبب إلى فريقين؛ فمنهم من عدها كلها من الحديث المرفوع المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم عد قسماً منها موقوفاً على الصحابة.

يرى جمهور علماء السنة أن روايات أسباب النزول من الحديث المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ؛ لأن ذلك مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. قال ابن الصلاح رحمه الله: (ما قيل: من أن تفسير

---

(1) الحديث المرفوع (هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، جزءان، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، (1: 183)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (السيوطي: **تدريب الراوي**)، والخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، جزء واحد، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، (ص 21)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الخطيب البغدادي: **الكفاية**)، والخطيب، محمد عجاج، **علوم الحديث ومصطلحه**، ط 4، دار الفكر-بيروت، 1401هـ-1981م، (ص 355)، وخليفة: **دراسات في القرآن والحديث** (ص 36)

(2) أطلق علماء الحديث (المسند) على أمرين، ذكرهما الخطيب البغدادي، بقوله: وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين رواته وبين من اسند عنه. إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، انظر: الخطيب البغدادي: **الكفاية** (ص21)، والسيوطي: **تدريب الراوي** (1: 182)، والذي سنعتمده في هذا المقام أن المسند والمرفوع سواء

(3) الموقوف هو (المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه أي تقريراً متصلاً كان إسناده أو منقطعاً) انظر: السيوطي: **تدريب الراوي** (1: 184)، والخطيب البغدادي: **الكفاية** (ص21)، وابن الصلاح، أبو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في أصول الحديث** ، ط 1، مؤسسة دار الحكمة-دمشق، 1972م، (ص 21) ، والخطيب: **أصول الحديث** (ص380)

الصحابي مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي)[1] ، ثم قال: (فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمعدود في الموقوفات)[2].

ولعل المبرر لجعل روايات أسباب النزول من الحديث المرفوع، هو أن الصحابة الذين رويت عنهم أدرى بأسباب نزول القرآن ووقته ، فإن الإمام الحاكم حينما سئل عن تفسير الصحابي روى عن جابر: قال كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[3]،[4] وقال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن الكريم أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند[5].

والمبرر الآخر الذي دفع العلماء لاعتبار روايات أسباب النزول من المرفوع، هو اعتبارهم سبب النزول مما لا مجال فيه للاجتهاد، قال الدكتور يوسف خليف: (فإن روي سبب النزول عن صحابي فهو مقبول، وإن لم تعززه رواية أخرى؛ لأن قول الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ حكمه عند علماء الحديث حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[6].

ولكن هناك وجهة نظر أخرى في المسألة، لبعض العلماء، وهي أن الراوي إذا بدأ بلفظ سبب النزول؛ كأن يقول: نزلت الآية في كذا، ثم يورد الحادثة، فإن ذلك من الموقوف، أما إذا بدأ

---

(1) ابن الصلاح: **المقدمة** (ص24)، وكذا قال ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت 733هـ)، في **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، جزء واحد، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر-دمشق، 1406هـ، (ص41-42)) وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن جماعة: **المنهل الروي**)، وانظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، 4 أجزاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1990م، (2: 283)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الحاكم: **المستدرك**)، وآل تيمية: **المسودة في أصول الفقه**، جزء واحد، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني-القاهرة، (ص269)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (آل تيمية : **المسودة**)، والسيوطي: **تدريب الراوي** (ص192-193)

(2) ابن جماعة: **المنهل الروي** (ص42)

(3) (البقرة: 223)

(4) انظر هذه الرواية عند: البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْفأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ﴾ الآية، (4: 1645)، حديث رقم 4254 ومسلم: **الصحيح**، كتاب النكاح، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، (2: 1058)، حديث رقم 1435، والواحدي: **أسباب النزول** (ص77)

(5) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، جزء واحد، تحقيق: السيد معظم حسين، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1397هـ-1977م، (ص 20)

(6) خليف: **دراسات في القرآن والحديث** (ص36)

الرواية بذكر الحادثة ثم يأتي بلفظ سبب النزول، فإن ذلك مما يعد من المرفوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند؟ كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره. بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند)[1] ، وقد برر الدكتور فضل عباس هذا الاختلاف بأن العلماء يحتاطون كثيراً في رواية سبب النزول؛ إذ يعدون الصريح منها مرفوعاً وغير الصريح موقوفاً[2].

والراجح أن رواية سبب النزول –سواء أكانت صريحة في التعبير عن سبب النزول، أم غير صريحة – فهي من الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي يجب الأخذ بها في الأحكام الشرعية؛ لأن الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وروايات أسباب النزول هي من ذاك في معظمها، ويستثنى من هذا ما يثبت أنه من اجتهاد أحد الصحابة أو من تفسيره للقرآن لأن هذا من الموقوف.

---

[1] ابن تيمية: **فتاوى التفسير** (13: 340)، **ومقدمة في أصول التفسير** (ص16)، والسيوطي: **لباب النقول** (ص 14)، والمتولي، صبري، **منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم**، (ص 232)

[2] انظر: عباس: **إتقان البرهان** (ص 289)

المطلب الثالث

ثالثاً: حكم الأخذ برواية سبب النزول عند الأصوليين

بعد أن عرفنا أن علماء الحديث الشريف قد اختلفوا في حكم رواية سبب النزول، نجد لهذا أثراً في اختلاف الأصوليين في أنه هل يجب اعتبار هذه الروايات دليلاً شرعياً على الأحكام أم لا؟ فإن عُدّت روايات أسباب النزول من الحديث المرفوع فحينئذ وجب الأخذ بها، وإن عدت من الموقوف، فهذا محل خلاف بينهم. فمنهم من عد الموقوف على الصحابي دليلاً أصيلاً يجب الاستدلال به على الأحكام الشرعية، ومنهم من عده دليلاً مسانداً. وهذا ملخص أقوالهم.

القول الأول: وهو قول الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه؛ وقالوا: إن قول الصحابي ومذهبه ليس بحجة. وهذا ينطبق على روايات أسباب النزول؛ لأنها مما أثر عن الصحابة عند مَن عدها من الموقوف.

القول الثاني: وهو قول مالك بن أنس، والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له، مذهب الصحابي حجة مقدمة على القياس.

القول الثالث: وذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا.

القول الرابع: ورأى فريق أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وغيرهما من الصحابة، لا حجة في قوله[1].

ولا نريد التفصيل في أدلة الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة لأنها من أبحاث أصول الفقه.

---

[1] انظر: الآمدي أبو الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4 أجزاء، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي-بيروت، 1404هـ، (4: 155)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: الآمدي: **الإحكام**، وانظر تفصيل الموضوع أيضاً عند الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، جزء واحد، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1412 هـ- 1992م، (ص 405)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشوكاني: **إرشاد الفحول**)، والغزالي **المستصفى** (1: 170)، وابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4 أجزاء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1973م. (4: 119 – 129)

المطلب الرابع

أمثلة تطبيقية على الأخذ برواية سبب النزول في الأحكام الشرعية

المثال الأول

ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1].

روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك)[2].

قال الإمام الشافعي عن هذه الآية: (نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها، من غير طيب نفس منها؛ بإمساكه إياها على المنع، فحرم الله تعالى ذلك)[3] ، وقال الإمام القرطبي: (والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال)[4] ، ويقول الشيخ الصابوني: (وقد جاءت هذه الآيات الكريمة لبيان نوع آخر من الظلم كانت تتعرض له النساء، في الجاهلية وهو اعتبارهن كالمتاع ينتقل من إنسان إلى آخر، فقد كانوا يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرم الله ذلك وأمر بإحسان معاشرتهن وصحبتهن، ودعا إلى إنصافهن من ذلك الظلم الصارخ والعدوان المبين)[5].

ويظهر هنا أن العلماء استدلوا برواية سبب النزول على الحكم الشرعي، مما يؤكد ما قلناه: من أن رواية سبب النزول تعد دليلاً على الحكم الشرعي؛ لأنها تأخذ حكم الحديث المرفوع؛ لأنها مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ونزيد الأمر بياناً بنقل ما قاله العلماء في معنى ميراث النساء كرهاً، المنهي عنه في الآية الكريمة؛ قال الإمام ابن القيم : (وفي المراد بميراثهن وجهان؛ أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة ،على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث. الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة

---

(1) (النساء: 19)

(2) البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ الآية، (4: 1670)، حديث رقم 4303

(3) الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، (ت 204هـ)، الأم، 8 أجزاء، ط 2، دار المعرفة-بيروت، 1398هـ، (5: 117)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشافعي: الأم)

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5: 95)

(5) الصابوني، الشيخ محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن (1: 448)

ميراثاً، كما قال تعالى: ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾[1] ، وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآيـــة، بل إن الذي مُنعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه وهــذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بـــأن الزوجيـــة لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ولم يرث بُضعها أحـــد، وليس البضع كالمال فينتقل بالميراث)[2] ، فابن القيم بعد أن عرض آراء العلماء في معنى الآيـــة رجح المعنى المستفاد من سبب النزول. وهذا ما رجحه كل من الشـــوكاني[3] وأبـــو الســـعود[4] والألوسي[5]، وهو قول الجمهور كما قال ابن الجوزي[6].

---

[1] (المؤمنون: 11)

[2] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، حاشية ابن القيم على ســـنن أبـــي داود، 14 جزءاً، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م (6: 79-80)

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5 أجزاء، دار الفكر-بيروت، (1: 440)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشوكاني: فتح القدير)

[4] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 9 أجزاء، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (2: 157)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (أبو السعود: إرشاد العقل السليم)

[5] الألوسي: روح المعاني (4: 241)

[6] ابن الجوزي: زاد المسير (2: 39)

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

روى الإمام البخاري عن الحسن البصري: "أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفاً[2] فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها؟! فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿ وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله[3]"[4].

استدل من قال بأنه تشترط موافقة الولي في عقد النكاح (وهم الحنابلة والشافعية) بعدة أدلة منها سبب نزول هذه الآية، قال ابن قدامة: (وأما الآية؛ فإن عضلها: الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها)[5] ، كما أن الذين لم يشترطوا الولي في عقد النكاح برروا قولهم سبب النزول، قال الجصاص عن قصة معقل وأخته في سبب النزول: (ولو ثبت، لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها، من قبل أن معقلاً فعل ذلك، فنهاه الله عنه، فبطل حقه في العضل)[6].

---

(1) (البقرة: 232)

(2) حمي أنفاً (أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً) انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (9: 483)

(3) استقاد لأمر الله : (أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل)، انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (9: 483)

(4) البخاري: **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين، (5: 2041)، حديث رقم 5021

(5) المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 10 أجزاء، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1405هـ-1985م، (7: 6)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن قدامة: **المغني**)

(6) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، 5 أجزاء، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405هـ، (2: 103) وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الجصاص: **أحكام القرآن**)

المبحث الرابع

شروط سبب النزول المعتبر

أتينا بهذا المبحث من أجل بيان الضوابط التي يجب أن تتوفر في الروايـــة حتـــى تصلـــح أن تكون سبب نزول آية معينة؛ بحيث إذا أراد القارئ لتلك الرواية التأكد مـــن أنـــها هـــي الســـبب الحقيقي لنزول تلك الآية أو الآيات، فما عليه إلا أن يطبق هذه المعايير عليها ويمعن النظر فيـــها، ثم يحكم عليها.

وهذه الشروط هي:

1. صحة سند الرواية.
2. عدم تعارض الرواية مع منطوق الآية أو مفهومها أو السياق الذي وردت فيه.
3. تناسب تلك الرواية مع زمن نزول الآيات التي نزلت بشأنها.
4. عدم مناقضتها لنص أقوى منها سواء كان قرآنا أو حديثاً شريفاً صحيحاً[1].

وسيكون كل شرط منها في مطلب مستقل.

---

[1] انظر هذه الشروط عند: عباس: **إتقان البرهان** (I: 316) وسماها دعامات رواية سب بالنزول، وأبو علبـــة: **أســـباب النزول** (ص 99)

المطلب الأول

الشرط الأول : صحة سند رواية سبب النــزول

إن كثيراً من كتب أسباب النزول وكتب التفسير تزخر بروايات يقال : إنها أسباب نزول آيـــات القرآن، فهل كل هذه الروايات أسباب ثابتة ؟ الواقع أن كثيراً منها لا يصح سنده إلى الصحابــة أو التابعين رضي الله عنهم؛ وذلك لأن قسماً من الذين جمعوها قصدوا جمع كل ما يتعلــق بآيــات الكتاب من قصص حتى يشوقوا القارئ إلى متابعة القراءة في كتبهم؛ سواء أكانت كتب تفســير أم سيرة أم كتب علوم قرآن ، كما أن هناك سبباً آخر، هو دخول كثير من الروايات الإسرائيلية فــي التفسير؛ حيث إن عدداً ممن أسلموا ظاهراً من اليهود زمن الصحابة، بقيت لديهم بعض الرواسب من الحقد والكراهية على كل دين غير دينهم، فأرادوا الكيد للإسلام، فأدخلوا بعـــض الروايــات الغريبة في كتب التفسير، ولكن بعضهم أسلم وحسن إسلامه فيســتثنى مــن ذلــك، وكــل هــذه المؤامرات تصدى لها جهابذة العلماء بالدحض والرد. ويضاف إلى ذلك ظهور الفرق والأحــزاب السياسية التي تسعى جاهدة بكل الوسائل الممكنة لكسب تأييد الآخرين لها، ممـــا دعاهـــا لحشــو كتبهم بكل غريب وعجيب من الروايات، وقد استند بعض العلماء المشهورين إلى تلك الروايــات الباطلة ووضعوها في كتبهم، بحسن نية لا بخبث طوية، مع أنها دخيلة على الفكر الإسلامي.

وهنا هل يؤخذ من كل واحد ما يقول ؟ لا شك أن المسلم مطالب بتحري ما هو صحيح فيقبلـــه ويأخذ به، ولا يجوز إطلاقاً أن يأخذ الأمر دون أن يمحصه، وخصوصاً ما يتعلق بحديث رســول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه عليه الصلاة والسلام قد حذّر من أن يفتري عليه أحد ما لم يقلـــه. روى الإمام البخاري عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (قلت للزبير: إني لا أســمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكــن سمعته يقول: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"[1]. فحري بكل إنســـان أن يتثبــت قبــل أن ينسب شيئاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أي شخص آخر، خاصة إذا كان يترتب علـــى ما يقوله أحكام شرعية من مثل روايات أسباب النزول.

---

[1] البخاري: **الصحيح**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (1: 52)، حديث رقم 107

وقد اشترط العلماء لقبول أية رواية والعمل بها أن تكون صحيحة موثوقة؛ روى الخطيب البغدادي: عن محمد بن يحيى وهو الذهلي قال : (ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح)[1]. وروى عن يحيى ابن محمد بن يحيى[2] قال: (لا يكتب الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح. فإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة، وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته)[3]. وغير هذه الأقوال كثير لا مجال لذكره في هذا المقام.

هذا عن اشتراط صحة السند لرواية الحديث بشكل عام، وهو ينطبق تماماً على روايات أسباب نزول القرآن الكريم؛ ذلك أنها منها. وكنا قد نقلنا ما قاله الواحدي وابن سيرين[4] في الاقتصار على قبول الرواية الصحيحة دون غيرها في روايات أسباب نزول القرآن الكريم. وهو منهج السلف الصالح عليهم رضوان الله في الرواية بشكل عام. ولكن ومع مرور الزمان، وابتعاد الناس عن منهج السلف ، صاروا يتلقون كل ما يأخذونه من العلماء بالقبول والرضا والتسليم دون محاكمة وتثبت، ولكن في كل عصر ييسر الله للحديث الشريف من يقوم بخدمته وينفي عنه كل ما دخل عليه من الأقوال. ولذا نجد الإمام الواحدي يقول –مبرراً تأليف كتابه– (أسباب نزول القرآن): (وأما اليوم، فكل أحد يخترع شيئاً ويختلق إفكا وكذباً. ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب نزول الآية، وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب؛ لينتهي إليه طالبو هذا الشأن والمتكلمون في نزول هذا القرآن؛ فيعرفوا الصدق، ويستغنوا عن التمويه والكذب، ويجدّوا في تحفظه بعد السماع والطلب)[5]. فهو يريد تمحيص روايات أسباب النزول، فألف كتاباً خالياً من الكذب. ومع هذا الجهد العظيم للواحدي – إلا أن في كتابه ما ينتقد من قبل أهل الحديث، وكما أن فيه ما هو خال من الإسناد مما لا يحتج به.

---

(1) الخطيب البغدادي: **الكفاية** (1: 20)

(2) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو زكريا الذهلي النيسابوري يلقب بحيكان، عالم ومحدث ثقة حافظ، قتل من قبل أحد أمراء نيساور الذي كان من الخوارج سنة 267، انظر ترجمته عند: الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت 463هـ)، **تاريخ بغداد**، 14 جزءاً، دار الكتب العلمية–بيروت، (14: 217)، وابن حجر: **التقريب** (ص 596)

(3) الخطيب البغدادي: **الكفاية** (1: 20)

(4) انظر (ص 28)من هذه الرسالة

(5) الواحدي: **أسباب نزول** (ص 11)

المطلب الثاني

الشرط الثاني: عدم تعارض الرواية مع منطوق الآية أو مفهومها أو مع السياق الذي وردت فيه

ومعنى منطوق الآية هو: ما تدل عليه ألفاظها حين النطق بها، أما مفهومها فهو: ما تدل عليه ألفاظها، لا من نطق الآية، بل من خلال ما يدرك من هذه الألفاظ[1]. فمن المهم أن تكون رواية سبب النزول معبرة عن الحادثة أو السؤال الذي كان زمن التنزيل تمام التعبير، إلا أنه من المهم أيضاً، أن لا تعارض تلك الرواية مفهوم الآية ومنطوقها، فالرواية ومعنى الآية يجب أن يكونا متفقين تمام الاتفاق، وإلا لا يمكن أن تكون الرواية مما يعد سبباً للنزول[2].

ومن أمثلة الروايات التي يظن أنها تعارض منطوق الآية، ما قيل في سبب نزول سورة القدر، فقد روى الإمام البيهقي: عن مجاهد:(ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر. قال: فعجب المسلمون من ذلك. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القد روما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾[3] التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر)[4]. فربما تساءل بعض الناس: ما العلاقة بين هذه الرواية ومنطوق الآية الذي يتحدث عن فضل ليلة القدر؟[5]. ويجاب عنه: إن ذلك محمول على أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أصحابه عن هذا الرجل، فتعاظم الصحابة أجر ذلك الرجل، فأعطاهم الله ليلة القدر.

ومنها أيضاً: ما رواه الواحدي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[6] قال: (قال عطاء: عن ابن عباس: رأى عمر رضي الله عنه جارية من الأنصار متبرجة فضربها، وكره ما رأى من زينتها، فذهبت

---

(1) انظر هذين التعرفين عند: الشوكاني: **إرشاد الفحول** (ص 302)، وابن بدران: **المدخل** (ص 207)

(2) انظر: أبو علبة: **أسباب النزول** (ص 102)

(3) (القدر: 1-4)

(4) البيهقي: **السنن الكبرى**، (4: 306)، حديث رقم 8305، وقال: هذا مرسل، وهو واضح، وانظر الرواية عند: الطبري: **جامع البيان** (30: 259)، والواحدي: **أسباب النزول** (ص 486)، وقد أتيت على هذا المثال مع عدم انطباق الشروط عليه من حيث اتصال السند، ولكن أتيت به من أجل الاستدلال على الغرض فقط، وليس من أجل إثبات أن الرواية سبب للنزول

(5) انظر أبو علبة: **أسباب النزول** (ص 103)

(6) (الأحزاب: 58)

إلى أهلها تشكو عمر فخرجوا إليه فآذوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[1]. ولأحدهم أن يناقش هذه الرواية سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن الرواية تثبت أن عمر ضرب الجارية بسبب تبرجها، ومنطوق الآية يتحدث عن إيذاء المسلمين بغير سبب[2].

أما اشتراط انسجام الرواية مع السياق، فهو ضروري لأخذ الرواية واعتبارها سبب نزول آية كريمة؛ وذلك أن الآية لا تنفك عن سياقها الذي أتت فيه؛ لأن القرآن الكريم في تناسق آياته كالحلقة الواحدة، لا يكاد ينفصم بعضها عن بعض؛ إذ أن السياق يساعد على فهم المراد من الكلام. قال ابن دقيق العيد: (أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى)[3]. وأما عن ضرورته لرواية سبب النزول فيقول الدكتور فضل عباس: (هناك أسباب نزول آيات كريمة يصعب التوفيق بينها وبين السياق الذي وردت فيه الآية)[4]. ولا نريد هنا أن نقول: إن مراعاة السياق أمر لازم حتمي حتى تعد الرواية سبب نزول آية معينة، بل إنه إذا انسجمت الرواية مع السياق كان أحسن وأدق تعبيراً. أما ما قاله الباحث عبد الرحيم أبو علبة من أن مراعاة السياق أمر لازم حتمي في قبول الرواية، فلا نوافقه في ذلك؛ لأن الآية في سياقها لا تنفك عنه، إلا أنه من المعلوم أن السورة القرآنية لم تنزل جملة واحدة، بل غالباً ما كانت تنزل في أوقات متفرقة. قال الإمام الزركشي: (وقد تنزل الآيات على الأسباب خاصة وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي؛ رعاية لنظم القرآن وحسن السياق)[5]. فهناك اعتباران لهذا الأمر؛ اعتبار الآية في سياقها، وهو متعلق بالنظم والإعجاز، والاعتبار الثاني، هو سبب النزول وهو متعلق بالحوادث والأسئلة التي نزلت في أوقات معينة، وليس محتماً تلازمهما. والله أعلم.

---

(1) الواحدي: **أسباب النزول** (ص 376)، وهو كما ترى مرسل عن عطاء

(2) أبو علبة: **أسباب النزول** (ص 104)

(3) ابن دقيق العيد: تقي الدين بن أبي الفتح (ت 702 هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، 4 أجزاء، دار الكتب العلمية-بيروت، (2: 225)

(4) عباس: **إتقان البرهان** (1: 322)

(5) الزركشي: **البرهان** (1: 25)

المطلب الثالث

الشرط الثالث: تناسب الرواية مع زمن نزول الآيات التي نزلت بشأنها

كما قلنا فإن علم أسباب النزول: هو الأسئلة والحوادث التي وقعت زمن النبوة ونـــزل قــرآن بشأنها. وهذا يقتضي ضرورة أن يتلازم وقت نزول الآية مع ما يرد فـــي روايـــة السـبب، ولا يجوز أن يكون أحدهما متقدماً أو متأخراً عن الآخر، ولذا فقد عد العلماء أن الزمان شـــرط فـــي سبب النزول[1]. وبناء على هذا، فقد قال الإمام السيوطي: (والذي يتحرر في سبب النزول، أنـــه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل[2]، من أن سببها قصة قـدوم الحبشة، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضيـة؛ كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: ﴿وَاتَّخَـــذَ اللَّـــهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[3] ، سبب اتخاذه خليلاً[4] فليس ذلك من أسباب نزول القرآن كمـــا لا يخفـى)[5]. ومثل هذا كثير لا داعي لإيراده في هذا المقام.

---

(1) انظر: الزركشي: **البرهان** (1: 26)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 31)

(2) انظر موضوع التأليف في التفسير بالمأثور عند: الزركشي: **البرهـــان** (2: 159)، والسـيوطي: **الإتقـان** (1: 32)، والزرقاني: **مناهل العرفان** (2: 22)

(3) (النساء: 125)

(4) انظر: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 184-185)

(5) السيوطي: **لباب النقول** (ص 14)

المطلب الرابع

الشرط الرابع: عدم مناقضتها لنص أقوى منها سواء كان قرآن أو حديثا شريفا صحيحا

من المعلوم بالضرورة أن نصوص الشريعة لا يمكن أن تتناقض؛ لأنها من عند الله المتصف بصفات الكمال، جل شأنه وتبارك اسمه. وبالتالي فإنه إذا ما وجد نصان -سواء آية أو حديث- وظهر أنهما متعارضان، فلا بد من الجمع والتوفيق بينهما،. وبما أن روايات أسباب النزول هي أحاديث نبوية، فإذا ما تعارضت بالكلية مع القرآن الكريم القطعي أو السنة الصحيحة الأقوى، فإنها ترد[1]. وإليك أمثلة على ذلك

1- روى الإمام النسائي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا في عز ،ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا". فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾[2])[3]. وهذا السبب يتعارض مع الآيات الكثيرة في مدح الصحابة الكرام، فلا يليق بمثلهم أن يعمل هذا العمل، أو أن يقول مثل هذا القول. قال الإمام الشوكاني: (ويبعد أن يصدر مثل هذا عن الصحابة)[4] ، ورجح أن تكون نزلت في المنافقين لموافقة ذلك للسياق[5].

2- روى الإمام الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾[6]، قال: (نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري، وكان بدريا تقيا، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب، قال عبادة: يا نبي الله! إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم

---

(1) ليس كل هذه الأمثلة صحيحة، وإنما أتيت بها للتمثيل، وإذا كانت الرواية ضعيفة فإنها ترد من جهتين، الأولى: كونها ضعيفة، والثاني: أنها تعارض ما هو أقوى منها من النصوص

(2) (النساء: 77)

(3) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، 8 أجزاء، ط 2، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، 1406هـ-1986م، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (6: 2)، حديث رقم 3086، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (النسائي: **السنن**)، وقد تتبعت سنده فوجدت أنه متصل وأن رجاله كلهم ثقات، ورواه الواحدي، قال كمال بسيوني: صحيح، انظر: **أسباب النزول** (ص 170)

(4) الشوكاني: **فتح القدير** (1: 488)

(5) المصدر السابق، وانظر: عباس: **إتقان البرهان** (1: 334)

(6) (آل عمران: 28)

على العدو، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾)[1]. فهذه الرواية تعارض ما هو ثابت في فضل الصحابة ومدحهم. وما فيها لا يليق بحق رجل مثل عبادة بن الصامت؛ لأنه من سادات الصحابة الكرام الذين طالما تبرأوا من الكفار، وخاصة من اليهود، فقد أخرج ابن جرير: عن عطية بن سعد قال: (جاء عبادة بن الصامت، من بني الحرث بن الخزرج، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبيّ: "يا أبا الحباب! ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو إليك دونه"، قال: قد قبلت، فأنزل الله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾[2])[3].

---

[1] الواحدي: **أسباب النزول** (ص 105)، الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، انظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد** (7: 116)، وأوردت هذا المثال لا للاستدلال، وإنما للتمثيل فقط

[2] (المائدة: 51-52)

[3] الطبري: **جامع البيان** (6: 275)، ورواه الواحدي في **أسباب النزول** 200-201، وروى ابن أي شيبة قريباً منه انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، 7 أجزاء، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد-الرياض، 1409هـ-1989م، (6: 391) حديث رقم 32301، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن أبي شيبة: **المصنف**)، وفي إسناده عطية العوفي الذي قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، انظر: **تقريب التهذيب** (1: 393)

الفصل الثاني

الإشكال في معرفة أسباب النزول

وأثر ذلك

في اختلاف المفسرين والفقهاء

وفيه خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول : تعدد سبب النزول والنازل واحد.

المبحث الثاني : تعدد النازل والسبب واحد.

المبحث الثالث :تقدم سبب نزول آية على حكمها.

المبحث الرابع : تعارض رواية سبب النزول مع منطوق الآية أو مفهومها.

المبحث الخامس : تعارض سبب نزول آية مع السياق الذي هي فيه أو مع نصوص أخرى

المبحث الأول

تعدد سبب النزول والنازل واحد

إن سبب النزول له شروط حتى نعتمده، ولكن قد تأتي عدة روايات كسبب لنزول آية معينة أو آيات بعينها، فما موقفنا من هذه الروايات ؟

مناهج العلماء في الروايات المتعددة والنازل واحد:

1. إن كانت إحدى الروايتين صحيحة والأخرى ضعيفة، قدمت الصحيحة،
2. وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى أصح قدمت الأصح،
3. أما إن كانتا صحيحتين، فإن قسماً منهم مال إلى القول بتعدد النزول، ومال قسم آخر إلى الجمع بين الروايات، ولجأ آخرون إلى ترجيح إحدى الروايات على غيرها، وقد تأتي صيغة السبب صريحة وتأتي رواية أخرى بصيغة غير صريحة، فتقدم الصريحة على الأخرى، وقد تكون إحدى روايات سبب النزول غير مستكملة شروط السبب المعتبر التي بيناها من قبل. والأخرى مستكملة لها، فإن هذه تقدم على تلك.

وما سأسير عليه في هذا المبحث هو محاولة الجمع بين الروايات المختلفة، وإن تعذر ذلك اعتمدت رواية سبب النزول التي تتوفر فيها جميع الشروط التي أوضحناها، فإن كانت إحدى الروايات صحيحة قدمت على الضعيفة، وإن كانت إحداهما أصح من الأخرى قدمت على الأخرى. ثم إن كانت إحدى الروايات تنسجم مع السياق القرآني، أو مع وقت نزول الآية أكثر من غيرها فإنني سأرجحها على غيرها، وإذا لم توجد رواية صحيحة في سبب نزول آية معينة فإنني سأثبت ذلك. مع التنويه إلى أنني سأعتمد القول بتكرر نزول بعض الآيات، آخذا بعين الاعتبار الأطر التي حددتها للترجيح في هذا الموضوع.

وقبل البدء بتفصيل الموضوع أود أن أشير إلى أن العلماء قد انقسموا فريقين في القول بتعدد النزول:

فقال فريق: ومنهم ابن تيمية[1] وابن حجر[2]: إن هذه الصورة حقيقية، وهي واردة في روايات أسباب النزول، ويدل عليه ورود روايات صحيحة في سبب نزول آية معينة، وهناك أسباب وحكم أخرى لهذا القول سأوردها في حينه.

---

[1] فتاوى التفسير (13: 340)

[2] فتح الباري (8: 531)

وقال فريق آخر: ومنهم علماء متقدمون[1]، ورجحه الدكتور فضل عباس[2] وعبد الرحيم أبو علبة[3]، حيث قالوا: إن هذا القول لا يصح؛ لأنه لا يوجد دليل يؤيده، ولم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين مثل هذا القول.

والذي يراه الباحث أن هذه الصورة طبيعية، وهي موجودة في روايات أسباب النزول، ولا حاجة أن يأتي دليل يثبتها، كما أن ورود الأحرف السبعة ثابت بالتواتر، وهو من الأمور التي أدت إلى القول بالتعدد، وواقع روايات أسباب النزول يثبت هذا القول. والأسباب التي تدعو إلى هذا القول هي أسباب وجيهة لا يمكن إغفالها، والحِكم التي تقف وراء هذا القول في جملتها حِكَم عظيمة.

وسأقوم ببحث هذا الموضوع، مع خلال الأمثلة التطبيقية لروايات أسباب نزول آيات قيل: إنه تكرر نزولها. ثم أبين أثر هذه الروايات في اختلاف المفسرين والفقهاء. وذلك بوضع هذه أسباب نزول تلك الآيات في مجموعات يندرج سبب نزول آية أو آيات في إطارها، حسب ما بينت من وجوه الترجيح التي سأعتمدها.

وسيكون هذا الموضوع منضوياً تحت ثلاثة مطالب وفي بعضها مسائل متعددة، والمطالب هي
الأول: الأسباب التي أدت إلى القول بتعدد أسباب النزول.
والثاني: دراسة تطبيقية لآيات قيل بتعدد سبب نزولها.
والثالث: الحكمة من القول بتعدد سبب النزول والنازل واحد ومناقشتها.

---

(1) انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 36)
(2) انظر: انظر: **إتقان البرهان** (1: 301)
(3) انظر: **أسباب النزول** (ص 170)

المطلب الأول

الأسباب التي أدت إلى القول بتعدد أسباب النزول

للقول بتعدد السبب أسباب أهمها:

أولاً: إن تعدد روايات أسباب نزول بعض آيات القرآن الكريم، يجعل العالم حـــائراً أمــام هــذه الروايات المتعددة؛ فإذا لم يستطع الجمع بينها، أو يرجح إحداها، أو ينقب عنها سنداً ومتناً، أو لــم يعن بذلك، فإنه يميل إلى القول بتعدد نزول بعض آيات الكتاب العزيز. ولعل هذا أهم سبب للقــول بتكرر النزول.

ثانياً: اختلاف صيغ الصحابة في التعبير عن سبب نزول بعض آيــات القــرآن الكريــم؛ فمنــها الصيغة التي يغلب على الظن أنها تدل على سبب النزول صراحة، ومنها الصيغة التــي لا تــدل على ذلك صراحة إلا إذا احتفت بالقرائن، ومنها الصيغة التي تعد من الروايات التفسيرية. وهــذا يجعل بعض العلماء لا يميزون بين هذه الصيغ للروايات المتعددة. فيقولون بتعدد الســبب، وقــد أوضحنا هذا في مبحث التعبير عن سبب النزول[1].

ثالثاً: قد يذكر الصحابي أن آية ما نزلت بسبب معين، وتكون الآية قد نزلت من قبــل، وعندمــا يتلوها النبي ﷺ ،لمناسبة الحادثة التي وقعت، يظن الصحابي بسبب ذلك، ويروي غيره أن الآيــة نزلت بغير ما حدث فتتعدد روايات أسباب النزول، فيقول بعض العلماء: إن الآيــة قــد تكــرر نزولها.

رابعاً: قد يكون سبب ذلك استشهاد بعض الصحابة ببعض آيات القرآن الكريم على مســألة وقــع مثلها زمن النبي ﷺ فيتلوها، فيظن من روى عنهم أن ذلك الموضوع هو سبب نزول الآيات؛ مما يؤدي إلى تعدد الروايات ويحدث الإشكال[2].

هذه الأسباب وربما وجد غيرها أدت إلى القول بتعدد سبب النزول والنازل من القرآن واحــد، وسيتبين الأمر وينجلي بعد أن نناقش الأمثلة من روايات أسباب نزول بعض الآيات، والتي قيــل: إن سبب نزولها متعدد. وبالمثال يتضح المقال. والله أسأل أن يوفقني للحق إنـــه ســميع قريــب مجيب.

---

(1) انظر هذا السبب عند: ابن تيمية: **فتاوى التفسير** (13: 340)

(2) الصابوني: **التبيان** (ص 26)، وعباس: **إتقان البرهان** (30)، وأبو علبة: **أسباب النزول** (ص 175)

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية لآيات قيل بتعدد سبب نزولها

المسألة الأولى

ترجيح الرواية الصحيحة لسبب النزول على الرواية الضعيفة

من المقرر في علم مصطلح الحديث الشريف أن الرواية الصحيحة مقدمة على الرواية الضعيفة ، وهذا بعينه ما ينطبق على روايات أسباب النزول لأنها منه. وإليك أمثلة على ذلك.

المثال الأول

هو سبب نزول سورة الضحى.وقد ورد في سبب نزولها روايتان[1]:-

الرواية الأولى

روى الشيخان -البخاري ومسلم- عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى(3) ﴾[2])[3]. فهذه الرواية لسبب النزول صحيحة كما يبدو واضحاً، مع أن هناك روايات تفصل القصة أكثر ولكننا اقتصرنا على ما يفي بالغرض الذي نحن بصدده.

الرواية الثانية

وهي ضعيفة، قال الطبراني: (حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حفص بن سعيد القرشي حدثتني أمي عن أمها -وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن جرواً دخل البيت، ودخل تحت السرير ومات، فمكث نبي الله صلى الله عليه وسلم أياماً لا ينزل عليه الوحي. فقال: "يا خولة! ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني! فهل حدث في بيت رسول الله حدث؟". فقلت: والله ما أتى علينا يوم خير من يومنا، فأخذ برده فلبسه وخرج. فقلت: لو هيأت البيت وكنسته. فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا شيء ثقيل، فلم أزل حتى أخرجته.

---

[1] انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 34)، والصابوني: **التبيان في علوم القرآن** (ص 26-27)

[2] (الضحى: 1-3)

[3] البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة والضحى، (4: 1892)، حديث رقم 4667 وهذا لفظه، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، (3: 1422)، حديث رقم 1797

فإذا بجرو ميت، فأخذته بيدي فألقيته خلف الدار، فجاء نبي الله ترعد لحييه. وكان إذا أتاه الوحي أخذته الرعدة، فقال: "يا خولة! دثريني "، فأنزل الله: ﴿ وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى(3) ﴾)[1].

وسنبين ضعف الرواية الثانية، حتى يثبت تقدم الرواية الأولى عليها ضمن الإطار الذي حددناه لهذه المجموعة.

أولاً: من حيث السند:

قال ابن عبد البر: (خولة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، جدة حفص بن سعيد، روى حديثها حفص هذا عن أمه عنها في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى(3) ﴾، وليس إسناد حديثها في ذلك مما يحتج به)[2].

ثانياً: من حيث المتن:

من الواضح أنه يمكن أن ترد هذه الرواية دراية؛ لأن فيها ما لا يليق بحق النبي صلى الله عليه وسلم مثل: أن يكون في بيته جرو، قال الدكتور فضل عباس: (لكن الرواية ينبغي أن ترد من حيث الدراية كذلك؛ فأصل وجود الجرو في بيت النبي عليه وآله الصلاة والسلام، أمر لا يتفق مع فطرة النبي ﷺ، ثم كونه يظل ميتاً أربعة أيام في البيت ، أخالك يأباه عقلك، ثم هل كان مجيء الوحي إلى النبي يقتصر على بيته ؟! والمعلوم – أنه كان يجيء في أمكنة متعددة – ؟!.)[3].

كما أنه من المعلوم أن المناطق الصحراوية، مثل المدينة المنورة، تكون حرارتها مرتفعة، وهذا يؤدي إلى أن تخرج رائحة كريهة للحيوان الميت، فلسائل أن يتساءل: ألم تخرج للجرو الميت رائحة كريهة؟! ثم ألم يشمها أهل البيت طوال ثلاثة أيام؟!

---

(1) الطبراني: أبو أيوب سليمان بن أحمد بن أيوب ت 360هـ)،،**المعجم الكبير**، 20 جزءاً، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، 1404هـ- 1983، (24: 249)، وساشير إليه لاحقاً: هكذا: (الطبراني: **المعجم الكبير**)، حديث رقم 636، وانظر الواحدي: **أسباب النزول** (ص 482)، والسيوطي: **لباب النقول** (ص 230-231)، والسيوطي: **الإتقان**: (1: 32)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ولم أجده في مصنفه.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 4 أجزاء، ط ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، 1412هـ، (4: 1834)، وانظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8 أجزاء، ط 1، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، 1412هـ-1992م، (7: 628)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن حجر: **الإصابة**)

(3) إتقان البرهان (1: 298)

وجملة القول في هذه الرواية: إنها مردودة سنداً ومتناً. قال الحافظ ابن حجر: (وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة ، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح. والله أعلم)[1].

فالصحيح إذن، أن سبب نزول هذه السورة الكريمة، هو إبطاء الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليال معدودة، وهو ما ثبت في الصحيحين، ولا يلتفت إلى غيرها من الروايات؛ لأنها ضعيفة.

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(115)﴾[2]،[3].

ورد في سبب نزولها خمس روايات :

الأولى : روى الإمام الطبري عن ابن عباس قال: (كان أول ما نسخ من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة – وكان أكثر أهلها اليهود – أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام. فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4] ، فارتاب من ذلك اليهود. وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا

---

[1] فتح الباري (8: 710)

[2] (البقرة: 115)

[3] انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 32)، وخليفة: **دراسات في القرآن والحديث** (ص 38)، والنمر: **علوم القرآن الكريم** (ص 94)، والأبياري: **الموسوعة القرآنية** (2: 37)، وعبد العزيز: **دراسات في علوم القرآن** (ص 78)

[4] (البقرة: 144)

عليها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾)[1].

الثانية: روى الإمام مسلم عن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾)[2].

الثالثة: روى الإمام الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله[3]، فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾)[4].

---

[1] الطبري: **جامع البيان** (1: 502)، ورواه الواحدي، انظر: **أسباب النزول** (ص 42)، وقد ورواه الإمام الحاكم بمعناه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي. انظر: **المستدرك** (2: 294) ، حديث رقم 3060

[2] مسلم: **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (1: 486)، حديث رقم 700

[3] قال المباركفوري في معنى هذه الكلمة، (قوله: على حياله؛ أي في جهته وتلقاء وجهه. والحيال – بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة –: قبالة الشيء. وقعد حياله وبحياله؛ أي بإزائه)، انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 10 أجزاء، دار الكتب العلمية–بيروت، (2: 270)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (المباركفوري: **تحفة الأحوذي**)

[4] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي ت 279هـ)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، 5 أجزاء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي–بيروت، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم،(5: 205)، حديث رقم 345، وفي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة، (5: 205)، حديث رقم 2957، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك؛ لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان؛ وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ضعف ابن الجوزي هذه الرواية: (الترمذي: **السنن**)، انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، جزءان، ط 1، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية– بيروت، 1415هـ، (1: 316)، وانظر الرواية عند الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**،4 أجزاء، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة–بيروت، 1386هـ–1966م، (1: 272)، الدارقطني: **السنن**، والطبري: **جامع البيان** (1: 503)، والواحدي: **أسباب النزول** (ص 40-41)، وقد تتبع الإمام الزيلعي والحافظ ابن حجر جميع طرق هذا الحديث وضعفاها جميعاً، انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد يوسف البنوري.، دار الحديث–مصر، 1357هـ، (1: 304-305)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: (الزيلعي: **نصب الراية**)، وابن حجر، أبو الفضل أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، جزءان، تحقيق:** السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة–بيروت، (1: 125)

الرابعة: ما رواه الإمام الطبري عن مجاهد قال: (لما نزلت:﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]، قالوا: إلى أين؟ فنزلت :﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾)[2].

الخامسة: ما رواه أيضاً عن قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه". قالوا : نصلي على رجل ليس بمسلم ؟! قال: فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾[3]. قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾)[4].

مناقشة هذه الروايات

أما الرواية الثانية، فهي من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما، يبين فيها ما تنطبق عليه الآية، وهو صلاة التطوع، التي في رأيه يجوز أن تؤدى إلى أي جهة كانت.

وأما الروايات الثلاثة الأخيرة فإنها ضعيفة لا يحتج بها، زد على ذلك أن الرواية الرابعة يخالف نصها سياق الآيات الذي يتحدث عن استقبال القبلة والصلاة، لا عن الدعاء كما في الرواية، كما أن وقت نزول قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ الآية، يخالف وقت نزول آية سورة غافر الواردة في الرواية؛ حيث إن سورة غافر مكية وسورة البقرة التي منها الآية التي نحن بصدد بحثها مدنية[5]، والفرق الزمني بينهما -كما هو واضح- طويل.

أما الرواية الأولى، فهي التي يرجح أن تكون سبب نزول الآية الكريمة وذلك للأمور التالية:

1. لأنها هي الرواية الصحيحة فتقدم على الروايات الضعيفة.
2. كما أنها تتفق مع السياق القرآني؛ إذ أن الآيات تتحدث عن دعاء النبي ﷺ ربه أن يحول القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، وتبرز كذلك موقف اليهود من هذا التحويل. وهو ما تؤكد عليه الرواية الأولى.
3. إن الرواية جاءت بصيغة السبب المقترن بالفاء التعقيبية، والتي يغلب على الظن أنها تعبر بصراحة عن السبب.. قال الإمام السيوطي: (فهذه خمسة أسباب مختلفة؛ وأضعفها الأخير؛ لإعضاله، ثم ما قبله لإرساله، ثم ما قبله؛ لضعف رواته، والثاني صحيح، لكنه قال: قد

---

(1) (غافر: 60)

(2) الطبري: جامع البيان (1: 505)، وقد أورده الواحدي بدون سند عن ابن عباس، انظر أسباب النزول (ص 40)، وهو كما ترى حديث مرسل، وهذا ما أثبته الإمام السيوطي، انظر: الإتقان: (1: 32)

(3) (آل عمران: 199)

(4) الطبري: جامع البيان (1: 504)، قال السيوطي : (معضل غريب جداً)، انظر: الإتقان: (1: 32)

(5) السيوطي: الإتقان (1: 10)

أنزلت في كذا ولم يصرح بالسبب. والأول صحيح الإسناد. وصرح فيه بذكر السبب فهو المعتمد)[1].

من كل ما تقدم يرجح أن الرواية الأولى هي الصحيحة من الروايات السابقة، وينبغي أن تعتمد كسبب نزول هذه الآية الكريمة، وينطبق عليها كل ما أشرنا إليه من شروط سبب النزول.

أثر معرفة سبب نزول هذه الآية في اختلاف الفقهاء

بناء على اختلاف الروايات في سبب نزول هذه الآية، اختلف الفقهاء في مسألة؛ وهي هل يعيد المصلي الذي اشتبهت عليه القبلة بسبب ظلام دامس أو غيم ونحوه ثم تبين له أنه صلى إلى غير جهة القبلة؟ بعد أن يكون قد اجتهد في تحديدها، أم لا يعيد؟

في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول: ما ذهب إليه مجاهد وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والشعبي والحنفية والحنابلة ورواية عن مالك،: إذا اجتهد المصلي في تحري القبلة وتبين له خطؤه، فإن صلاته صحيحة، ولا يجب عليه إعادتها. قال ابن قدامة: (المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً، لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه)[2] ، ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا الرأي حديث عامر بن ربيعة في سبب نزول هذه الآية الكريمة[3]. وقد أوردنا تضعيف المحدثين له.

---

[1] المرجع السابق (1: 32)

[2] ابن قدامة: المغني (1: 268)

[3] انظر: (ص 68) من هذه الرسالة، والجصاص: أحكام القرآن (1: 77)

القول الثاني: وهو قول بعض الشافعية، حيث قالوا: إن هذه حالة نادرة فمن صلى وتبين له خطأ اتجاهه إلى القبلة أعاد الصلاة. ولم يصححوا حديث عامر السابق. قال الإمام الشافعي: (وإن كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة، فعلم أنه أخطأ استقبالها، لم يُجزِه إلا أن يعيد الصلاة)[1]. غير أنهم أجازوا صلاة التطوع للمسافر دون أن يكون متجهاً نحو القبلة استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سبب نزول الآية الكريمة، كما استدلوا بأدلة أخرى[2].

أما الحنفية فقالوا: إنه إذا ظهر له خطؤه بعد التحري، وقبل إنهاء الصلاة استدار وأتم صلاته، وإن ظهر ذلك بعدها أعاد. قال الإمام الكاساني: (فأما إذا ظهر خطؤه[3] بيقين؛ بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة، أو تحرى، ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها؛ إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد، وإن كان في الصلاة يستقبل)[4].

القول الثالث : وهي رواية عن مالك وقول الحسن والزهري وربيعة؛ إن المصلي إذا تحرى واجتهد في استقبال القبلة وتبين له خطؤه قبل أن يخرج وقت الصلاة التي اجتهد في تحري القبلة لها أعاد، وإن خرج ذلك الوقت لم يعد.

---

(1) الأم (1: 93)، وانظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري ت 676، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12 جزءاً، ط 2، المكتب الإسلامي-بيروت، 1405هـ، (1: 219)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (النووي: **روضة الطالبين**)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 9 أجزاء، ط 1،دار الفكر-بيروت، 1417هـ-1996م، (2: 202)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (النووي : **المجموع**)

(2) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، جزءان، دار الفكر-بيروت،(1: 69)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشيرازي: **المهذب**)، وأبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، جزء واحد، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط 1، دار الإمام البخاري-دمشق، 1398هـ-1987م، (ص 51)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (أبو شجاع: المتن)، والشربيني: **الإقناع** (1: 126)، والنووي: **المجموع** (3: 213)

(3) أي المصلي المتحري للقبلة المشتبهة عليه

(4) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7 أجزاء، ط 2، دار الكتاب العربي-بيروت، 1982م، (1 119)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الكاساني: بدائع الصنائع)، وانظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، جزء واحد، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، ط 1، مطبعة محمد علي صبيح-القاهرة، 1355هـ، (1: 13)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (المرغيناني: **بداية المبتدي**)، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، 7 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، (1: 272)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن الهمام: **شرح فتح القدير**)، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت 539هـ)، **تحفة الفقهاء**، 3 أجزاء، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت 1405هـ.(1: 121)

قال الإمام الحطاب المالكي: (مسألة : فيمن لم يعلم بأنه صلى إلى غير القبلة حتى فرغ من الصلاة: أنه يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا يعيد)[1]. ذلك لمن لم يكن من أهل مكة؛ لأنه يمكنهم مشاهدة الكعبة.

وأود أن أشير إلى أنه يفهم من هذا الكلام وجوب الإعادة إن تبين له خطأ اجتهاده قبل أن يخرج وقت الصلاة التي أداها باجتهاد خاطئ في تحديد القبلة. غير أن الإمام ابن عبد البر- المالكي المذهب- قال: إن ذلك مستحب وليس بواجب،: (فإذا صلى مجتهداً مستدلاً، ثم انكشف له من صلاته أنه ضل القبلة[2]، أعاد الصلاة إن كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه على ما أمر به)[3]،[4].

والذي جعلنا نطرح أثر معرفة سبب النزول هذا، وجود الرواية الصحيحة عن ابن عمر، فيما ظُن أنه سبب النزول. والتي تؤكد أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في عدم اشتراط القبلة في النافلة. والله أعلم. أما الفرض فإنه إذا اجتهد فبان له خطأ اجتهاده قبل انتهاء الوقت، فعليه الإعادة. لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وإذا فقد الشرط بطل المشروط.

---

(1) الحطاب، ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1398هـ (2: 84)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الحطاب: مواهب الجليل)، وانظر: الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، **المدونة الكبرى**، 6 أجزاء، دار صادر-بيروت، (1: 93)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (مالك: **المدونة الكبرى**)، والواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 6 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1398هـ-1978م، (1: 510)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الواق: **التاج والإكليل**)، والدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر-بيروت،(1: 225)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الدسوقي: **الحاشية**)

(2) العبارة هي هكذا في الكتاب، وصوابها أن تكون صلى إلى غير القبلة، وهذا يفهم من السياق والله أعلم

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي**، جزء واحد، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1407هـ، (ص 39)

(4) انظر مذاهب العلماء عند: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت 595، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جزءان، دار الفكر-بيروت،، (1: 81)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (القرطبي: **بداية المجتهد**)، والغنوي، أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي (ت 773هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، جزءان، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة-بيروت، 1988م، (1: 44-45)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الغنوي: **الغرة المنيفة**)، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 24 جزءاً، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ-1977م، (17: 55) فما بعدها، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن عبد البر: **التمهيد**)

المثال الثالث

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(113)﴾[1]،[3].

وردت روايات عدة في أسباب نزول هذه الآية وهي:

الرواية الأولى: أخرج الإمام البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه: (أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل، فقال: "أي عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاجّ لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! ترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلّمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه"، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ(113)﴾، ونزلت : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[3])[4].

الرواية الثانية: عن علي قال: (سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان! فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ : إلى قوله: ﴿تبرأ منه﴾)[5].

الرواية الثالثة : روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخرجنا معه، حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا. ثم تخطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس إليه، فناجاه طويلاً. ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] (القصص: 56)

[3] انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 33)، والصابوني: **التبيان في علوم القرآن** (ص 28)

[3] (القصص: 56)

[4] البخاري: **الصحيح**، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، (3: 1409)، حديث رقم 3671، ورواه الإمام مسلم بلفظ آخر انظر: **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (1: 54)، حديث رقم 24 ، كما روي بعدة طرق بعضها ذكر سبب نزول الآيتين معاً وبعضها اقتصر على آية الاستغفار

[5] انظر: الإمام أحمد: **المسند**، (1: 99)، حديث رقم 993، والترمذي: **السنن**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب ومن سورة التوبة، (5: 281)، حديث رقم 3101، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ورواه النسائي عنه انظر: **السنن**، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، (4: 91)، حديث رقم 2036، والحاكم: **المستدرك**، (2: 365)، حديث رقم : 3289، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح

باكياً، فبكينا لبكائه. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل، فلقيه عمر بن الخطاب فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "لقد أبكانا وأفزعنا"، فأخذ بيد عمر. ثم أومأ إلينا، فأتيناه، فقال: "أفزعكم بكائي؟" فقلنا: نعم يا رسول الله! قال: "فإن القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، ثم استأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي وأنزل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [1]، "فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة، فذلك أبكاني")[2] الحديث. وقد رجح الإمام الزمخشري أن تكون هذه الرواية سبب نزول الآية الكريمة[3].

مناقشة الروايات

أما الرواية الأولى؛ فهي غير معتبرة لعدة أمور هي:

أولاً: في هذه الرواية إشارة إلى أن نزول الآية وقع بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا طالب مات فيها، وهذا يناقض الواقع التاريخي لنزول سورة التوبة، التي تعد من آخر ما نزل من القرآن الكريم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذه الرواية: (وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة)[4] ، وساق روايات تؤكد أن نزولها كان بعد غزوة تبوك، ومنها رواية الحاكم السابقة[5]. وجاء في تفسير القرطبي: (وقال الحسين بن الفضل[6]: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة)[7].

وبناءً عليه لا يتصور أن تكون هذه الرواية سبب نزول الآية؛ لأنه لا يجوز في حق الرسول ﷺ أن ينزل قرآن ينهاه عن أمر، ثم يخالفه بعد ذلك. ولذا يمكن أن تكون الرواية سبب نزول

---

(1) (التوبة: 114)

(2) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 14 جزءاً، ط 2، المكتب الإسلامي-بيروت، 1403هـ، (3: 572-573)، حديث رقم: 6714، ورواه الحاكم، انظر: المستدرك (2: 366)، حديث رقم: 3292، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين

(3) انظر: الزمخشري: الكشاف (2: 216-217)

(4) فتح الباري (8: 508)

(5) انظر هذا عند: ابن حجر: فتح الباري (8: 508)

(6) انظر ترجمته في فهرس الأعلام

(7) الجامع لأحكام القرآن (8 :273)، وانظر: الزمخشري الكشاف (2: 216)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[1] لا آية الاستغفار. أما ما قاله الإمام النيسابوري: (ويمكن أن يوجه الأول بأنه ﷺ لعله بقي مستغفراً إلى حين نزول الآية)[2]. فيمكن الرد عليه: لماذا بقي مستغفراً ؟ والجواب: لأن الآية لم تنزل بالنهي، ولما نزل النهي انتهى. والنهي إنما نزل بعد ذلك في هذه الآية الكريمة في السنة التاسعة للهجرة. فالنبي ﷺ بقي يستغفر للمشركين منذ نزول آية القصص في مكة المكرمة حتى نزلت آية التوبة في المدينة المنورة؛ لأنه لم ينه عن ذلك من قبل.

ثانياً: شك الراوي في أن الرواية التي ساقها أهي سبب نزول آية التوبة التي نحن بصدد بحثها؟ أم هي سبب نزول آية القصص؟ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[3]، وهذا يدل على أن الراوي غير متأكد من السبب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثالثاً : إن اعتبار هذه الرواية سببا نزول الآية مخالفة لما هو لائق بحق النبي ﷺ وعصمته؛ حيث إنه ﷺ استغفر للمشركين والمنافقين؛ مثل عبد الله بن أبي، وهو يعلم يقيناً أنه منافق، وكان ذلك بعد الهجرة، فلا يتصور مع هذا أن يكون قد نهي عن الاستغفار لهم، ثم يقوم بمخالفة ذلك بعدئذ[4].

أما الرواية الثانية فهي رواية صحيحة، لا يمكن ردها، والظاهر أنها حدثت في زمن قريب من حادثة زيارة النبي ﷺ قبر أمه،.أو أن الأمر محمول على تعدد النزول. ولكن الأول أولى. والله أعلم.

أما الرواية الثالثة؛ فقد وردت من عدة طرق، ولكن في بعضها ضعف، غير أن بن حجر قال: إن لها طرقاً يقوي بعضها بعضاً[5]، وهي تؤكد نزول الآية بعد موت أبي طالب، كما ورد في الرواية الأولى لسبب النزول. ومما يجدر التنويه إليه أن الإمام مسلم روى قصة زيارة النبي قبر

---

(1) (القصص 55)

(2) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت 728هـ)، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1416هـ-1996م.، (3 : 539)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: النيسابوري: رغائب الفرقان

(3) (التوبة: 56)

(4) انظر: إتقان البرهان (1: 307)

(5) ابن حجر: فتح الباري (8: 508)

أمه، غير أنه لم يرد فيها ذكر سبب نزول الآية الكريمة التي نحن بصدد بحثها.ونـص الروايـة: (عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى مـن حولـه، فقـال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي فـزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت")[1].

وإنه لما صحح الحافظ ابن حجر الرواية، والتي فيها زيادة على ما في رواية الإمـام مسـلم، فإن الباحث يرجح أن تكون الآية الكريمة نزلت بشأن زيارة النبي ﷺ قبر أمه، وطلبه الإذن مـن ربه الاستغفار لها فنهي عن ذلك؛ لأن زيادة الثقة مقبولة عند علماء الحديث[2]، كمـا يرجـح أن تكون الرواية الثانية عن علي قد حدثت في زمن مقارب لهذه الحادثة. والله أعلم.

---

[1] مسلم: **الصحيح**، ، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمـه، (2: 671) حديث رقم 976

[2] الخطيب البغدادي: **الكفاية** (ص 224-424)

المسألة الثانية

ترجيح الرواية التي تنسجم مع السياق القرآني.

يشترط في رواية سبب النــزول أن تستكمل شروطاً عدة حتى تعد سبب نـــزول. ومنـــها أن تنسجم الرواية مع السياق القرآني الذي وردت فيه الآية التي ورد السبب بشـــأنها، وبالتـــالي، إذا وردت روايات عدة لسبب نزول آية معينة ووجدنا أن إحداها تنسجم مع السياق القرآنـــي، فإننـــا حينئذ نرجحها على غيرها. وفيما يلي جملة أسباب نزول آيات تندرج في إطار هذه المجموعـــة، قيل: إنه تكرر نزولها.

المثال الأول

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِـنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا(85)[1] ﴾،[2].

وردت في سبب نزول الآية روايتان صحيحتان :

الأولى : روى الإمام البخاري ومسلم –واللفظ له– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـــال: (بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث، وهو متكئ على عسيب[3]، إذ مر بنفـــر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقالوا: ما رابكم[4] إليه؟ لا يســـتقبلكم بشـــيء تكرهونه. فقالوا: سلوه . فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح. قال: فأسكت النبي صلى الله عليـــه

---

(1) (الإسراء: 85)

(2) انظر هذا المثال عند: الزركشي: **البرهان** (1: 30)،والسيوطي: **الإتقان** (1: 32-33)، والزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 84)، وخليفة: **دراسات في القرآن والحديث** (ص 40)

(3) قال ابن حجر: (قوله : عسيب؛ أي عصا من جريد النخل) **فتح الباري** (1: 224)، وقال ابن الأثير: (عسيب؛ أي جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص، انظر: **النهاية** (3: 234)

(4) قال الإمام النووي: (ما رابكم إليه؛ أي ما دعاكم إلى سؤاله أو ما شككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله، أو ما دعاكم إلـــى سؤال تخشون سوء عقباه)، انظر: **شرح صحيح مسلم** (19: 137)

وسلم فلم يرد عليه شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه. قال: فقمت مكاني. فلما نـــزل الوحـــي قـــال:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا(85)﴾)[1].

الثانية: روى الترمذي عن ابن عباس قال: (قالت قريش ليهود: أعطونا شيئا نسأل هذا الرجـــل. فقال سلوه عن الروح. قال: فسألوه عن الروح، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُـلْ الـرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا(85) ﴾ قالوا: أوتينا علماً كثيراً؛ التـــوراة. ومـــن أوتـــي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً. فأنزلت: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾[2] إلـــى آخر الآية)[3].

موقف العلماء من هاتين الروايتين الصحيحتين

للعلماء في الترجيح بين هاتين الروايتين قولان رئيسان:

الرأي الأول: الآية نزلت بسبب سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح، وهي رواية ابـــن مســـعود. وعليه تكون الآية مدنية.

الرأي الثاني: ويرى أن الآية نزلت في مكة بسبب سؤال المشركين.

أدلة القول الأول

أولاً : إن الرواية التي رجحوها ثابتة في الصحيحين، أما الروايات الأخرى فهي ليســـت فيـــهما، ومن المعلوم أنه عند التعارض بين الأحاديث يرجح ما في الصحيحين ويقدم على غـــيره . قـــال الإمام السيوطي بعد نقل الروايتين : (وقد رجح بأن ما رواه البخاري أصح من غيره)[4].

---

[1] مسلم: **الصحيح**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقوله تعالى: : ﴿يسألونك عن الروح ﴾ الآية، (4: 2152)، حديث رقم 2794، والبخاري: **الصحيح**، كتاب التوحيد، بـــاب قـــول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ (النحل: 40)، (6: 2714)، حديث رقم 7024

[2] (الكهف: 109)

[3] الترمذي: السنن، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل، (5: 304)، حديث رقـــم 3140، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، قال الحافظ ابن حجر: (ورجاله رجال مســـلم)، **فتـــح البـــاري** (8: 401)، وانظر: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 399)، والوادعي: **الصحيح المسند** (ص 95)

[4] السيوطي: **الإتقان** (1: 33) ، وهذا ما كان أشار إليه من قبل الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** أنظره (8: 401)

ثانياً : إن عبد الله بن مسعود – راوي القصة – كان حاضراً وقت وقوعها، بخلاف ابن عباس الذي لم يكن حاضراً ما رواه بل نقله عن غيره، ومن هنا ترجح رواية الشاهد على رواية السامع[1].

ثالثاً: إن ذكر اليهود في القصة يؤكد أنها مدنية[2].

أدلة القول الثاني

أولاً : شك ابن مسعود في نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله اليهود عن الروح، وهذا ما تؤيده إحدى روايات السبب عند الإمام البخاري عن ابن مسعود نفسه بلفظ : (فظننت أنه يوحى إليه)[3] وظن تدل على الشك ، هذا ما قرره الدكتور فضل عباس[4]، أما الباحث أبو علبة فقد عمم ذلك وأشار إلى أن الروايات لم تقتصر على الظن فحسب، بل هي روايات متعددة الألفاظ فتارة يقول: (فظننت)، وتارة يقول: (فقلت إنه يوحى إليه)[5] ، وتارة يقول: (فعلمت أنه يوحى إليه)[6] ، وتارة يقول: (فعرفت أنه يوحى إليه)[7]. وهذا الشك يضعف الاستدلال بها على سبب النزول[8]، وهذا الكلام غير دقيق؛ لأن الصحابة لم يستعملوا لفظاً بعينه للتعبير عن سبب النزول، فربما كانت الألفاظ التي يظنها بعض الناس غير صريحة في التعبير عن السبب تكون معبرة عنه صراحة، وخصوصاً هنا؛ لأن الصحابي يثبت أنه شاهد القصة بعينه.

---

(1) انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 33)، وابن حجر: **فتح الباري** (8: 401) ، والصابوني: **التبيان في علوم القرآن** (ص 27)

(2) انظر: الزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 84)

(3) البخاري **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، (6: 2713)، حديث رقم 7018

(4) **إتقان البرهان** (1: 312)

(5) البخاري: **الصحيح**، كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾، (1: 58)، حديث رقم 125

(6) البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾، (4: 1749)، حديث رقم 4444، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء ﴾، (النحل: 40)، (6: 2714)، حديث رقم 7024

(7) البخاري: **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤ كم ﴾، (المائدة: 101)، (6: 2661)، حديث رقم 6867

(8) انظر أبو علبة: **أسباب النزول** (ص 74)

ثانياً: إن هذه الآية الكريمة من سورة الإسراء المكية. عن عبد الله قال: (ثم بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء هن من العتاق الأول وهن من تلادي)[1]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قال عن سورة الإسراء (بني إسرائيل) إنها من التلاد، والتي مفردها تليد، وتعني القديم، ويقابلها الطريف؛ وتعني الجديد[2]. وما دامت السورة مكية فإن هذه الآية قد نزلت قبل الهجرة؛ أي إنها نزلت بسبب قصة سؤال قريش للنبي ﷺ عن الروح وليست بسبب سؤال اليهود أنفسهم عنها، إذن فالرواية الراجحة هي رواية ابن عباس رضي الله عنهما

ثالثاً : إن السياق القرآني الذي فيه الآية الكريمة كله يتحدث عن موقف قريش من الدعوة الإسلامية، وهذا مما يرجح الرواية الثانية، قال الدكتور فضل عباس: ذلك أن الآيات التي قبل هذه الآية تتحدث عن الكفار، وهي قوله : ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[3] ، ﴿وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً(74) ﴾[4] ، ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنْ الأَرْضِ﴾[5] والآيات التي بعدها كذلك تتحدث عن أهل مكة ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ والجن على أن يَأتوا بِمِثْلِ هذا القُرآنِ لا يَأتونَ بِمِثلِه ولَو كانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهيراً﴾ [6]، ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنْ الأَرْضِ يَنْبُوعًا(90) ﴾[7] ، أفنقبل في غير القرآن الكريم أن يختل نظم السياق عما قبله عما وما بعده ؟ [8].

إن السبب الذي يرجح أن تكون الآية نزلت به هو ما ورد في رواية ابن عباس رضي الله عنه. والله اعلم. مع عدم رد رواية ابن مسعود؛ لصحتها وقوة الاستدلال بها على السبب. وبالتالي فالآية نزلت بداية في مكة، بسبب سؤال قريش اليهود عن أشياء يسألونها للنبي ﷺ فسألوه عنها. ثم لما هاجر النبي ﷺ سألوه هم مباشرة عنها. وفي كلتا الحالتين نزل جبريل بالآية النبي ﷺ ليجيب بها المشركين واليهود،[9].

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الإسراء، (4: 1765)، حديث رقم 4462

[2] انظر: ابن حجر: فتح الباري (8: 388)

[3] (الإسراء: 73)

[4] الإسراء: 74)

[5] (الإسراء: 76)

[6] (الإسراء: 88)

[7] (الإسراء: 90)

[8] إتقان البرهان (1: 306)

[9] وهذا ما كان رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: فتاوى الفقه (28: 315)

أثر معرفة سبب نزول هذه الآية في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول هذه الآية أثر في اختلاف المفسرين في مسألتين:

المسألة الأولى

اختلافهم في تحديد معنى الروح الواردة في هذه الآية، وربما كان لسبب نزول الآية أثر في تحديد معنى الراجح منها، ولهم أقوال في ذلك نورد بعضاً منها:

1- الروح ا: هي التي لا حياة للإنسان إلا بها . قال الإمام القرطبي: (وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد)[1] ، وقال الإمام الثعالبي: (واختلف الناس في الروح المسئول عنه، أي روح هو؟ فقال الجمهور: وقع السؤال عن الأرواح التي في الأشخاص الحيوانية ما هي؟ فالروح اسم جنس على هذا، وهذا هو الصواب، وهو المشكل الذي لا تفسير له)[2] ، وقال أبو السعود: (الظاهر أن السؤال كان عن حقيقة الروح؛ الذي هو مدبر البدن الإنساني ومبدأ حياته)[3] ، وهذا ما رجحه الإمام الواحدي[4] والبغوي[5]، والنسفي[6].

2- وهذا القول قريب من الأول، قال الإمام القرطبي: (وقال أهل النظر منهم: إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل)[7].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10: 324)

(2) الثعالبي: الجواهر الحسان (2: 357)، البيضاوي: القاضي أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت 791هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 5 أجزاء، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر- بيروت، 1416هـ-1996م، (4: 464)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: البيضاوي: أنوار التنزيل، وانظر: الشوكاني: فتح القدير (2: 254)

(3) أبو السعود: إرشاد العقل السليم (5: 192)

(4) انظر: الوجيز (2: 646)

(5) انظر معالم التنزيل (3: 135)

(6) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710 هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، (2: 326)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: النسفي: مدارك التنزيل

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10: 324)

3- الروح هي جبريل عليه السلام، عن قتادة[1]، ورواه عبد الرزاق الصنعاني عن الحسن[2]، وقال البغوي وابن الجوزي والنسفي: إنه مروي عن ابن عباس[3].

4- قال الإمام القرطبي: (والصحيح : الإبهام ؛ لقوله: ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾، أي هو أمر عظيم، وشأن كبير من أمر الله تعالى مبهماً له وتاركاً تفصيله)[4].

وقيل في تفسير الروح الواردة هنا أقوال كثيرة، ومنها: أنه خلق عظيم، أو ملك عظيم[5]، ولا يصح في ذلك حديث كما أثبت ذلك الحافظ ابن كثير[6]، ولا فائدة من الإطالة في هذا البحث، ولا يجوز التعمق فيه؛ لأنه من الغيب الذي استأثر الله به. قال الإمام الشوكاني: (وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر مائة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه، ولم يطلع عليه أنبياءه، ولا أذن لهم بالسؤال عنه ولا البحث عن حقيقته، فضلاً عن أممهم المقتدين بهم، فيا لله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة، مما أذن الله بالكلام فيه ولم يستأثر بعلمه!)[7].

والذي يؤيده سبب النزول أن السؤال كان عن الروح التي هي في الحيوان وماهيتها؛ وذلك لأن اليهود عندما سألوا هم أنفسهم، أو أرسلوا قريشاً للسؤال إنما فعلوا ذلك تعجيزاً للرسول صلى الله عليه وسلم بسؤاله عن أمر لا يستطيع أحد أن يجيب عنه، حتى ولا هم أنفسهم يعرفون الجواب، والذي يؤكد ما رجحه الباحث، ما قاله الراغب الأصفهاني حين أورد معاني الروح في القرآن: (وجُعل اسماً للجزءِ الذي بهِ تحصل الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستِدفاع

---

[1] الطبري: جامع البيان (15: 156)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (4: 464)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10: 323)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (5: 192)

[2] لنظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ت 211، تفسير القرآن، جزءان، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط 1، مكتبة الرشد-الرياض، 1410هـ، (2: 388)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: الصنعاني: التفسير

[3] انظر: البغوي: معالم التنزيل (3: 134)، وابن الجوزي: زاد المسير (5: 82)، والنسفي: مدارك التنزيل (2: 326)

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10: 323)

[5] الطبري: جامع البيان (15: 156)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10: 323)، والصنعاني: التفسير (2: 388)، والنحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري ت 338هـ، معاني القرآن الكريم، 6 أجزاء،تحقيق: محمد علي الصابوني، ط 1، جامعة أم القرى-مكة المرمة، 1409هـ، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: النحاس: معاني القرآن (4: 189)، والبغوي: معالم التنزيل (3: 134)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ت 911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 8 أجزاء، دار الفكر-بيروت، 1993م، (5: 82)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: السيوطي: الدر المنثور

[6] انظر: ابن كثير: التفسير (3: 62)

[7] الشوكاني: فتح القدير (2، 254)

المضار، وهو المذكور في قوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾[1])[2].

المسألة الثانية

وهي تحديد الجهة الموجه إليها الخطاب في قوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا﴾[3].

إن الذين وجهوا السؤال إلى النبي صلى الله عليه وسلم هم إما اليهود، وإما قريش بتوجيه منهم، وعلى ذلك كان اختلاف المفسرين في من هم الموجه إليهم الخطاب في ﴿أوتيتم ﴾ هل هم اليهود أم قريش؟ أم إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم؟ أم هو لجميع الناس إلى يوم القيامة؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن الخطاب هو لليهود؛ وقد استدل القائلون بهذا الرأي بحديث ابن عباس في الرواية الثانية التي أوردتها في بداية المثال. وبما ورد من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسام (أوتوا)[4] ، وكأني بمن يتبنى هذا الرأي يقول: إن المخاصمة كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود، الذين ادعوا أن لديهم علماً كثيراً من الله، وجاءت هذه الآية تخاطبهم وتدحض ادعاءهم، فالقائلون بهذا الرأي قيدوا الآية بالسبب الذي وردت فيه[5].

---

(1) (ص 72)

(2) الأصفهاني: المفردات (ص 205)

(3) (الإسراء: 85)

(4) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (10: 324)، ولا تصح هذه القراءة لأنها تخالف الرسم العثماني، وقد رجعت إلى المصحف بالقراءات العشر فلم أجدها. انظر: راجح، الشيخ محمد كريم، **القراءات العشر المتواترة من طريقتي الشاطبية والدرة في هامش القرآن الكريم**، ط 3، دار المهاجر-المدينة المنورة، 1414هـ-1994، (ص 290)

(5) انظر رأيهم عند: النسفي: **مدارك التنزيل** (2: 326)، والسيوطي: **الدر المنثور** (5: 82)، والبغوي: **معالم التنزيل** (3: 135)

القول الثاني: وقيل الخطاب هنا للرسول صلى الله عليه وسلم[1] . وهذا القول لا يصح؛ لأنه يخالف عادة القرآن في مخاطبة النبي ﷺ.

القول الثالث : إن الخطاب وإن كان موجهاً أصالة للسائلين من قريش ومَن وراءهم من اليهود، فإنه يعم جميع الخلق[2]، قال الإمام الطبري رحمه الله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: خرج الكلام خطاباً لمن خوطب به، والمراد به جميع الخلق؛ لأن علم كل أحد سوى الله، وإن كثر في علم الله قليل، وإنما معنى الكلام: وما أوتيتم أيها الناس من العلم إلا قليلاً من كثير مما يعلم الله)[3] ، وهو ما رجحه الإمام النسفي[4]. وهذا هو الراجح الذي يليق بكمال علم الله تعالى، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين عن أبي بن كعب من قصة سيدنا موسى مع سيدنا الخضر عليهما السلام، فبعد أن قصها النبي صلى الله عليه وسلم، وبان فيها العلم الوافر للخضر عليه السلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة، ثم نقر في البحر. فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر"[5].

---

(1) البغوي: معالم التنزيل (3: 135)

(2) انظر: السيوطي: الدر المنثور (5: 82)

(3) انظر: جامع البيان (15: 157)

(4) انظر: مدارك التنزيل (2: 298)

(5) رواه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله، (1: 56) ، حديث رقم 122، والإمام مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر، (4: 1847)، حديث رقم 2380

المسألة الثالثة

الجمع بين روايات متعارضة لسبب نزول آية معينة

مثال تطبيقي

وهو ما ينطبق على سبب آيات نزول الملاعنة وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)﴾[1]،[2].

أولاً: روايات السبب

وردت روايتان صحيحتان متعارضتان في سبب نزول هذه الآيات الكريمة

الأولى:

روى الإمام البخاري عن ابن عباس (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك". فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إن كان من الصادقين﴾، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها فجاء هلال فشهد. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟" ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبي صلى

[1] (النور: 6-9)

[2] انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 33)، والزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 84-85)، والصابوني: **التبيان في علوم القرآن** (ص 28)

الله عليه وسلم: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين[1] خدلج الساقين[2] فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن")[3].

الثانية: روى الشيخان -واللفظ للبخاري- عن سهل بن سعد: (أن عويمراً أتى عاصم بن عدي -وكان سيد بني عجلان- فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فجاء عويمر فقال: يا رسول الله! رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك"، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى في كتابه. فلاعنها. ثم قال: يا رسول الله! إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها. فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انظروا ، فإن جاءت به أسحم[4] أدعج العينين[5] ، عظيم الإليتين خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَة[6]، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها"، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه)[6].

---

(1) سابغ الإليتين: أي تامهما. انظر: ابن الأثير: **النهاية** (2: 338)

(2) خدلج الساقين: أي عظيمهما. انظر: ابن الأثير: **النهاية** (2: 15)، مادة (خدلج)

(3) البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، (4: 1772)، حديث رقم 4470

(4) الأسحم: الأسود، ومؤنثه سحماء، ومنه سمي شريك بن سحماء الوارد ذكره في قصة المتلاعنين، انظر: ابن الأثير: **النهاية** (2: 348)، مادة: (سحم)

(5) قال ابن الأثير: (والدعجة السواد في العين وغيرها يريد أن سواد عينيه كان شديد السواد وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها). انظر: **النهاية** (2: 119)، مادة: (دعج)

(6) البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، حديث رقم 4468، ومسلم: **الصحيح**، كتاب اللعان، (2: 1129)، حديث رقم 1492

ثانياً: موقف العلماء من هاتين الروايتين

مال قسم من العلماء إلى الجمع بين الروايتين، ورجح بعضهم رواية على أخرى. والبيان فيما يلي:

أولاً : القول بالجمع، وهو رأي جمهور العلماء؛ حيث قالوا: إن أول ما وقع هو قصة هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأن الاثنين معاً[1]، قال الإمام النووي: (ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان. فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالاً أول من لاعن، والله أعلم)[2] وسبقه الخطيب البغدادي. فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد[3].

وقد مال إلى هذا الرأي الدكتور فضل عباس ؛ حيث يقول عن هاتين الآيتين : (وهذه الصورة [4] طبيعية لا اعتراض عليها ولا إشكال فيها ؛ ذلك لأن من الطبيعي في أي مجتمع أن تكون هناك أحداث معينة متشابهة، ولا مانع أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في وقت واحد، أو أوقات متقاربة. وهذه الأحداث المتشابهة سيكون علاجها واحداً؛ حتى تكون قواعد الأحكام منضبطة ثابتة)[5].

ثانياً : ترجيح أنها نزلت بشأن عويمر[6]، والتي تثبت أن الذي نزلت الآيات في حقه عويمر[7].

ثالثاً: ترجيح أنها نزلت بشأن هلال، وليس بشأن عويمر العجلاني.[8].

---

(1) انظر الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 4 أجزاء، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1981م، (3: 245)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: الزرقاني: **شرح الموطأ**

(2) انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (1: 120)

(3) ابن حجر: **فتح الباري** (8: 450)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 33)

(4) أي صورة تعدد سبب النزول لهذه الآيات

(5) **إتقان البرهان** (1: 283-284)

(6) ابن حجر: **فتح الباري** (8: 450)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (18: 88)

(7) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 184)، حكاه عن أبي عبد الله بن أبي صفرة، و: الزرقاني: **شرح الموطأ** (3: 245)

(8) انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (8: 450)، والزرقاني: **شرح الموطأ** (3: 245)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (3: 110)

وتعقب هذان القولان بإمكان الجمع الذي هو أولى من الترجيح، قال الزرقاني: (وأما جنوح النووي كالواحدي للترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع الممكن أولى من الترجيح)[1].

رابعاً : القول بتعدد النزول، وأيد أصحاب هذا الرأي قولهم بجملة من الأدلة منها:

1. بعض طرق حديث عاصم في قصة عويمر. وملخصها أنه لما نزلت: ﴿ والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية. قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاعاً[2] قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته؟! قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية الحديث[3].

والواضح أن هذه الرواية فإنها تؤيد القول بالجمع بين الروايتين، وأن القصتين نزلتا في وقت متقارب.

2. روى الطبري عن عامر قال : (لما أنزل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [4]، قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت فتكلمت جلدت ثمانين، وإن أنا سكت سكت على الغيظ. قال: فكأن ذلك شق على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأنزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ﴾ قال: فما لبثوا إلا جمعة حتى كان بين رجل من قومه وبين امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما)[5].

وهذه الرواية -مع عدم صحتها- فإنها لا تدل على التعدد، بل تدل على أن الآية نزلت بسبب قصة عاصم. وقد تبين لك الجمع بينها وبين قصة هلال بن أمية.

---

[1] الزرقاني: **شرح الموطأ** (3: 246)

[2] لَكاعاً: هنا بمعنى صغيراً، انظر ابن الأثير: **النهاية**، (4: 369)، وابن منظور: **اللسان** (8: 323)، مادة: (لكع)

[3] انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (8: 450)، والحديث رواه الإمام أحمد في **مسنده** مطولاً عن ابن عباس من طريق عباد بن منصور (1: 238)، قال أبو حاتم: عباد بن منصور ضعيف يكتب حديثه، انظر ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، 9 أجزاء، ط 1، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1271هـ-1952م، (6: 86)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، والطبري رواه مرة عن ابن عباس ومرة عن عكرمة مرسلاً أنظر: **جامع البيان** (18: 82-83)، وقال الهيثمي عن هذا الحديث: (ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف) انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 10 أجزاء، دار الريان للتراث-القاهرة ودار الكتاب العربي-بيروت، 1407هـ، **الزوائد** (4: 328)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: الهيثمي: **مجمع الزوائد**

[4] (النور: 4)

[5] الطبري: **جامع البيان** (18: 84)، وهو حديث مرسل، انظر الاستدلال بهذه الرواية على التعدد: ابن حجر: فتح الباري (8: 450)

3. روى الإمام البزار عن حذيفة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله لأبي بكر: "لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلا به؟" قال: كنت والله فاعلا به شراً. قال: "فأنت يا عمر؟" قال: كنت والله قاتله، كنت أقول: لعن الله الأعجز فإنه خبيث، قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ﴾)[1].

الترجيح

الذي يبدو أن القصتين وقعتا في وقت متقارب، وكانت قصة هلال أولاً، ثم لما جاء عاصم يسأل لعويمر عن نزل الوحي مذكراً بحكم اللعان.

وهذا ما رجحه الزرقاني، حيث قال: (فهاتان الروايتان صحيحتان ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، ومن السهل أن نأخذ بكلتيهما؛ لقرب زمانيهما؛ على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية، ثم قفاه عويمر قبل إجابته، فسأل بواسطة عاصم مرة، وبنفسه مرة أخرى. فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معاً)[2].

بقي إشكال، ألا وهو تأويل قوله ﷺ : "قد أنزل الله فيك قرآن"، وهاك أقوال العلماء في ذلك:

1-قد أنزل الله فيك؛ أي وفيمن كان مثلك في الحكم. قاله ابن الصباغ[3].

2-وأما قوله لعويمر: قد نزل فيك وفي صاحبتك. فمعناه: ما نزل في قصة هلال. ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته الحديث[1].

---

(1) انظر: البزار: **المسند** (7: 343) قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر **مجمع الزوائد** (7: 74)، ورواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، 10 أجزاء، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ-1985م، (8: 106-107)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: الطبراني: **المعجم الأوسط**

(2) **مناهل العرفان** (1: 85)

(3) حكاه الإمام النووي وغيره. انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (10: 120)، وابن حجر: **فتح الباري** (8: 450)، أما ابن الصباغ فهو أبو نصر محمد بن عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، فقيه شافعي، من أشهر كتبه الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة 477هـ. انظر ترجمته عند: ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681 هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تحقيق: د.إحسان عباس ، 8 أجزاء، دار الثقافة-بيروت، 1968 م، (3: 217-218)

ثالثا: أثر معرفة سبب نزول آيات اللعان في اختلاف الفقهاء

كان للفقهاء وقفات مع سبب نزول آيات اللعان، وكانت بعض المسائل التي طرحها بعضهم مستندة إلى سبب النزول، وها نحن نقدم أربع مسائل منها.

المسألة الأولى

وهي هل تشترط الرؤية كي تتم الملاعنة بين الزوجين أم يكفي السماع؟ وبعبارة أخرى هل يجوز للأعمى أن يلاعن زوجته؟ للعلماء فيها قولان :

القول الأول: لا يشترط أن يكون الزوج بصيرا أو أن يرى الحادثة، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، حتى إن ابن عبد البر حكى الإجماع على ذلك، بقوله: (وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى)[2]. وهذا الكلام لا يصح، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة خلافه[3]، وكذا نقل عن مالك[4].

أما الرواية الثانية عنه فتجيز لعان الأعمى، جاء في المدونة الكبرى: (قلت: أرأيت الأعمى إذا قذف امرأته يلتعن في قول مالك؟ قال : نعم)[5] ، وبهذا قال جمهور المالكية، قال ابن غنيم النفراوي[6]: (فالحاصل أن الرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن، ولو من البصير. فلو قال أو في

---

[1] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، 13، جزءا، تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1، دار المأمون للتراث- دمشق، 1404هـ-1984م، (5: 207)، حديث رقم 2824، قال الصنعاني: رجاله ثقات. انظر: سبل السلام (4: 16)،، انظر الموضوع عند ابن حجر: **فتح الباري** (8: 450)

[2] ابن عبد البر: **التمهيد** (6: 207)، وكذا قال ابن رشد: **بداية المجتهد** (2: 89)

[3] انظر : ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 7 أجزاء، دار المعرفة-بيروت، (4: 123)، والسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، 30 جزءا، دار المعرفة-بيروت، 1406هـ، (7: 41)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: السرخسي **المبسوط**، وابن الهمام: **شرح فتح القدير** (4: 277)، والكاساني: البدائع (3: 243)

[4] بن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، 4 أجزاء، تحقيق: علي محمد البجادي، دار الفكر- بيروت (3: 1343)

[5] مالك: **المدونة الكبرى**، (6 :116)، وانظر: الواق: **التاج والإكليل** (4: 133)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (3: 1343)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 184)

[6] انظر ترجمته في فهرس الأعلام

الزنا المتيقن، لشمل الأعمى فإنه يلاعن حتى في دعوى الزنا حيث تيقنه بحس أو جس)[1]. وقال الحصني[2]-من الشافعية-: (ثم متى تيقن أنها زنت أن رآها تزني، جاز له قذفها، وكذلك لو أقرت به ووقع في قلبه صدقها، أو أخبر به ثقة)[3]. قال البهوتي: (الشرط الثاني القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان صوابه التعزير، بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر؛ لأن كلا قذف يجب به الحد، فيقول: زنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، وسواء في ذلك الأعمى والبصير لعموم الآية وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب)[4] ، وبهذا قال الظاهرية[5].

القول الثاني : وهو رواية عن مالك[6]. وهو يرى أنه يشترط أن يكون الزوج بصيرا حتى تقبل شهادته في اللعان.

وقد استند الجمهور على رأيهم بجملة من الأدلة الشرعية، كان منها سبب نزول الآية الكريمة، قال ابن العربي: (وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا

---

[1] ابن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جزءان، دار الفكر-بيروت، 1415هـ(2: 51)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: ابن غنيم: **الفواكه الدواني**

[2] انظر ترجمته في فهرس الأعلام

[3] الحصني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الفكر-بيروت.، (2 :121)، وانظر : الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، 7 أجزاء، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط 1، دار السلام-القاهرة، 1417هـ (6: 83)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: الغزالي: الوسيط، والنووي: **روضة الطالبين** (8: 328)، الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**، 4أجزاء، دار الفكر-بيروت، (4: 152)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: الدمياطي: **إعانة الطالبين**، والشربيني: **مغني المحتاج** (3: 373)

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، 1402هـ، (5: 397)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: البهوتي: **كشاف القناع**، وانظر: البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 3 أجزاء، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، (3: 202)، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، جزءان، تحقيق: عصام القلعجي، ط2، مكتبة المعارف-الرياض،1405هـ-1985م، (2: 244)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: ابن ضويان: **منار السبيل**، ابن مفلح، أبو إسحاق تقي الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، 10 أجزاء، المكتب الإسلامي-بيروت، 1400هـ-1980م، (8: 86)، وسأشير إليه لاحقا هكذا: ابن مفلح: **المبدع**

[5] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى**، 11 جزءا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت (10: 143)

[6] انظر المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، جزءان، دار الفكر-بيروت، 1412هـ، (2: 141)، والدسوقي: **الحاشية** (2: 448)

عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فأت بها، فلاعن بينهما"[1] ولم يكلفه ذكر رؤيته)[2].

المسألة الثانية

اختلف الفقهاء في اللعان أهو يمين أم شهادة؟ ويبني على هذا أحكام من يلاعن، فأحكام الذي يقسم الأيمان وشروطه تختلف عن أحكام وشروط الشهود. وكان لهم في المسألة رأيان:

الرأي الأول : اللعان يمين، وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة، حيث عد جمهور الشافعية أن اللعان يميناً فيه معنى الشهادة، ولذا كان في مذهبهم عدم جواز لعان الصبي ولا المجنون؛ بناءً على أن من شروط اليمين الأهلية[3]، أما الحنابلة فعن أحمد روايتان، قال ابن قدامة : (اللعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان؛ ودليل أنه يمين قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[2] وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ويستوي فيه الذكر والأنثى)[4]. والمالكية قالوا إنها يمين[5].

الرأي الثاني: وبه قال جمهور الحنفية، ويقول: إن اللعان شهادة، قال الإمام السرخسي: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اللعان شهادة فيه معنى اليمين، وعند محمد رحمه الله

---

(1) انظر الرواية الثانية لسبب النزول عند الشيخين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني السابقة

(2) ابن العربي: **أحكام القرآن** (3: 1343) ، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 185)

(3) لمزيد حول رأيهم في المسألة انظر : النووي: **روضة الطالبين** (8: 334)، والشافعي: **الأم** (5: 134)، الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 1004هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، جزء واحد، دار المعرفة-بيروت، (ص 271)، والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، جزءان، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ، (2: 175)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا الأنصاري: **فتح الوهاب**، والشيرازي: **المهذب** (2: 125)

(2) هذا الحديث مروي عن ابن عباس، انظر: أحمد: **المسند** (1: 238)، حديث رقم 2131، وأبو داود: **السنن** (2: 277)، حديث رقم 2256،، وهو جزء من رواية سبب النزول. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: **ضعيف سنن أبي داود**، ط 1، المكتب الإسلامي-الرياض، 1412هـ-1992م،(ص 225)

(4) ابن قدامة: **المغني** (8 : 41)، وانظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ت 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 10 أجزاء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (8: 82)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: المرداوي: **الإنصاف** (9: 239)

(5) انظر تفاصيل المذاهب عند ابن رشد: **بداية المجتهد** (2: 89)

تعالى يمين فيه معنى الحد)[1] ، ومن هنا كان عندهم أنه يجب البدء بشهادة الرجل قبل المرأة في اللعان استناداً إلى أنه هو المدعي[2]، وإذا أخطأ الرجل،يجب الإعادة، ولو كان اللعان يميناً لما لزمت[3]، أما عن دليلهم فهو آية اللعان، فقد قال الكاساني : (ولنا قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين؛ أحدهما: أنه تعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء؛ لأنه استثناهم من الشهداء بقوله تعالى: ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه. والثاني: أنه سمى اللعان شهادة نصاً بقوله عز وجل: ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله والخامسة ﴾ أي الشهادة الخامسة، وقال تعالى في جانبها: ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله والخامسة ﴾ أي الشهادة الخامسة إلا أنه تعالى سماه شهادة بالله تأكيدا للشهادة باليمين، فقوله: أشهد يكون شهادة وقوله: بالله يكون يمينا وهذا مذهبنا أنه شهادات مؤكدة بالإيمان)[4]. كما أنه جاء في رواية السبب التي أوردتها: (ثم قامت فشهدت).

إن استدلال العلماء واجتهاداتهم تدور في فهم الآية الكريمة، وفهم روايات سبب النزول وما ترشد إليه.

---

(1) السرخسي: المبسوط (7: 55)

(2) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (4: 285)

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (2: 222-223)

(4) الكاساني: البدائع ا(3 :242)

المسألة الثالثة

وهي : أنه إذا نفى الزوج الحمل من المرأة هل يلاعن مباشرة؟ أم ينتظر حتى تضع المرأة حملها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وبه قال جمهور الشافعية[1] وجمهور الحنابلة[2] وهو رواية عن مالك[3] وهو : أن الزوج إذا نفى الحمل لا ينتظر حتى تضع الحمل، واستدلوا بجملة من الأدلة منها ما بيناه، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم في قصة هلال بن أمية عندما رمى زوجته بشريك بن سحماء، لم يُنظِرها حتى تضع حملها، بل لاعنها مباشرة، وكان ذلك من قصة وحديث سبب نزول آيات اللعان.

الثاني: وهو رواية عن مالك[4]، وقول الحنفية[5]؛ حيث قالوا: إن الزوج لا يلاعن زوجته الحامل حتى تضع حملها، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لاعن، وإلا فلا ، وحجتهم في ذلك أن الحمل غير متيقن الوجود، فربما كان ريحاً أو وهماً، والأحكام المترتبة على نفي الولد بحاجة إلى تيقن وتثبت.

وقد ردوا على الاحتجاج بحديث هلال بن أمية بردين هما :

الأول : إن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أن المرأة كانت حاملاً عن طريق الوحي[6].

الثاني : إن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلفت في كونه قد لاعن قبل وضع الحمل أو بعده؛ وبالتالي فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال وجب التوقف عن الأخذ به[7]

الترجيح

يمكن أن يقال بعد ما عرضناه من آراء الفريقين باختصار: إن الحنفية إنما أرادوا الاحتياط وخاصة، أن الأمر متعلق بالنسب والشرف وهو أمر جد خطير وجدير بالاحتياط، ولكن من

---

(1) انظر: الشافعي: **الأم** (5: 130)، والشيرازي: **المهذب** (2: 223)، والغزالي: **الوسيط** (6: 110)

(2) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، 4 أجزاء، تحقيق: زهير الشاويش، ط 5، المكتب الإسلامي-بيروت، 1408هـ – 1988م، (3: 28)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: ابن قدامة: **الكافي**، وابن قدامة: **المغني** (8: 46)، وابن مفلح: **المبدع** (8 :94) ، وابن ضويان: **منار السبيل** (2: 245)

(3) انظر: ابن عبد البر: **التمهيد** (15: 36)، وأبو الحسن المالكي: **كفاية الطالب** (2: 141)

(4) انظر المصدري السابقين

(5) انظر المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 4 أجزاء، المكتبة لإسلامية-بيروت، (2: 25)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: المرغياني: **الهداية**، وابن الهمام: **شرح فتح القدير** (4: 293-294)

(6) انظر: المرغياني: **الهداية** (2: 25)

(7) انظر: ابن الهمام: **شرح فتح القدير** (2: 141)

المتفق عليه أن الحديث إذا صح وجب الأخذ به، ولو لم يوافق بعض أصول وأحكام أي مذهب، وبما أن حديث ملاعنة هلال زوجته صحيح فيجب العمل به، ولا يلتفت إلى غير الصحيح من الروايات الثابتة في الصحيحين. أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف أنها حامل عن طريق الوحي فهو كلام يعوزه الدليل، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حين يقضي بين الناس لا يقضي بوصفه نبياً، بل بوصفه بشراً يصيب ويخطئ . ويمكن لنا أن نثبت – ومع تطور العلم وجود الحمل في أيامه الأولى، وبهذا يتم الاحتياط والأخذ بحديث سبب نزول آية اللعان. والله أعلى وأعلم.

المسألة الرابعة

كان لسبب نزول آيات اللعان أثر آخر في اختلاف الفقهاء في جواز قذف الزوج زوجته برجل معين يسميه، على قولين:

الأول: وبه قال الحنابلة، وهو يرى أنه يجوز للزوج أن يقذف زوجته برجل معين يسميه؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يحده للزنا؛ وذلك لأن اللعان يُسقط الحد، مع العلم أنه لم يؤثر أن شريكاً أسقط حقه[1]. قال ابن مفلح: (لو قذفها برجل بعينة سواء ذكره في لعانه أو لا، سقط الحد عنه لهما؛ لان هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء ولم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزره، ولان اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الأخر كالشهادة)[2].

كما أن الإمام الخطابي استدل على عدم إقامة حد القذف على الزوج بأنه مضطر لذكر اسمه كي يثبت قوله. غير أن الصنعاني رد على هذا بالقول: أن لا ضرورة لذلك[3].

الثاني: وبه قال المالكية؛ وهو يرى أن للزوج أن يقذف زوجته برجل معين، لكن يحد المقذوف به بعد أن يراجَع الزوج، فلعله يستر عليه أو يعترف المقذوف به، أما إذا لم يطلب المقذوف حقه

(1) انظر: الصنعاني: **سبل السلام** (3: 192)
(2) ابن مفلح: **المبدع** (8: 91)
(3) انظر: الصنعاني: **سبل السلام** (3: 192)

في إقامة الحد على قاذفه فلا يحد..قال ابن عبد البر: (ولو رمى امرأته برجل بعينه فطلب الرجل حقه في ذلك جلد له الزوج ولاعن امرأته)[1].

ويمكن الرد على الاستدلال بحديث قذف هلال زوجته بشريك أن شريكاً لم يطلب حقه في إقامة الحد على هلال، كما أن الأصل أنه إذا قذف مسلم آخر ولم يأت ببينة فإنه يقام الحد على القاذف. قال الصنعاني: (ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف؛ لأنه حق للمقذوف. ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: قد سقط باللعان، أو يحد القاذف، فيتبين الحكم. والأصل ثبوت الحد على القاذف واللعان إنما الحد عن الزوج والزوجة)[2].

[1] ابن عبد البر: الكافي (ص291)، و(ص 577)، وانظر: الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، 4 أجزاء، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر-بيروت، (2: 462)

[2] الصنعاني: سبل السلام (3: 193)

المسألة الرابعة

عدم وجود رواية صحيحة في سبب نزول آية معينة

وسأقوم بمناقشة آيتين تندرج روايات أسباب نزولهما في هذا الإطار.

المثال الأول

وهو ما روي في سبب نزول سورة الصمد[1]، حيث ورد في سبب نزولها روايتان:

الرواية الأولى :

عن أبي بن كعب : (إن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد! انسب لنـــا ربــك، فانزل الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(1) اللَّهُ الصَّمَدُ(2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(3) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾)[2].

الرواية الثانية :

عن عبد الله بن سلام أنه قال لأحبار اليهود: (إني أريــد أن أحــدث بمســجد أبينــا إبراهيــم وإسماعيل عهداً، قال: فلما نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنت عبد الله بن ســلام ؟" قال: قلت: نعم، قال: قلت: فانعت لنا ربك، قال: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(1) اللَّهُ الصَّمَدُ(2) لَمْ يَلِــدْ وَلَمْ يُولَدْ(3) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾[3] وقرأه علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4].

الظاهر من الرواية الأولى أن السورة مكية؛ لأن السائلين هم المشركون، والظاهر من الروايــة الثانية أن السورة مدنية؛ وذلك لأن السائلين هم اليهود، ولم يظهر لهم كلام مباشر يتعلق بـــالنبوة

---

[1] انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 35)

[2] انظر: أحمد: **المسند**، (5 :133)، حديث رقم 21257، والترمذي: **السنن**، كتاب التفسير، باب ومن سورة الإخلاص، (5: 451)، حديث رقم 3364، والحاكم: **المستدرك**، (2: 289)، حديث رقم 3987، الواحدي: **أسباب النزول** (ص 501)، ، وابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 266)، ورواه عن جابر الإمام الطبراني في المعجم الأوســط (2: 25)، حديــث رقــم 5687، والسيوطي: **لباب النقول** (ص 238)، وسيأتي الحكم على هذا الحديث حين الترجيح

[3] (الإخلاص: 1-4)

[4] ابن أبي عاصم،عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت 287هـــ)، **السنة**، جزءان، تحقيق: محمد نـــاصر الديــن الألباني، ط 1، المكتب الإسلامي-بيروت، 1400هـــ.(1: 298)، حديث رقم 664، وقال الألباني: إسناده ضعيف رجالــه موثقون إلا أن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام لم يرو عنه غير ابنه محمد ولم يوثقه غير ابن حبان ثم إنه لم يلق جده عبد الله بن سلام، انظر: تخريج الألباني لكتاب السن (1: 298)، رواه الطبراني في الكبير (7: 218)، وقـــال الـــهيثمي: رجاله ثقات إلا أن حمزة لم يدرك جده عبد الله بن سلام، ورواه الواحدي مقطوعاً على الضحاك ومقاتل، انظر: **أســـباب النزول** (ص 500)

مع النبي ﷺ إلا في المدينة المنورة، ومن هنا رجح الإمام الزركشي تعدد نزول السورة[1]. ولكن هل هذا الكلام صحيح ؟ وهل صحح العلماء هاتين الروايتين أو إحداهما؟ لنناقش .....

مناقشة الرواية الأولى

وردت هذه الرواية من طريقين:

الأولى من رواية أبي بن كعب عند أحمد والترمذي والحاكم، ومدارها على أبي جعفر الرازي، الذي قال فيه الإمام البخاري: (فيه اضطراب)[2] ، وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: (إسناده ضعيف لسوء حفظ أبي جعفر الرازي)[3] ، وكذا فإن في رواية أحمد والبيهقي أبو سعد الصاغاني الذي قال فيه الإمام البخاري: (محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني الضرير سمع هشام بن عروة وأبا جعفر الرازي فيه اضطراب)[4].

والثانية: من رواية جابر بن عبد الله عند عبد الله بن أحمد والطبراني في المعجم الصغير والبيهقي في شعب الإيمان والواحدي في أسباب النزول ومدارها على مجالد بن سعيد، الذي قال فيه الإمام البخاري: (مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الهمداني كوفي كان يحيى القطان يضعفه)[5].

مناقشة الرواية الثانية

وهي الرواية التي تنص على أن الذين سألوا النبي ﷺ هم اليهود، -عليهم اللعنة- وينبني على هذا أن السورة مدنية، ولكن هل الرواية صحيحة؟ الواقع أنها وردت من عدة طرق منها ما

---

(1) انظر: الزركشي: **البرهان** (1: 30)

(2) البخاري **التاريخ الكبير** (1: 245)

(3) انظر تحقيق الشيخ الألباني لكتاب **السنة** لابن أبي عاصم (1: 298)

(4) البخاري: **التاريخ الكبير** (1: 245)، وأخرجه العقيلي في ترجمة محمد بن ميسر الصاغاني، انظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت 322هـ)، **الضعفاء الكبير**، 4 أجزاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دار المكتبة العلمية- بيروت، 1404هـ - 1984م، (4: 140)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (العقيلي: **الضعفاء**

(5) البخاري: **التاريخ الكبير** (8: 9)، وكذا ضعفه غير واحد، انظر الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، **أحوال الرجال**، جزء واحد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1405ه، (ص 89)، وابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل** (8: 361،)، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي (ت 579هـ)، **الضعفاء والمتروكين**، 3 أجزاء، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1406هـ. (3: 35)، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، 14 جزءاً، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1404هـ-1984م، (9: 427)، وقال في التقريب: (مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير فيأخر عمره)، انظر: ابن حجر: **التقريب** (ص 520)

هو مقطوع على قتادة والضحاك وهي رواية الواحدي[1] ومنها ما هو ضعيف لأن الحديث مروي عن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، الذي لم يدرك جده عبد الله بن سلام، ولم يوثقه سوى ابن حبان الذي لا يعد توثيقه معتبراً[2].

وهناك طرق عن ابن عباس في هذا المعنى وهي رواية ضعيفة؛ لأن فيها عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف كما قال ابن عدي[3]. ولذا نجد الإمام ابن العربي يقول عن روايات سبب نزول هذه الآية: (وفي ذلك أحاديث باطلة)[4].

وفي الترجيح فقد قال محمد رشيد رضا في الجمع بين الروايتين: الأولى أقوى سنداً ومعنى، ويحمل الثاني على أنه ﷺ تلاها على اليهود عندما سألوه فظن الراوي أنها نزلت مرتين)[5]. فهل هذا هو الراجح حقاً؟

يظهر أن هذه الرواية لا يصح سندها، زد على ذلك أن معظم العلماء كابن مسعود والحسن وعطاء وعكرمة وجابر قد عدوا سورة الإخلاص هذه مكية[6]، وبعضهم حدد موقعها بالنسبة لنزول سور القرآن، فقال: نزلت بعد الناس وقبل النجم[7].

قال الدكتور فضل عباس:

(والجمهور على أنها مكية، وهناك روايات تقول بمدنيتها، ولكنها لا تثبت، والحق أن السورة أساس التوحيد وهذا شأن القرآن المكي، ولكن يظهر أن سيدنا رسول الله ﷺ تحدث عن فضلها

---

(1) انظر: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 500)

(2) انظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد**، (7: 147)، وابن أبي عاصم: **السنة** (1: 299)

(3) انظر: ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال** (4: 252)

(4) ابن العربي: **أحكام القرآن** (4 : 1995)

(5) رضا، الشيخ محمد رشيد، **تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن**، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، 1408هـ-1988م (ص 97)

(6) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 245)

(7) انظر الزهري، محمد بن شهاب (ت 124هـ)، **تنزيل القرآن**، جزء واحد، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط 2، دار الكتاب الحديث-بيروت، 1980م، (ص 25)، والعلائي، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت 761 هـ)، **جزء في تفسير الباقيات الصالحات**، جزء واحد، ط 1، تحقيق: بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1987م، (ص 193)

في المدينة المنورة)[1].

نخلص مما سبق أنه لم تثبت أية رواية في سبب نزول السورة الكريمة، والراجح أنها مكية النزول؛ لما تناولته من موضوع العقيدة، ولقصرها وإيجازها.

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى : ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً﴾[2].

روي في سبب نزول هذه الآية ثلاث روايات:

الأولى : أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال: (خرج أمية بن خلف وأبو جهل بن هشام ورجال من قريش، فأتوا رسول الله فقالوا: يا محمد! تعال فتمسح بآلهتنا، وندخل معك في دينك، وكان يحب إسلام قومه، فرق لهم، فأنزل الله :﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك﴾ الآيات)[3]. وقد رجح الإمام السيوطي هذه الرواية بعد تصحيحه إياها[4].

الثانية : عن ابن عباس : (أن ثقيفاً كانوا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! أجلنا سنة حتى يهدى لآلهتنا، فإذا قبضنا الذي يهدى لآلهتنا أخذناه، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم، وأن يؤجلهم، فقال الله: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾)[5].

الثالثة: (أن قريشا خلوا برسول الله ليلة إلى الصباح يكلمونه ويفخمونه، ويقولون: أنت سيدنا وابن سيدنا، وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون، ثم عصمه الله من ذلك، ونزلت هذه الآية، قاله قتادة)[6].

---

[1] إتقان البرهان (1: 212)

[2] (الإسراء: 73)

[3] انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327هـ)، **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق: حكمت بشير ياسين، ط 1، مكتبة الدار-المدينة المنورة، وأخرى، 1408هـ، (2: 383)، وانظر: السيوطي:**الإتقان** (1: 32) ، وابن إسحاق مدلس لم يصرح بالتحديث انظر: ابن حجر: **تهذيب التهيب** (9: 34-38)، ومن هنا يدخل الضعف على هذه الرواية، وانظر: **لباب النقول** (ص 138)، و**الدر المنثور** (5: 67) ، ورواه الطبري عن سعيد مقطوعاً، انظر **جامع البيان** (15: 130)، وكذا رواه الواحدي، انظر **أسباب النزول** (ص 297)

[4] انظر: **الإتقان** (1: 32)، و**لباب النقول** (ص 138)

[5] الطبري: **جامع البيان** (15: 131)

[6] الواحدي: **أسباب النزول** (ص 297)، وانظر: السيوطي: **الدر المنثور** (5: 68)

مناقشة الروايات

أولاً: إن شك الراوي (محمد بن أبي محمد) في الشخص الذي حدث عنه، هو ضعف واضح فيها.

ثانياً: فيها ما يتناقض مع عصمة النبي ﷺ عن الصغائر والكبائر والهم بالسوء، كما أن فيها ما لا يحق أن يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أن يروي الصحابة[1]. ومما يجعلنا نرد الرواية الأولى، أن فيها قول الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! وهذا أمر يستبعد أن يصدر عنهم؛ لأنهم يفهمون معنى هذه الكلمة وما تتطلبه.

في سند الرواية الأولى محمد بن أبي محمد وهو مدني مجهول[2]

ثالثاً: في الرواية الثانية أن ثقيفاً قالوا: يا رسول الله! وهذا أمر مستبعد منهم؛ لأنهم كانوا يفهمون ما تتطلبه هذه الكلمة، وليسوا بمستعدين لتحمل نتائج هذه الكلمة، ولذا فيستبعد أن تكون هذه الرواية سبب نزول الآية الكريمة.

وبناء عليه، فإنه إن كان الركون القليل إلى الكفار لا يليق بحقه ﷺ فكيف بالكثير؛ وذلك لعناية الله تعالى به وتثبيته إياه، قال أبو حيان: (وجواب لولا يقتضي إذا كان مثبتاً امتناعه لوجود ما قبله، فمقاربة الركون لم تقع منه، فضلاً عن الركون، والمانع من ذلك، هو وجود تثبيت الله)[3] ، ولذا فإن الراجح من تفسير هذه الآية ما قاله الإمام البيضاوي وغيره: (﴿ولولا أن ثبتناك﴾، ولولا تثبيتنا إياك ﴿ لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلاً﴾، لقاربت أن تميل إلى اتباع مرادهم، والمعنى: إنك كنت على صدد الركون إليهم؛ لقوة خدعهم وشدة احتيالهم، لكن أدركتك عصمتنا، فمُنعت أن تقرب من الركون، فضلاً عن أن تركن إليهم وهو صريح بأنه صلى الله عليه وسلم ما هم بإجابتهم، مع قوة الدواعي إليها، ودليل على أن العصمة بتوفيق الله وحفظه)[5]

.

---

[1] انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (5: 67-68)

[2] انظر: ابن حجر: التقريب (ص 505)

[3] أبو حيان، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي (ت 754هـ)، البحر المحيط في التفسير، 10 مجلدات، دار الفكر-بيروت، 1412هـ-1992م،(7: 90)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (أبو حيان: البحر المحيط)

[4] البيضاوي: أنوار التنزيل (3: 460)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (3: 127)، أبو السعود: إرشاد العقل السليم (5: 188)، النسفي: مدارك التنزيل (2: 323)

[5] البيضاوي: أنوار التنزيل (3: 460)، وانظر: البغوي: معالم التنزيل (3: 127)، أبو السعود: إرشاد العقل السليم (5: 188)، النسفي: مدارك التنزيل (2: 323)

ولا أجد أية رواية تصلح لتكون سبب نزول هذه الآية الكريمة، مع الإقــرار بــأن المشــركين حاولوا فتنته ﷺ ، وهذا قريب –إلى حد ما– مما رجحه شيخ المفسرين الإمــام الطــبري حيــث يقوله: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن نبيه صلى الله عليــه وسلم؛ أن المشركين كادوا أن يفتنوه عما أوحاه الله إليه ليعمل بغيره، وذلك هو الافتراء علــى الله، وجائز أن يكون ذلك كان ما ذكر عنهم؛ من ذكر أنهم دعوه إلى أن يمس آلهتهم ويلم بها؛ وجــائز أن يكون كان ذلك ما ذكر عن ابن عباس من أمر ثقيف ومسألتهم إياه ما ســألوه ممــا ذكرنــا، وجائز أن يكون غير ذلك. ولا بيان في الكتاب ولا فــي خــبر يقطــع العــذر أي ذلــك كــان. والاختلاف فيه موجود على ما ذكرنا، فلا شيء فيه أصوب من الإيمان بظاهره حتى يأتي خــبر يجب التسليم له ببيان ما عني بذلك منه)[1].

وهذه الآية تعد نبراساً يستضيء به كل العاملين في حقل الدعوة إلى الله في مقارعتهم الظــالمين الذين يحاولون جادين، وبشتى الوسائل، حرفهم عن طريقهم المستقيم، وعلى مر العصور، وفــي مختلف الأماكن. قال سيد قطب تعقيباً هذه الآية: (هذه المحاولات التي عصم الله منها رســوله هي محاولات أصحاب السلطان مع أصحاب الدعوات دائماً، محاولة إغرائهم لينحرفــوا – ولــو قليلاً – عن استقامة الدعوة وصلابتها، ويرضوا بالحلول الوسط التي يغرونهم بها، فــي مقــابل مغانم كثيرة، ومن حملة الدعوة من يفتن بها عن دعوته؛ لأنه يــرى الأمــر هينــاً، فأصحــاب السلطان لا يطلبون إليه أن يترك دعوته كلية، وإنما يطلبون تعديلات طفيفة ليلتقي الطرفان فــي منتصف الطريق، وقد يدخل الشيطان على حامل الدعوة من هذه الثغــرة. فيتصــور أن خــير الدعوة في كسب السلطان إليها ولو بالتنازل عن جانب منها !)[2].

---

[1] الطبري: جامع البيان (15: 130)

[2] قطب: الظلال (4: 2245)

المسألة الخامسة

ترجيح الروايات التي تنسجم مع وقت النزول

يرى الباحث أنه يمكن إعطاء ثلاثة أمثلة تتدرج في هذا الإطار وإليك التفاصيل.

المثال الأول

أورد العلماء في ثنايا حديثهم عن السور والآيات الكريمة التي ظن أنه تكرر نزولها، سورة الفاتحة. فهل حقاً أنه تكرر نزولها ؟ وهل هذا يتوافق مع الواقع التاريخي لنزول السورة الكريمة ؟ يمكن لنا أن نتحقق من هذا من خلال استعراض ومناقشة أقوال العلماء في وقت نزول هذه السورة الكريمة.

القول الأول: سورة الفاتحة مكية، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن والضحاك ومقاتل وقتادة وعطاء[1]، وقد استدل الذين قالوا: إنها مكية بجملة من الأدلة منها:

1. روى البخاري وغيره –واللفظ للبخاري– عن أبي سعيد بن المعلى قال: (كنت أصلي، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه. قلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، قال: "ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[2]"، ثم قال: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟!" فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن.قال: " ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾[3]، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته")[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أن سورة الفاتحة مكية: أن قوله ﷺ : "هي السبع المثاني والقرآن العظيم" هو جزء من آية من سورة الحجر المكية حيث يقول الحق جل وعلا: ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾[5] فلما وردت الفاتحة (السبع المثاني والقرآن العظيم) في سورة الحجر المكية، دل على أن الفاتحة نزلت قبل الحجر، وأنها مكية أيضاً.

---

(1) انظر: الطبري: **جامع البيان** (1: 50)، والواحدي: **أسباب النزول** (ص 21–23)، والزركشي: **البرهان** (1: 194)، ابن حجر: **العجاب** (ص 222–224)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1: 115)، ابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 11)، وابن كثير: **التفسير** (1: 9)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (1: 21)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 10)

(2) (الأنفال: 24)

(3) (الفاتحة: 1)

(4) البخاري: **الصحيح**، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفاتحة، (4: 1913)، حديث رقم 4720

(5) (الحجر: 87)

2. أن الصلاة كانت مشروعة في مكة، ومن المعلوم أن الفاتحة عمل من أعمال الصلاة؛ وعليه فإنه يستدل بمكيتها. قال الواحدي: (وسورة الحجر مكية بلا خلاف، ولم يكن الله ليمتن على رسوله بإيتائه فاتحة الكتاب وهو بمكة ثم ينزلها بالمدينة. ولا يسعنا القول: بأن رسول الله ﷺ قام بمكة بضع عشرة سنة يصلي بلا فاتحة الكتاب. هذا مما لا تقبله العقول)[1].

3. ومما يؤكد أن السورة مكية؛ أن العلماء اختلفوا في أول ما نزل، أهي الفاتحة؟ أم العلق؟[2] أم المدثر؟[3] والذين قالوا إنها أول ما نزل، استدلوا بحديث مرسل عن أبي ميسرة[4]: أن رسول الله ﷺ إذا برز سمع منادياً يناديه: يا محمد! فإذا سمع الصوت انطلق هارباً، فقال له ورقة بن نوفل: إذا سمعت النداء فاثبت حتى تسمع ما يقول لك. قال: فلما برز سمع النداء: يا محمد، فقال: "لبيك"، قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: قل: ﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ﴾، حتى فرغ من فاتحة الكتاب)[5] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يعرف بعد أن هذا وحي، كما أنه لم يكن يعرف أنه رسول الله. ولما أعلمه ورقة بم يفعل أقرأه جبريل الفاتحة. وأن ورقة بن نوفل كان في مكة ولم يهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، لا بل قيل: إنه مات في مكة نصرانياً[6]. والله أعلم.

وقد دلل الشيخ محمد عبده على أن سورة الفاتحة مكية : من أنه قيل: إنها أول سورة نزلت على الإطلاق؛ لأنها جاءت مشتملة على أصول الدين كله، حيث قال:

---

[1] الواحدي: **أسباب النزول** (ص 23)، وبمثل هذا قال السيوطي انظر: **الإتقان** (1: 12)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (1: 21)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1: 115)، والرازي: **التفسير الكبير** (1: 177)

[2] انظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق (4: 1894)، حديث رقم 4760

[3] انظر هذه الأقوال عند: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 12-18)

[4] انظر ترجمته في فهرس الأعلام، ، وانظر الاستدلال بهذا الحديث: الزركشي: **البرهان** (1: 207)، الواحدي: **أسباب النزول** حاشية (ص 21-22)، وابن حجر: **فتح الباري** (8: 719)

[5] الواحدي: **أسباب النزول** (ص 22)، انظر الاستدلال بهذا الحديث عند: الزركشي: **البرهان** (1: 207)، وابن حجر: **فتح الباري** (8: 42)

[6] انظر: ابن حجر: **الإصابة** (6: 607-609)

(والذي أرجح أنها أول سورة نزلت على الإطلاق، ولا أستثني قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1]. ومما يدل على ذلك أن السنة الإلهية في هذا الكون؛ سواء كان كون إيجاد، أو كون تشريع، أن يظهر سبحانه الشيء مجملاً، ثم يتبعه التفصيل تدريجياً، وما مثل الهدايات الإلهية إلا مثل البذرة والشجرة العظيمة، فهي في بدايتها مادة حياة تحوي على جميع أصولها، ثم تنمو بالتدريج تسبق فروعها، بعد أن تعظم دوحتها تجود عليك بثمرها، والفاتحة مشتملة على مجمل ما في القرآن، وكل ما فيه تفصيل للأصول التي وضعت فيها)[2].

وقد جمع الزركشي بين هذه الأقوال فقال: (وطريق الجمع بين الأقاويل أن أول ما نزل من الآيات اقرأ باسم ربك وأول ما نزل من أوامر التبليغ يا أيها المدثر وأول ما نزل من السور سورة الفاتحة)[3] ، وهذا جمع حسن. والله أعلم.

القول الثاني: سورة الفاتحة مدنية، قاله مجاهد[4]،وعطاء بن يسار والزهري[5] وقد استدل من قال بهذا الرأي بما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن مجاهد عن أبى هريرة: (أن إبليس رن[6] حين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة)[7] ، وقيل: الفاتحة أول ما نزل بالمدينة[8].

وهذا الخبر يعارض ما هو ثابت عن جمهور الصحابة من أن المسلمين كانوا يصلون بسورة الفاتحة في مكة المكرمة، وبالتالي يرد لذلك، وتحمل الجملة الأخيرة منه على أنها مدرجة من مجاهد، وهذا ما يتوافق مع المروي عنه.

القول الثالث: نزلت الفاتحة مرتين؛ مرة بمكة، وأخرى بالمدينة[1]، ورجحه الإمام النسفي الذي قال: (والأصح أنها مكية ومدنية؛ نزلت بمكة حين فرضت الصلاة، ثم نزلت بالمدينة حين حولت

---

(1) (العلق: 1)

(2) عبده، الشيخ محمد، **دروس من القرآن**، دار الهلال (ص 40)

(3) الزركشي: **البرهان** (1: 207-208)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1: 33)، ورضا، الشيخ محمد رشيد، **تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن**، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، 1408هـ-1988م (ص 21)

(4) الزركشي: **البرهان** (1: 194)، والسيوطي: **الدر المنثور** (1: 11)

(5) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1: 115)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 11)، وابن كثير: **التفسير** (1: 9)

(6) رن بمعنى: صاح أنظر: ابن منظور: اللسان (13: 187)، مادة (رنن)

(7) الطبراني: **المعجم الأوسط** (5: 100)، حديث رقم 4788، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: **مجمع الزوائد** (6: 311)، وقال السيوطي: (ويحتمل أن الجملة الأخيرة مدرجة من قول مجاهد)، انظر: **الإتقان** (1: 12)

(8) الزهري **تنزيل القرآن**، (ص 29)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 12)

القبلة إلى الكعبة)[2]. قال الإمام الرازي في عرضه للاستدلال لهذا الـــرأي ومناقشـــته: (ولـــهذا سماها الله بالمثاني؛ لأنه ثنى إنزالها. وإنما كان ذلك مبالغة في تشريفها)[3].

القول الرابع: إن سورة الفاتحة نزلت نصفين؛ نصف بمكة، ونصف بالمدينة. حكاه أبـــو الليـــث السمرقندي[4]، قال السيوطي: ولا دليل لهذا القول[5]. وبالتالي يرد هذا القول، كما أنه يتعـــارض مع الواقع التاريخي لنزول القرآن الكريم ومشروعية الصلاة بالفاتحة كلها.

والذي يرجح: أن القول بتكرر نزولها يفتقد إلى أمـــر مـــهم، ألا وهـــو الروايـــة الصحيحـــة المرفوعة إلى النبي ﷺ ، وربما كان هذا صحيحاً من أجل الجمع بين الأدلة، فيقـــال: إن الفاتحـــة نزلت مرتين لعلو منزلتها، ولتذكير الرسول ﷺ والمؤمنين بفضلها. ولكن الأرجح والله أعلـــم أن سورة الفاتحة مكية؛ لأن الصلاة التي فرضت في مكة لم تكن إلا بها.والله أعلم. أما بقية الأقـــوال فهي ضعيفة لضعف أدلتها، أو عدم وجود تلك الأدلة.

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِـبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ(114) ﴾[6].

روى الإمامان البخاري ومسلم –واللفظ له– عن ابن مسعود قال: (جاء رجل إلى النبي صلـــى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني عالجت امرأة [7] في أقصى المدينة، وإني أصبت منها مـــا دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. قـــال: فلم يردّ النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق. فأتبعه النبي صلى الله عليه وســـلم رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن

---

(1) انظر: الزركشي: **البرهان** (1: 29)، الإتقان (1: 12)، وابن كثير: **التفسير** (1: 9)، والقرطبي: **الجـــامع لأحكـــام القرآن** (1: 33)

(2) النسفي: **مدارك التنزيل** (1: 3)

(3) الرازي: **التفسير الكبير** (1: 178)

(4) الإتقان (1: 12)، وابن كثير: **التفسير** (1 : 9)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1: 33)

(5) السيوطي: **الإتقان** (1: 12)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1: 116)

(6) (هود: 114)

(7) عالجت امرأة: أي تناولتها واستمتعت بها بالقبلة والمعانقة، دون الجماع، انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (17: 80)

السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾، فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال: "بل للناس كافة"[1].

وقد أورد العلماء هذه الآية في سياق أنها مدنية من سورة هود المكية، استدلالاً بأن الراوي ذكر أن الحادثة وقعت في المدينة، وقد أشكل عليهم أن السورة التي هي منها -هود- مكية، فقال الإمام الزركشي (ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة)[2].

مناقشة هذا القول

يمكن مناقشة هذه الرواية بعدة أمور:

1. من المتفق عليه بين العلماء أن سورة هود مكية؛ غير أن بعضهم عد منها آيات مدنية، ومنها الآية التي نحن بصددها، هذا ما ذكره الإمام الزركشي[3] وغيره[4].
2. كما أن الآية الكريمة تتحدث عن الصلاة التي فرضت في مكة المكرمة ليلة المعراج، غير أن أوقاتها وكيفيتها لم تكن محددة إذ ذاك، وهذا ما يبدو واضحاً من الآية.
3. أن العلماء قد اختلفوا في تحديد معنى (طرفي النهار وزلفاً من الليل) الوارد ذكرهما في الآية[5]. وهذا ما يؤيد كون الآية منسجمة مع السورة المكية. حيث إن أوقات الصلوات لم تكن قد تجددت بعد، قال الدكتور فضل عباس:(أحب أن أضيف هنا أن حديث القرآن الكريم عن تعيين بعض الأوقات؛ كطرفي النهار، ودلوك الشمس، وغسق الليل، وقبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، وإدبار النجوم، كل هذا لم يأت إلا في القرآن المكي)[6].

---

(1) مسلم: **الصحيح**، كتاب الجهاد باب إن الحسنات يذهبن السيئات، (4: 2116)، حديث رقم 2376 ، وانظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب الصلاة باب الصلاة كفارة ،(1: 196)، حديث رقم 503

(2) الزركشي: **البرهان** (1: 30)، وانظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، 6 أجزاء، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن- دمشق، 1404هـ، (2: 37)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن تيمية: **دقائق التفسير**)

(3) الزركشي: البرهان (1 :196)

(4) انظر: البغوي: **معالم التنزيل** (2: 372)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (11: 202)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (4: 72)، وابن حجر: **فتح الباري** (9: 41)، والسيوطي: **الإتقان** (1 :10)، والشوكاني: **فتح القدير** (2: 479)

(5) انظر تفصيل هذه الآراء عند: الطبري: **جامع البيان** (12: 127-131)، والنحاس: **معاني القرآن** (3 : 3385-386)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (4: 167-168)

(6) **إتقان البرهان** (1: 309)

4. أما كون سبب النزول يفهم منه أن الآية نزلت في المدينة، فهذا يناقَش بكون صيغة السبب ليت صريحة في التعبير؛ حيث وردت روايات -كرواية مسلم- بصيغة (وتلا) وهناك رواية أخرى للإمام البخاري في صحيحه بصيغة (فأنزلت)[1]. وبالتالي ليس هذا سبباً معتمداً، كما أشار إلى هذا الدكتور فضل عباس[2]. ولكن هذا يناقش بكون إحدى روايات البخاري وردت بصيغة يغلب على الظن أنها معبرة عن السبب بصراحة: (فأنزلت)، ولكن، يجب أن تفهم هذه الرواية في إطار ما سيتبين من خلال النقاش.

5. وهناك أمر آخر يجعلنا نؤكد أن الآية مكية هو سياق الآيات[3]؛ حيث جاءت الآية الكريمة بعد أمر الله تعالى نبيه ﷺ والمسلمين تبعاً له بالاستقامة بقوله جل شأنه: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(112) ﴾[4] ، والاستقامة تشمل جميع أمور الإنسان. ويدخل فيها الأمر والنهي. فجاء بعد ذلك النهي عن أمر خطير وهو النهي عن موالاة الكفار.فقال تعالى: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ(113). وبعد ذلك جاء الأمر بركن عظيم وهو الصلاة، فجاءت هذه الآية وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ(114). فالتناسق بين الآيات واضح جلي[5].

وبعد هذا يتبين لنا أنه لا يثبت أن الروايات المذكورة هي سبب نزول معتبر، وإنما نزلت الآية قبل أن تحدث هذه القصة، ولما حدثت تلاها النبي ﷺ ليبين الحكم في الحادثة التي وقعت وأمثالها، وهذا ما رجحه عدد من الأئمة منهم الإمام الثعالبي[5].

---

(1) انظر البخاري: **الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ وزلفاً: ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزلف: منزلة بعد منزلة، وأما زلفى: فمصدر من القربى، ازدلفوا: اجتمعوا، أزلفنا: جمعنا، (4: 1727)، حديث رقم 4410

(2) انظر: **إتقان البرهان** (1: 308)

(3) انظر: المرجع السابق

(4) (هود: 112)

(5) انظر هذا التناسق عند: البقاعي، برهان الدين أبو الحسين إبراهيم بن عمر (ت 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرازق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م، (3: 586)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (البقاعي: **نظم الدرر**)

(5) انظر: **الجواهر الحسان** (2: 222)

للرواية التي أوردها العلماء في سبب نزول الآية أثر في تحديد الذنوب والسيئات التي تمحوها الحسنات، وهذا ما اختلف فيه المفسرون.

القول الأول :

المقصود بالحسنات هنا هي الصلوات الخمس، وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين. ومنهم ابن مسعود وابن عباس ومسروق ومجاهد والضحاك[(1)]،[(2)]. وقد استدلوا بجملة من الأدلة منها:

1. حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي ورد فيه: أنه توضأ مثل وضوء النبي ﷺ ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"[(3)].
2. حديث أبي هريرة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه[(4)] شيء؟" قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا")[(5)].

---

(1) انظر الرواية عنهم : الطبري: **جامع البيان** (12: 132)

(2) انظر هذا القول عند: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، 5 أجزاء، أبو عبد الجليل عبده شلبي ، ط 1، عالم الكتب-بيروت، 1408هـ-1988م، (3: 82)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الزجاج: **معاني القرآن**)، ، وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 5أجزاء، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ-1993م، (3: 211-213)، والرازي: **التفسير الكبير** (17: 76)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (9: 110)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (2: 22)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (2: 405)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (3: 267)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (4: 168)

(3) الحديث في الصحيحين انظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، (1: 71)، حديث رقم 158، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (1: 205)، حديث رقم 266

(4) الدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ورجح أن المقصود بالدرن الوسخ انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم**، (5: 170)، وابن حجر: **فتح الباري** (2: 11-12)، وابن منظور: **اللسان**، مادة: (درن)، (13: 153)، وانظر: الرازي: **مختار الصحاح**، (1: 85)

(5) الحديث في الصحيحين انظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة 1: 197)، حديث رقم 505، ومسلم: **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، (1: 462)، حديث رقم 668

3. حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"[1].

4. كما أنه يمكن أن يستدل لهذا القول بما ظن أنه سبب نزول الآية، وأن النبي ﷺ قال للرجل إن الآية عامة له ولغيره من المسلمين، قال القرطبي: (سبب النزول يعضد قول الجمهور)[2].

5. كما يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما يفهم من أول الآية من الوصية بإقامة الصلاة طرفي النهار.

يمكن مناقشة الاستدلال بالأحاديث الثلاثة الأولى بأن النبي ﷺ ذكر هذا على سبيل المثال لا الحصر. فهو يريد -والله ورسوله أعلم- بيان فضل الصلوات الخمس ترغيباً في المحافظة عليها. ويؤيد هذا ظاهر الحديث الثالث؛ حيث إن النبي ﷺ ضم إلى الصلوات الخمس الجمعة ورمضان في تكفير الذنوب وهذا يبعد حصر الحسنات التي تمحو السيئات في الصلوات الخمس. زد على ذلك أن العبرة بعموم اللفظ.

أما كون سبب النزول يؤيد أن المقصود بالحسنات هي الصلوات الخمس فليس بصحيح؛ حيث إنه لم يرد لها ذكر فيه، بل هي عامة.

أما الاستدلال بالسياق، فإن الأمر بالصلوات الخمس في الآية لا يثبت أنها هي المقصودة بالحسنات، وإن كانت هي من أفضل القربات، إن لم تكن أفضلها. إلا أن العبرة بالعموم.

القول الثاني : قال مجاهد: الحسنات قول الرجل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[3].

القول الثالث : إن المقصود بالحسنات هو الطاعات المفروضة. واستدل من قال به بحديث أبي هريرة السابق؛ حيث جمع النبي ﷺ بين الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، وكلها من الطاعات المفروضة، في تكفيرها الذنوب[4].

والرد على هذا الاستدلال هو أنه ذكر هذه الطاعات حثاً عليها.

---

[1] انظر: مسلم: **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (1: 209)، حديث رقم 223

[2] انظر: **الجامع لأحكام القرآن** (9: 110)

[3] انظر: الطبري: **جامع البيان** (12: 138)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (9: 110)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (4: 168)، والنسفي: **مدارك التنزيل** (2: 208)، وابن عطية: **المحرر الوجيز** (3: 213)، والرازي: **التفسير الكبير** (17: 76)

[4] انظر: الألوسي: **روح المعاني** (12: 157)

القول الرابع : إن المقصود بالحسنات جميع الطاعات والقربات، لا الصلوات الخمس وحدها، ورجح هذا القول الإمام الشوكاني وغيره[1]، وقد استدلوا بعموم كلمة الحسنات، قال ابن عطية: (وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات، ومن أجل أن الصلوات الخمس هي أعظم الأعمال، والظاهر أن لفظ الآية عام في الحسنات)[2].

واستدل الإمام النسفي[3] بحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن"[4].

كما أورد الألوسي أن هناك عدداً من الأحاديث وردت في أن بعض الطاعات غير المفروضة تكفر الذنوب كالتأمين وراء الإمام[5]، وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء[6]. ثم قال: (إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في تكفير أفعال ليست بمفروضة ذنوبا كثيرة)[7]. وبالتالي رجح أن الحسنات هي عموم الأعمال الصالحة، ورد على الذين خصوا الحسنات بالصلوات الخمس فقال: (والظاهر أن ذلك منهم اقتصار على بعض مهم من أفراد ذلك العام وسبب النزول لا يأبى العموم كما لا يخفى)[8]. وهو ما يمكن أن يكون راجحاً، والله أعلم.

---

[1] انظر: الشوكاني: **فتح القدير** (3: 532)

[2] ابن عطية: **المحرر الوجيز** (3: 313)

[3] انظر: النسفي: **التفسير** (2: 208)

[4] انظر: الترمذي: **السنن**، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معاشرة النساء، (4 :355)، حديث رقم 1987، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح، وروى حديثاً نحوه عن معاذ

[5] ورد هذا في الصحيحين عن أبي هريرة قول النبي ﷺ : "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" انظر: البخاري: **الصحيح**: كتاب الأذان، باب بالتأمين، (5: 2361)، حديث رقم 3039، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الصلاة ، باب التسبيح والتحميد والتأمين (1: 207)، حديث رقم 410

[6] انظر: مسلم **الصحيح**، كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"، (2: 818)، حديث رقم 1162

[7] انظر: الألوسي: **روح المعاني** (12: 157)

[8] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (9: 110)

المثال الثالث

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[1]،[2].

وقد ورد في سبب نزولها روايتان:

الرواية الأولى

وهي تثبت أن هذه الآية نزلت في المدينة المنورة بعد غزوة أحد، وأنها نزلت بشأن التمثيل بالكفار كما مثّلوا بسيدنا حمزة بن عبد المطلب، وإليك نص الرواية؛ روى الإمام الحاكم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومُثّل به، فرأى منظراً لم ير منظرا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فقال: "رحمة الله عليك؛ قد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى". ثم حلف وهو واقف مكانه: "والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك"، فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ[3]﴾ حتى ختم السورة. وكَفّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وأمسك عما أراد)[4].

الرواية الثانية

وهي تثبت أن هذه الآية إنما نزلت بمكة المكرمة عام الفتح؛ أي بعد غزوة أحد بنحو ست سنوات، أي إن الآية مدنية؛ لأنها نزلت بعد الهجرة. وإليك نص الرواية؛ روى الإمام أحمد عن أبي بن كعب قال: (أنه أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون، وأصيب من المهاجرين ستة، وحمزة فمثلوا بقتلاهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما من الدهر أتربين[5] عليهم، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل من القوم لا يُعرَف: لا قريش بعد اليوم، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى

---

(1) (النحل: 126)

(2) انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 33)

(3) النحل: 126)

(4) الحاكم: **المستدرك** (3: 218)، حديث رقم 4894، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: في إسناده صالح المُرّي واه، وانظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (3: 143)، حديث رقم 2937، ورواه الدارقطني عن ابن عباس، انظر: الدارقطني: **السنن** (4: 116)، حديث رقم 42، والطبراني: **المعجم الكبير** (11: 62)، حديث رقم 11051، والطبري: **جامع البيان** (14: 196-197)

(5) لنُربين عليهم: أي لنزيدن العقوبة والتميث بهم، وهو من الإرباء، بمعنى، وهو بمعنى الزيادة والمضاعفة، انظر: المباركفوري: **تحفة الأحوذي**: (8: 444)

الله عليه وسلم: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ الآية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "كفوا عن القوم")[1].

مناقشة الروايتين

مناقشة الرواية الأولى

هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه صالح بن بشير المزني، قال الهيثمي: (رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المزني، وهو ضعيف)[2] ، وقال الحافظ ابن حجر: (وروى البزار والطبراني بإسناد فيه ضعف)[3].

أما حديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني فقال هو عن أحد رواته: (عبد العزيز بن عمران ضعيف)[4]. وهو موجود في رواية الطبراني عن أبي هريرة، وقال ابن عدي عن هذا الحديث: إنه لم يرد إلا من طريق صالح المري (وهو رجل قاص حسن الصوت من أهل البصرة، وعامة أحاديثه التي ذكرت، والتي لم أذكر، منكرات، ينكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون. وعندي مع هذا لا يتعمد الكذب، بل يغلط بينا)[5] .

ورواية الحاكم فيها صالح المُرّي وهو ضعيف[6]، أما رواية الطبراني عن ابن عباس ففيها أحمد بن أيوب ابن راشد البصري الذي قال عنه ابن حبان – المعروف بتساهله في توثيق الرجال –: ربما أغرب [7]، فكيف بغيره ؟ فالحديث من جهته ضعيف. وهذا ما قاله الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه أحمد بن أيوب ابن راشد، وهو ضعيف)[8].

ونخلص من كل ما سبق أن الرواية في سبب نزول الآية يوم أحد كل طرق رواية الحديث ضعيفة، والله أعلم .

مناقشة الرواية الثانية

---

[1] أحمد: **المسند** (5 : 135)، حديث رقم 21267 ، والترمذي: **السنن** (5: 299)، حديث رقم 3129، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 18 أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1414هـ-1993م، (2: 239)، حديث رقم 487، والحاكم: **المستدرك** (2: 391)، حديث رقم 3368، و(2: 484)، حديث رقم 3667، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح

[2] الهيثمي: **مجمع الزوائد** (6: 119)

[3] ابن حجر: **فتح الباري** (7: 371)

[4] الدارقطني: **السنن** (4: 116)

[5] **الكامل في ضعفاء الرجال** (4 : 63)

[6] انظر ترجمته عند ابن حجر: **التقريب** (ص 271)

[7] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، **الثقات**، 9 أجزاء، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1395هـ-1975م (8: 19)

[8] انظر: **مجمع الزوائد** (6: 120)

هذه الرواية حكم عليها الإمام الذهبي بالصحة ولكن يمكن أن نضعها في إطار الروايات التفسيرية، مع أن الصيغة التي وردت بها صريحة في التعبير سبب النزول، والذي دعانا إلى هذا القول الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة الرواية السياق القرآني ؛ وبيان ذلك أن الآية وردت في سياق بيان أساليب القرآن الكريم في التدرج بالدعوة إلى الله، قال الإمام البقاعي: (ولما بين الله أمر الدعوة، وأوضح طرقها، وقدم أمر الهجرة والإكراه في الدين، والفتن فيه المشير إلى سبب ذلك من الحق والبلاء من الكفار ظلماً، ختم ذلك بالأمر بالرفق بهم، وعم، بعد ما خصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأمر بالرفق بالأمر لأتباعه بالعدل والإحسان-كما تقدم- ولو مع أعدى الأعداء والنهي عن مجازاتهم إلا على وجه العدل)[1]

ثانياً: إن يوم فتح مكة كان يوم فرح فكيف يخاطب الله نبيه بعدم الحزن بقوله: ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾[2]،[3]

ثالثاً: إن أمر الله بالصبر على أذى الكفار ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، كان في العهد المكي، فلما كانت الهجرة والتمكين وإقامة الدولة، كان الأمر بقتالهم، والدعوة بهذا الأسلوب تناسب القرآن المكي أكثر من القرآن المدني. مع أنه مأمور به في كل وقت وحين.

الترجيح

الذي يبدو أنه لا توجد حادثة من الممكن أن تعد سبباً نزلت بشأنه السورة ابتداءً؛ وذلك لأنه يرجح أن تكون الآية نزلت بمكة قبل الهجرة؛ استدلالاً بالسياق القرآني الذي كنا بيناه، ومما يؤكد أن الآية مكية ومرتبطة بسياقها المكي أنها ابتدأت بحرف العطف (الواو). ومن المعروف أن العطف يحتاج إلى معطوف عليه – وهي الآيات السابقة لهذه الآية – كما أنه يحتاج إلى معطوف –وهي الآية التي نحن بصدد بحثها. والمعطوف يأخذ حكم المعطوف، وبما أن المعطوف عليه مكي، فإن المعطوف مكي أيضاً، وهذا ما أكده الباحث عبد الرحيم أبو علبة[4]. أما ما قيل من أن

---

[1] البقاعي: **نظم الدرر** (4: 325)، وانظر توضيح هذا عند: ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، 20 جزءاً، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ-1998م، (12: 188-189)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن عادل الحنبلي: **اللباب**)، والمراغي، الشيخ أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ط 5، شركة مصطفى البابي الحلبي-مصر، 1394هـ-1974م، (14: 162)

[2] (النحل: 127)

[3] انظر: **إتقان البرهان** (1 : 310)

[4] انظر: أبو علبة: **أسباب النزول** (ص 156)

هذه الآية وما بعدها مدني[5]. فالذي يراه الباحث، أن هذا مستند إلى روايات أسباب النزول. ومن الممكن كذلك أن تكون الآية نزلت بعد ذلك بسبب قصة حمزة يوم أحد أو عام الفتح، تذكيراً بما تضمنته من منع تجاوز الحد في العقوبة. فلما قرأها النبي ﷺ أمام الصحابة ظن بعضهم أنها نزلت الساعة؛ لأنها تعالج ما حدث بكل دقة ووضوح. غير أنه لا يمكن اعتبار تلك الحادثتين سبباً معتبراً لنزول الآية؛ لما أوضحنا. وبالتالي لا يوجد هناك رواية معتبرة لسبب نزول الآية الكريمة.

أثر معرفة سبب نزول الآية في اختلاف المفسرين

اختلف المفسرون في المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1] وكان لهم في تفسيرها قولان:

القول الأول

وهو قول ابن عباس والضحاك وابن زيد، المقصود هنا العفو عن المشركين؛ ثم نسخ هذا بآيات الجهاد[2].

القول الثاني

وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومجاهد والشعبي ، المقصود هنا أنه لا يحل لامرئ ظَلَمه غيرُه أن ينال منه أكثر مما أوقع به الظالم[3]، وإن عفا فهو أفضل، وعلى هذا القول فإن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وقد رجح هذا القول الإمام الطبري، يقوله: : (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله -تعالى ذكره- أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة، أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عاقب به، إن اختار عقوبته. وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير)[4]. ورجحه كذلك أبو السعود[5] .

وقد مال بعض العلماء إلى معاقبة الكفار بالمثل وجوباً، قال ابن عادل الحنبلي في تفسير هذه الآية : (الأصوب عندي أن يقال: إنه تعالى أمر محمدا ﷺ بدعوة الخلق إلى الدين الحق بأحد الطرق الثلاثة؛ وهي الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالطريق الأحسن، ثم إن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم، والحكم عليهم بالكفر والضلالة؛ وذلك مما

---

[5] انظر أقوال العلماء في مكية الآية ومدنيتها عند: الزركشي: **البرهان** (1: 200)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 36)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (5: 152)

[1] (النحل: 126))

[2] الطبري: **جامع البيان** (14: 196)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (3: 91)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (4: 508)

[3] الطبري: **جامع البيان** (14: 197)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (3: 91)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (4: 508)

[4] الطبري: **جامع البيان** (14: 197)

[5] انظر **إرشاد العقل السليم** (5: 152)

يشوش قلوبهم، ويوحش صدورهم، ويحمل أكثرهم على قصـــد ذلـك الداعـي؛ بـالقتل تـارة، وبالضرب ثانياً، وبالشتم ثالثاً. ثم إن ذلك الداعي المُحِقّ إذا تسمع تلـك السـفاهات، لا بـد وأن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء؛ تارة بالقتل، وتارة بالضرب، فعند هذا أمر المحقين فـي هذا المقام برعاية العدل والإنصاف، وترك الزيادة، فهذا هو الوجه الصحيح الذي يجـب حمـل الآية عليه)[1]

والراجح – والله أعلم – أن المقصود هنا جواز المعاقبة بالمثل، وإن صبر المظلوم فهو خـير له، أما فيما يتعلق بأمر الجهاد ومعاقبتهم بالمثل، فهذا أمر موكول تقديره للحاكم المسـلم يقضـي فيه وفق الظروف والأحوال، بما يحقق مصلحة المسلمين دون أن يمس ذلك من كرامة المسـلمين شيئاً. ويؤكد هذا المعنى سياق الآيات الكريمة، كما تؤكده روايتا سبب النزول.

أثر معرفة سبب نزول الآية في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في الاستدلال بهذه الآية على مسائل شتى، ولكن محور هذه المسائل كلها هـو هل تجب المعاملة بالمثل، استناداً إلى عموم الآية؟ أم لا يجب ذلك، استناداً إلى نصوص أخـرى؟ ومن هذه المسائل :

المسألة الأولى

وهي أنه هل يجوز للمسلمين المثلة[2] بالكفار حال الحرب، وللعلماء في هذه المسـألة ثلاثـة أقوال:

القول الأول: يحرم التمثيل بالكفار، إذا لم يقوموا هم به. وهو مذهب الشافعي وجمهور الحنفيـة؛ لما ثبت عن بريدة: (أن النبي ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصـاه فـي خاصتـه

---

[1] ابن عادل الحنبلي: **اللباب** (12: 188-189)

[2] قال ابن الأثير: (مثلت بالحيوان أمثل مثلاً؛ إذا قطعت أطرافه وشوهت به، وبالقتيل إذا جدعـت أنفـه، أو أذنـه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة)، انظر: ابن الأثير، **النهاية**، (4: 294)، وانظر البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت 709 هـ)، **المطلع على أبواب الفقه**، جزء واحد، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسـلامي- بيروت، 1401هـ-1981م، (ص 315)، وابن عابدين، الشيخ محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار**، 6 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1386هـ، (4: 131)، وسأشير إليه لاحقاً هكـذا: (ابـن عـابدين: **الحاشية**)، وابن عبد البر: **التمهيد** (24: 234)

بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: "أغزو باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. أغزو، ولا تغلوا[1]، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً")[2]. والنهي هنا للتحريم[3].
وقد رجح الدكتور محمد خير هيكل جواز المثلة بالعدو إذا عاملونا بالمثل؛ وهذا -في نظره- إعمالاً لجميع الأدلة، قال: (يجوز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو، ولكن بشرط المعاملة بالمثل، مع المساواة في تلك المعاملة، كما تدل عليه الآية بصراحة، بمعنى أن العدو إذا امتنع عن التمثيل بقتلى المسلمين فإنه يحرم على المسلمين أن يمثلوا بقتلاه أيضاً. أما إذا تجرأ العدو على التمثيل بقتلى المسلمين، فإنه يجوز للمسلمين بالمقابل أن يمثلوا بجثث العدو. ويحرم عليهم أن يمثلوا بأكثر من العدد الذي مثل به العدو.ولكن مع ذلك، فإن الأفضل للمسلمين أن لا يعاملوا الأعداء بالمثل)[4].

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بحرمة التمثيل بالكفار، إلا إذا قاموا هم بالتمثيل بالمسلمين، ولكن عدم التمثيل أولى[5].

القول الثاني، التمثيل بقتلى المشركين مكروه، إلا إذا كان فيه إضعافاً للعدو، فحينئذ يجوز، وقد استدلوا بالآية الكريمة التي نحن بصددها: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، وكذا بسبب النزول الذي رواه الترمذي بشأن حمزة، كما أن هناك أدلة أخرى، لا أرى لزوماً لمناقشتها[6].

والرأي الأول هو الذي تميل إليه النفس؛ لأنه يجمع بين الأدلة كلها.

---

[1] الغلول: الخيانة والسرقة من المغنم قبل قسمتها كذا قال الموصلي، انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار المعرفة-بيروت. (4: 120)

[2] مسلم: **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (3: 1357)، حديث رقم 1731

[3] انظر: ابن عابدين: **الحاشية** (4: 131، وابن نجم: **البحر الرائق**، (5: 83)، والسرخسي: **المبسوط** (10: 5)، وابن قدامة: **الكافي** (4: 272)، والبهوتي: **كشاف القناع** (3: 53)، والصنعاني: **سبل السلام** (4: 46)

[4] هيكل، د. محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 3 أجزاء، ط 1، دار البيارق-بيروت، 1414هـ-1983م، (2: 1307-1308)

[5] ابن تيمية: **فتاوى الفقه** (28: 314)

[6] انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (12: 37)، ابن قدامة: **المغني** (9: 261)، والكاساني: **البدائع** (7: 142)، الزرقاني: **شرح الموطأ**، (3: 18)

المسألة الثانية

وهي أنه إذا قتل رجل آخر بالسيف، هل يجب أن يكون القود بالسيف؟ أم يجوز أن يقتاد منه بأداة غيره كالحجر، أو الرصاص ونحو ذلك. اختلف الفقهاء في ذلك، وكان لهم في المسألة قولان:

القول الأول: وبه قال الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد وحكى بعضهم الإجماع عليه :وأنه تجب المماثلة في العقوبة ، واستدلوا بأدلة منها هذه الآية التي نحن بصددها ؛وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1]،[2].

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وتقول: إنه لا يلزم المماثلة في الأداة التي يتم فيها القود والقصاص[3]. وبعض الحنابلة قال بمثل القول الأول[4].

الترجيح

الرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الثاني؛ لأن المقصود من العقاب بالمثل هو ليس إقامة نفس العقوبة وليس المقصود الأداة التي تنفذ بها لأن العبرة بما تؤول إليه الأفعال وكيفيتها لا ما تنفذ بواسطته إلا ما ندر من الأحكام.

---

[1] (النحل: 126)

[2] انظر: الشيرازي: **المهذب** (2: 186)، والشربيني: **مغني المحتاج** (4: 44)، والكاساني: **البدائع** (7: 297)، والجصاص: **أحكام القرآن** (1: 19)، وابن قدامة: **الكافي** (4: 42)، ابن تيمية: **فتاوى الفقه** (20: 351)، والزرقاني: **شرح الموطأ** (4: 250)، ، والشوكاني: **نيل الأوطار** (7 : 164)

[3] انظر: ابن قدامة: **الكافي** (4: 42)، والشوكاني: **نيل الأوطار** (7: 164)

[4] انظر: ابن ضويان: **منار السبيل** (2: 293)، وابن قدامة: **الكافي** (4: 42)

المسألة السادسة

ترجيح الرواية التي في الصحيح على غيرها

مثال تطبيقي

وهو سبب نزول سورة الكوثر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ(1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ(2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[1].

ووجه القول الذي نحن بتقريره، أن هناك رواية في صحيح مسلم تؤكد أن هذه السورة نزلت في المدينة المنورة، وهناك رواية صحيحة تؤكد أن آخر السورة نزل في مكة المكرمة، وهناك روايات أخرى تدعم كلتا الروايتين، ونحن نوردها ونبين ما نظن أنه راجح من ذلك.

أولاً: الروايات التي تثبت أن السورة مدنية

وردت روايتان تثبتان أن السورة مدنية، وهاتان الروايتان:

الأولى:

جاء في صحيح مسلم عن أنس قال: (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال: "أنزلت علي آنفا سورة، فقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ(1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾"، ثم قال: "أتدرون ما الكوثر؟" فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيُختلَج[2] العبد منهم فأقول: "رب إنه من أمتي"، فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك")[3].

---

[1] (الكوثر: 1-3)

[2] يختلج: يقتطع ويجتذب. انظر: النهاية (2: 60)ص

[3] مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة، (1: 300)، حديث رقم 400، وقد روي هذا السبب في غيره من كتب الحديث واكتفينا بما في الصحيح لأنه يغني عن غيره

فهذا أنس بن مالك الأنصاري يروي أن السورة الكريمة نزلت على النبي ﷺ وهو في المدينة المنورة بين الأنصار، وفي رواية ابن عباس زاد: (في المسجد)[1] ، ومن المعلوم أن المسجد إنما وجد بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

الثانية:

روى الإمام الطبري عن سعيد بن جبير أنه قال: (كانت هذه الآية؛ يعني قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ(2) ﴾[2]، يوم الحديبية؛ أتاه جبريل عليه السلام فقال: انحر وارجع، فقام رسول الله ﷺ فخطب خطبة الفطر والنحر، ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، فذلك حين يقول: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ(2) ﴾)[3].

ثانياً: الروايات التي تثبت أن السورة مكية

تبين لنا من رواية الإمام مسلم أن السورة نزلت كاملة في المدينة المنورة. غير أن هناك روايات؛ منها ما هو مروي عن الصحابة، ومنها ما هو مروي عن التابعين، تثبت أن الآية الأخيرة منها نزلت في أشخاص كان لهم دور في محاربة الرسول ﷺ في مكة المكرمة.

الرواية الأولى

روى ابن حبان وغيره –واللفظ له– عن ابن عباس قال: (لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنيبير[4] المنبتر من قومه يزعم انه خير منا؟ فقال: أنتم خير منه. فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾، ونزلت: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾[5])[6].

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى** (2: 43)، حديث رقم 2207

[2] (الكوثر: 3)

[3] الطبري: **جامع البيان** (30: 328)

[4] تصغير صُنبور؛ وهو الأبتر الذي لا عقب له، وأصله من صنابر النخل؛ وهي سعفات في أسفل النخل، فإذا قلع لم يبق له أثر. انظر: الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، 4 أجزاء، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعرفة-بيروت، (2: 316)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الزمخشري: **الفائق**)

[5] (النساء 51)

[6] ابن حبان: **الصحيح** (14: 534)، حديث رقم 6572 ، ورواه الإمام الطبري في **جامع البيان** (5: 133)، و(30: 32-330)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (6: 524)، وقال السيوطي رواه البزار بسند صحيح انظر: **لباب النقول** (ص 235)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن إسناد رواية ابن حبان: إسناد على شرط الصحيح

الرواية الثانية

روى الترمذي وغيره –واللفظ له– عن يوسف بن سعد قال: (قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية، فقال: سودت وجوه المؤمنين– أو يا مسود وجوه المؤمنين– فقال: لا تؤنبني رحمك الله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أري بني أمية على منبره فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؛ يا محمد! يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ(2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[1]﴾، يملكها بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف يوم لا يزيد يوم ولا ينقص)[2].

الرواية الثالثة :

روى الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أيوب قال: (لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى المشركون بعضهم إلى بعض فقالوا: إن هذا الصابئ قد بتر الليلة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إلى آخر السورة)[3]

الرواية الرابعة :

روى ابن بكار عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (توفي القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آت من جنازته على العاص ابن وائل وابنه عمرو، فقال عمرو حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأشنأه، فقال العاص، لا جرم، لقد أصبح أبتر، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾)[4].

---

[1] (القدر: 1-3)

[2] الترمذي: **السنن**، كتاب التفسير عن رسول الله، باب ومن سورة القدر (5: 444)، حديث رقم 3350، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وانظر: الحاكم: **المستدرك** (3: 186)، حديث رقم 4796 و(3 :192) حديث رقم 4811، قال الإمام الذهبي في تلخيص المستدرك: (والقاسم الحداني وثقوه وما أدري آفته من أين!) أما القاسم هذا فقد وثقه ابن حجر، انظر: **تهذيب التهذيب** (2: 1230)، غير أن مخرج سنن الترمذي عبد القادر عرفان العشّا حسونة قال عن هذا الحديث: منكر. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، 5 أجزاء، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر–بيروت، 1414هـ–1994م، (2: 231)

[3] الطبراني: **المعجم الكبير** (4: 179)، حديث رقم 4071، وانظر: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 494،–465)، الطبري: **جامع البيان** (30: 329)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 250)، وانظر: **لباب النقول** (ص 235-236)، وسيتبين الحكم عليه في مناقشة الروايات

[4] ابن بكار، أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري (ت 256هـ)، **المنتخب من أزواج النبي** ﷺ، جزء واحد، تحقيق: مكتبة الشهابي، ط 1، مؤسسة الرسالة–بيروت، 1403هـ، (ص 31)، وانظر: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 494–495)، والطبري: **جامع البيان** (30: 329)، والسيوطي: **لباب النقول** (ص 235–236)، وسيتبين الحكم عليه في مناقشة الروايات

الرواية الخامسة :

روى ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: (لما أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت قريش: بتر محمد. فنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾[1] ؛ الذي رماك به هو الأبتر)[2].

مناقشة الروايات التي يظهر أنها ليست من سبب النزول

أما عن الرواية عن سعيد بن جبير التي تثبت أن السورة نزلت في الحديبية فلا نقبلها وحدها؛ لأنها مروية عن تابعي، لا عن صحابي شهد التنزيل.كما فيها تناقضاً، إذ كيف يخطب النبي ﷺ للفطر والنحر معاً؟! غير أننا سننظر في قبولها مع رواية الإمام مسلم. كما أنه من الواضح أن ما حدث يوم الحديبية هو تطبيق لما جاءت به السورة الكريمة من حكم سابق، لا أن السورة نزلت آنذاك.

أما عن الجهة المقابلة فإن الرواية الثانية ضعيفة، والثالثة عن أبي أيوب عند الطبراني فيها واصل بن السائب، الذي نقل الذهبي آراء العلماء فيه فقال: (قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف)[3] ، وكذا نقل ابن عدي وساق هذه الرواية[4]. أما الرواية الخامسة عن عكرمة هي من المقطوع على التابعي فلا تعتمد رواية لسبب النزول.

بعد هذا بقي عندنا رواية الإمام مسلم التي لا نشك في سندها، ورواية ابن حبان التي صحح إسنادها الشيخ شعيب الأرنؤوط.

الذي يظهر بعد كل ما عرضناه، أن العلماء قد اختلفوا في السورة، أهي مكية أم مدنية؟ فإذا ما توصلنا إلى حل لهذا الخلاف، فإننا نستطيع أن نحدد سبب النزول المعتبر منها، ولكننا بداية نقرر قاعدة اتفق عليها علماء الحديث، وهي إنه إذا تعارضت روايتان صحيحتان ولم يمكن الجمع بينهما بحال فإن الرواية الأصح هي التي تقدم. قال الإمام القرطبي (سورة الكوثر، وهي

---

[1] (الكوثر: 3)

[2] ابن أبي شيبة: **المصنف**، (6: 326)، حديث رقم 31796، وانظر: السيوطي: **لباب النقول** (ص 235)

[3] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 8 أجزاء، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م، (7: 117)

[4] ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال** (7: 85)

مكية في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة)[1]، والذين قالوا إنها مدنية اختلفوا في السورة التي نزلت قبلها، فقال الإمام الزهري: نزلت سورة الكوثر بعد سورة العصر[2]، وقال الإمام الزركشي: نزلت بعد العاديات، واتفقوا على أن السورة التي نزلت بعدها عندهم هي سورة ألهاكم التكاثر[3] .

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن السورة مدنية وأنها نزلت بالسبب الذي ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وذلك لأن هذه الرواية ثابتة في صحيح الإمام مسلم، وهو مقدم على غيره عدا صحيح البخاري، ومن هنا نجد الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله يقول: (وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد)[4]. ونجد الإمام السيوطي يقول: (سورة الكوثر الصواب أنها مدنية)[5].

أما الرد على الروايات التي تذكر أن السورة مكية فقد ذكر الدكتور فضل عباس عدداً من الردود نلخصها فيما يلي:

أولاً: إنه حسب ما يقولون، فقد نزلت الآيات في مكة، وكان النبي ﷺ في الأربعين من عمره، وهذا العمر لا يحكم فيه على رجل بالعقم وعدم الإنجاب، فلا يعقل أن يكون الكفار قد حكموا عليه بالبتر وهو على هذا الحال.

ثانياً: إنهم يقولون: إن الآية نزلت بسبب موت أحد أولاده ﷺ ، واتهام كفار مكة له بأنه أبتر؛ أي منقطع النسل، فجاء الرد القرآني على ذلك بأن الذي نعته بذلك هو الأبتر، والواقع أن من قيل عنهم ذلك قد أنجبوا، وأنجبوا رجالاً مسلمين، فلا يعقل أن تثار الشبهات حول القرآن الكريم بسبب هذه الروايات. فعمرو بن العاص بن وائل أنجب عبد الله، وأبو جهل أنجب عكرمة، وعقبة بن أبي معيط أنجب ابنة.

---

(1) انظر: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 216)، وانظر: الزهري: **تنزيل القرآن** (ص 24)، والطبري: **جامع البيان** (30: 325)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 536)، والسيوطي: **الدر المنثور** (8: 646)، والشوكاني: **فتح القدير** (5: 502)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 244)

(2) انظر: الزهري: **تنزيل القرآن** (ص 24)

(3) الزركشي: **البرهان** (1: 193)، وانظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 10)

(4) ابن حجر: **فتح الباري** (9: 41)

(5) **الإتقان** (1: 14)

ثالثاً: إن ما روي عن سعيد بن جبير يؤكد ما في الصحيح لأن نهاية السورة ذكرت النحر، فالظاهر أن السورة بسبب نحر الهدي الذي كان النبي ﷺ وصحابته الكرام صدهم المشركون عنه.

وبعد، لا يسعنا إلا أن نرجح أن سورة الكوثر نزلت في المدينة المنورة، بعد الهجرة، ولكن هذا السبب قد يكون له أثر في اختلاف المفسرين والفقهاء،

أثر معرفة سبب نزول هذه السورة في اختلاف المفسرين

كان لسبب نزول هذه السورة الكريمة أثر في اختلاف المفسرين في ثلاث مسائل هي؛ تحديد معنى الكوثر، ثم تحديد معنى قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾ ، ثم تحديد معنى الأبتر.

المسألة الأولى

اختلف المفسرون في تحديد معنى الكوثر على أقوال؛ ولسبب النزول أثر في تحديد المعنى المراد، والله أعلم .

القول الأول: الكوثر: هو نهر في الجنة، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة[1] وأنس بن مالك وأبي العالية[2]، فعن أنس رضي الله عنه قال: (لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال: "أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفاً، فقلت: "ما هذا يا جبريل"؟! قال: هذا الكوثر)[3] ، وقد رجح هذا القول أبو حيان[4] والشوكاني[5].

القول الثاني: الكوثر: هو الخير الكثير، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وابن أبي نجيح[4]، روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: (هو الخير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون

---

[1] البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الكوثر (4: 1900)، حديث رقم4681

[2] انظر: الطبري: **جامع البيان** (30: 320-321)، والبغوي: **معالم التنزيل** (4: 533)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 216)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (4: 445)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450 هـ)، **النكت والعيون**، راجعه وعلق عليه: السيدي عبد المنصور عبد الرحيم، دار الكتب العلمية-بيروت، (6: 354)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الماوردي: **النكت والعيون**)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (20: 279)، الجلالان: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 874هـ)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **تفسير الجلالين**، جزء واحد، ط 1، دار الحديث-القاهرة (ص 824)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الجلالان: **التفسير**)، والنسفي: **مدارك التنزيل** (4: 380)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 205)، الشيخ عطية محمد سالم، **تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار، مطبعة المدني- القاهرة، (9: 566)

[3] البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر (الكوثر)، (4 1900)، حديث رقم 4680

[4] أبو حيان: **البحر المحيط** (10: 556)

[5] انظر: الشوكاني: **فتح القدير** (5: 504)

[4] انظر: الطبري: جامع البيان (30: 321-322)، والفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت 207، معاني القرآن، 3 أجزاء، ط 2، عالم الكتب-بيروت، 1980 م، (3: 265)، والبغوي: معالم التنزيل (4: 533)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (20: 216)، والماوردي: النكت والعيون (6: 355)، والسيوطي: الدر المنثور (8: 648)، والنسفي: مدارك التنزيل (4: 380)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (5: 536)، والثعالبي: الجواهر الحسان (4: 445)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (9: 205)، وأبو حيان: البحر المحيط (10: 556)، وابن عادل الحنبلي: اللباب (20: 520)

أنه نهر في الجنة ؟ فقال: سعيد: النهر الذي في الجنة، من الخير الذي أعطاه الله إياه)[1] ، وقد رجح هذا القول أيضاً الإمام ابن تيمية[2]، والشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان[3].

القول الثالث : الكوثر: حوض أعطيه رسول الله في الجنة، وهو مروي عن عطاء[4]

القول الرابع: الكوثر: العلم والقرآن الكريم قاله الحسن[5]

القول الخامس: الكوثر: النبوة،[6]، قال الشيخ محمد عبده: (وقد اختلف في معنى الكوثر اختلافاً كثيراً، ولكن تعريف اللفظ يدل على أن المقصود به كان أمراً معهوداً للسامعين تذهب أذهان السامعين إليه عند سماعه، وإن كانوا يقبلون وصفه بأنه أكثر الكثير، وهو الذي كان يستثقله أعداؤه، والذي أعطيه النبي ﷺ وكان معروفاً لسامعي الكتاب هو النبوة والدين الحق والهدى وما فيه سعادة الدنيا والآخرة)[7]. وأنكر أن يكون المعنى المراد بالكوثر: النهر الذي وعد الله نبيه ﷺ، لأن هذا القول لا يتلاءم مع السياق، لا بل قد وصل به الحد إلى التشكيك بنهر الكوثر؛ لأن الأخبار فيه لم تصل حد التواتر لتعتمد في الأمور الغيبية؛ ووجه تشكيكه في هذه الأخبار أن الرواة تساهلوا في قبول أخبار الحوض؛ لأن فيها غرابة في الكرامة وجمال الوصف وهذا مما يستهوي الرواة فقبلوا هذه الأخبار دون تثبّت، وهذا مما يُنزِل هذه الأخبار عن درجة التواتر.

---

(1) البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب تفسر سورة الكوثر، (4: 1900)، حديث رقم 4682

(2) انظر: ابن تيمية: **فتاوى التفسير** (16: 531)

(3) انظر: الشيخ عطية سالم: **تتمة أضواء البيان** (9: 571)

(4) انظر: الطبري: **جامع البيان** (30: 323)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 249)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 536)، والماوردي: **النكت والعيون** (6 :354)

(5) انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 529)، وابن كثير: **التفسير** (4: 559)، والسيوطي: **الدر المنثور** (8: 650)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 249)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 536)، وأبو حيان، **البحر المحيط** (10: 556)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (20: 520)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 245)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 205)

(6) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 249)، والماوردي: **النكت والعيون** (6: 354)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 245)

(7) عبده: الشيخ محمد، **تفسر جزء عم**، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 1985، (ص 169-171)

وهذا محض تجن على الرواة وعلى من روى عنهم؛ فكيف يجرأ عالم، كمحمد عبده، أن يشك بحديث ثابت معناه في الصحيحين ؟! صحيح أن العلماء اختلفوا في تحديد معنى كلمة الكوثر هنك لكن أحدهم لم يجرأ على مثل هذا القول[1].

القول السادس: الكوثر: كثرة أتباعه وأمته قاله أبو بكر بن عياش[2].

القول السابع: الكوثر: الإسلام حكاه المغيرة[3].

القول الثامن: الكوثر: تيسير القرآن الكريم وتخفيف الشرائع قاله الحسين بن الفضل[4].

القول التاسع: الكوثر: الإيثار قاله ابن كيسان[5].

القول العاشر: الكوثر: رفعة الذكر حكاه الماوردي[6].

القول الحادي عشر: الكوثر: نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي[7].

القول الثاني عشر: الكوثر: الشفاعة.

القول الثالث عشر: الكوثر: معجزات الرب التي هدي بها أهل الإجابة لدعوة محمد ﷺ[8].

القول الرابع عشر: الكوثر: هم أولاد النبي ﷺ وذريته[9].

وقيل غير ذلك غير أنني أكتفي بما ذكرت لأن هذه هي أشهر الأقوال، وإذا ما رجعنا إلى الأصل اللغوي لهذه الكلمة نجد أنها مشتقة من الفعل كثر الذي يدل على شدة الكثرة في الشيء، ولذا فإن ابن منظور وغيره يقولون: والكوثر: الكثير من كل شيء، كما أن الكوثر تطلق على السيد الكثير الخير[10]. قال ابن عادل الحنبلي: (والكوثر فوعل من الكثرة، صيغة مبالغة في

---

(1) المصدر السابق

(2) انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 529)، وابن الجوزي: زاد المسير (9: 249)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 536)، والماوردي: **النكت والعيون** (6: 358)

(3) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)، والماوردي: **النكت والعيون** (6: 355)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (10: 556)

(4) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 245)

(5) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)، والماوردي: **النكت والعيون** (6: 355)، وابن عادل الحنبلي **اللباب** (20: 520)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 245)

(6) الماوردي: **النكت والعيون** (6: 355)

(7) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)

(8) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 217)

(9) انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 536)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 245)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 205)

(10) انظر:ابن منظور: **اللسان** (5: 132)، والرازي: **مختار الصحاح** (ص 235)، مادة: (كثر)

الكثرة، مثل النوافل، والجوهر من الجهر، والعرب تسمي كل شيء كثيراً في العدد والقدر والخطر كوثراً)[1].

والراجح أن كلمة الكوثر في الآية الكريمة ما ثبت عن النبي ﷺ في تفسيره ولا نحيد عنه إلى غيره قيد أنملة ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[2] ، فالكوثر هو نهر خاص بالنبي ﷺ في الجنة كما ثبت في الصحيح. قال الإمام الطبري: (وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال هو اسم النهر الذي أعطيه رسول الله في الجنة وصفه الله بالكثرة لعظم قدره؛ وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك لتتابع الأخبار عن رسول الله بأن ذلك كذلك)[3]. وهذا القول يتفق مع المعنى اللغوي لكلمة الكوثر؛ حيث إن هذا النهر هو من الخير الكثير الذي أعطيه رسول الله ﷺ، كما أن فيه خيرات كثيرة، كما ورد في رواية سبب النزول، ولا تنس كثرة مائه. وكثرة زراره من المؤمنين.

المسألة الثانية

اختلف المفسرون في تحديد معنى كلمة الأبتر على سبعة أقوال:

الأول: الحقير الذليل، قاله قتادة[4].

الثاني: الفرد الوحيد،[5].

الثالث: الذي لا خير فيه.

الرابع: المنقطع الذرية، ويؤيده ما ظن أنه سبب النزول.

الخامس: المنقطع عن قومه[6].

السادس: المنقطع الذكر والأثر، قال الشيخ محمد عبده: (وقد حقق الله هذا الوعيد في شانئيه في زمنه ﷺ من العرب وغيرهم؛ فقد جرهم الخذلان إلى غاية الخسران، ولم يبق لهم إلا سوء الذكر

---

(1) ابن عادل الحنبلي: **اللباب** (20: 520)

(2) (النحل: 44)

(3) انظر: **جامع البيان** (30: 323)

(4) رواه الطبري، انظر: **جامع البيان** (30: 329)، وانظر: الماوردي: **النكت والعيون** (6: 386)

(5) انظر: الماوردي: **النكت والعيون** (6: 386)، وقد رجح هذا الرأي الدكتور فضل عباس انظر: **إتقان البرهان** (1: 403)

(6) انظر: الماوردي: **النكت والعيون** (6: 386)

والنسيان التام لبقيتهم، بخلاف النبي ﷺ ومن اهتدى بهديه، فإن ذكرهم لا يزال رفيعاً وأثره لا يزال باقياً في نفوس الصالحين)[1].

السابع: المنقطع من رحمة الله تعالى، قال ابن عطية رحمه الله: (الأبتر المنقطع المبتور من رحمة الله تعالى، ولو كان له بنون، فهم غير نافعيه)[2].

يبدو أن الأبتر معناها المنقطع، فهو منقطع الذِكر والذرية كما أنه منقطع من رحمة الله؛ أخذاً بعموم اللفظ، وهذا يستنتج من ترجيح الإمام الطبري الذي قال -بعد أن نقل أقوال المفسرين-، (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، أن يقال: إن الله تعالى ذكره، أخبر أن مبغض رسول الله هو الأقل الأذل، المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس)[3].

أثر معرفة سبب نزول هذه السورة في اختلاف الفقهاء

استدل عدد من الفقهاء برواية سبب نزول هذه الآية الكريمة على أن البسملة جزء من القرآن الكريم؛ لأنه وقع فيها "أنزلت علي آنفا سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾"[4]،[5] ، وإنني قد رأيت أن أختصر آراء العلماء في مسألة هل البسملة جزء من كل سورة؟ أم هي آية مستقلة؟ أم ليست بآية ؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن البسملة ليست جزءاً من القرآن إلا من سورة النمل[6]، وهو قول مالك وجماعة من الحنفية[7] وقيل إنه رواية عن أحمد[8].

القول الثاني :البسملة آية أو بعض آية من كل سورة، وبه قال بعض أصحاب أحمد[9]،وبه

---

(1) **تفسير جزء عم** (ص 172)

(2) ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 530)، ورجحه الإمام الطبري، انظر: **جامع البيان** (30: 330)

(3) الطبري: **جامع البيان** (30: 330)

(4) (الكوثر: 1-3)

(5) سبق تخريج هذه الرواية ص 120

(6) جاء فيها ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل: 40)

(7) انظر: للسرخسي: **المبسوط** (1: 15)، وابن عابدين: **الحاشية** (1: 486)، والكاساني: **البدائع** (1: 204)

(8) انظر: ابن مفلح: **المبدع** (1: 435)، والبهوتي: **كشاف القناع** (1 :335-336)، وابن مفلح: **الفروع** (1: 369)، المرداوي: **الإنصاف** (2: 48)، والدسوقي: **الحاشية** (1: 251)

(9) انظر: ابن مفلح: **المبدع** (1: 434)، والمرداوي: **الإنصاف** (2: 48)

قال بعض الحنفية أيضاً[1].

القول الثالث: البسملة جزء من الفاتحة ليس غير، وهذا هو المشهور عن الشافعي[2]، وبه قال بعض الحنابلة[3]،[4].

والرأي الراجح الذي تطمئن إليه النفس، ويؤيده سبب نزول السورة، هو أن البسملة ليست جزءاً من سور القرآن الكريم، إلا من سورة النمل، وهي من مكتوبة في المصحف ووضعت للفصل بين السور، بدليل أن الصحابة كتبوها في المصاحف، فلو لم تكن من القرآن الكريم لم يكتبوها فيه، وكان النبي ﷺ يقرأها في الصلوات وغيرها في بداية السورة كما هو ثابت في هذا السبب. والله ورسوله أعلم.

---

[1] السمرقندي: **تحفة الفقهاء** (1: 128)

[2] انظر: النووي: **المجموع** (3: 279)، والغزالي: **الوسيط** (1: 114-115)، والرملي: **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، (ص 84)

[3] انظر: ابن قدامة: **الكافي** (1: 130)، والبهوتي: **كشاف القناع** (1: 335)

[4] **انظر تفاصيل المذاهب المختلفة، عند ابن العربي:** أحكام القرآن (1: 2)، **وابن تيمية: فتاوى الفقه (22: 276)، وابن حجر:** الدراية (1: 131)، **والزيلعي:** نصب الراية (1: 327)، **والعظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 10 أجزاء، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ، (2: 345)**.

المطلب الثالث

الحكمة من تعدد السبب والنازل واحد

هناك حكم متعددة للقول بتكرر نزول آية معينة، ومن أهم تلك الحكم:

أولاً: تعظيم شأن القرآن الكريم المتعدد نزوله.

ثانياً: تذكير الرسول ﷺ حين حدوث حادثة معينة بالآيات المناسبة[1]. قال الإمام الزركشي: (وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه)[2].

ثالثاً: إنزال الآية على حروف أخرى، قاله الإمام السيوطي: (وفي جمال القراء للسخاوي -بعد أن حكى القول بنزول الفاتحة مرتين-[3]: إن قيل: فما فائدة نزولها مرة ثانية ؟ قلت: يجوز أن يكون نزلت أول مرة على حرف واحد، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها؛ نحو ملك ومالك والسراط والصراط ونحو ذلك)[4].

مناقشة هذه الحكم

قبل البدء بمناقشة هذه الحكمة، لا بد لنا أن نقول: إن هذه الحكم اجتهادية ولم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، حتى ولا أثر موقوف على صحابي أو مقطوع على تابعي، فالسلف الصالح كانوا مشغولين بنقل أحوال النبي ﷺ وسيره ومغازيه، فقد نقلوا لمن بعدهم أسباب نزول القرآن الكريم، دون أن يقف أحد منهم عند روايات النزول المتعددة لآيات الكتاب العزيز، مبيناً الحكمة من ذلك أو سببه، واكتفوا بالرواية. ومن المُسلَّم به أن هذا الأمر يعتمد على النقل، وليس للعقل دور إلا في فهم ما هو منقول. علاوة على أن حكمة الله لا يستطيع أحد إدراكها على حقيقتها؛ لأنها تعني مقصده وهدفه من الأمر، وذلك لا يمكن لعقل إنسان أن يحيط به إلا إذا جاء الخبر عنه، أو عن نبيه ﷺ الذي يأتيه الوحي من ربه عز وجل. فعلى المجتهد أن يذكر الحكم، ولسنا ملزمين بالأخذ بما يقول، وعليه فإننا نستطيع أن نقول:

إن الحكمة الأولى، وهي تعظيم شأن القرآن الكريم الذي يتعدد نزوله، يمكن لسائل أن يتساءل: أليس القرآن الكريم كله معظماً ؟! أم هل نحن مخولون بعقولنا المحدودة أن نفاضل بين آيات

---

(1) انظر: عبد العزيز: دراسات في علوم القرآن (ص 84)

(2) الزركشي: **البرهان** (1 : 29)

(3) ما بين الشرطتين من كلام الباحث

(4) السيوطي: **الإتقان** (1: 35)، وأود أن أشير إلى أنني نقلت كلام السخاوي من الإتقان؛ لأنني لم أجد كتابه جمال القراء

القرآن الكريم ؟! ثم ألم يرد الخبر بفضل آية الكرسي[1]؟ مثلاً، فلِمَ لم يتكرر نزولها ؟ يقول الدكتور فضل عباس: (أما تعظيم النازل فأمر لا نستطيع قبوله ولا التسليم به. فالقرآن كله عظيم. ثم إن كان الأمر كذلك كان حرياً بآية الكرسي أن تنزل مرات كثيرة. لأنها أعظم آية كما نعلم[2]، وكذلك الآيات التي تحدثت عن أسماء الله وصفاته)[3].

أما الحكمة الثانية، وهي تذكير النبي ﷺ ، وربما المؤمنين، ببعض آيات القرآن الكريم. فهذه الحكمة يمكن أن تقبل في الآيات التي نزلت في بداية الدعوة، وقيل: إن نزولها تكرر، وهي الآيات التي نزلت قبل أن يتكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز، وقبل أن ينهى نبيه ﷺ عن تحريك لسانه بالقرآن مخافة أن ينساه؛ حيث قال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ(16)إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ(17)﴾[4] ، وقال له: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى (6) إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (7)﴾[5] ، أما الآيات التي نزلت بعد ذلك فلا مجال لقبول هذا الأمر بالنسبة لها[6]، زد على ذلك أن سورة الفاتحة –وهي مما قيل: إنه تعدد سبب نزولها– تكرر في اليوم سبع عشرة مرة على الأقل في الصلوات فما الداعي للتذكير بها ؟![7].

والحكمة الثالثة، وهي تعدد الأحرف أو القراءات، فهي مقبولة؛ لأن نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف، ثابت بالتواتر، ولا مجال للشك فيه. ولعل هذا من الدواعي القوية للقول بتعدد السبب.

---

(1) آية الكرسي هي الآية 155 من سورة البقرة

(2) ورد ذلك في حديث صحيح عن أبي بن كعب قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟" قال: قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ قال: فضرب في صدري وقال: "والله ليهنك العلم أبا المنذر" مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، (1 : 556)، حديث رقم 810

(3) عباس: إتقان البرهان (1: 304)

(4) (القيامة: 16-17)

(5) (الأعلى: 6)

(6) انظر مناقشة هذه الحكمة عند عباس: إتقان البرهان (1: 304)

(7) انظر أبو علية: أسباب النزول (ص 171)

المبحث الثاني
تعدد النازل والسبب واحد

وهذا الإشكال في روايات أسباب النزول يعني: أن تنزل آيات مختلفة في حادثة واحدة؛ بحيث ترد عدة روايات تجمع على موضوع معين نزلت فيه أكثر من آية[1].

وهذا الإشكال لا يعد إشكالاً؛ حيث إنه لا ينافي واقع نزول القرآن الكريم؛ لأنه قد تحدث وقائع عدة وتكون متشابهة، في أوقات مختلفة، فتنزل آية أو آيات تبين كل تلك الوقائع المتشابهة، وخصوصاً إذا حدثت في أوقات متقاربة. وقد يكون ذلك بسبب حادثة واحدة، ولكن لإعطائها مزيد أهمية تنزل آيات متعددة بسببها. قال الشيخ الزرقاني: (قد يكون أمر واحد سبباً لنزول آيتين أو آيات متعددة، على عكس ما سبق[2]، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لا ينافي الحكمة في إقناع الناس، وهداية الخلق، وبيان الحق عند الحاجة، بل إنه قد يكون أبلغ في الإقناع، وأظهر في البيان)[3].

وقد عارض هذه الصورة الدكتور فضل عباس، فقال: (الذي أراه وأومن به عن قناعة أن مثل هذه الصورة لا وجود لها، بل هي تتنافى مع طبيعة القرآن الكريم وواقع الأحداث، ونحن نعلم أن القرآن الكريم يمتاز بالإيجاز والإحكام، فإذا وقع حدث معين، ونزلت فيه آية كريمة، فإن هذه الآية لا بد أن تكون كافية تامة، مبينة بياناً شافياً لهذا الأمر الحادث، وليس هناك حاجة تدعو إلى نزول آيات ثانية)[4]. وهذا الكلام بحاجة إلى مناقشة؛ من وجوه:

الأول: أما كونه ينافي طبيعة القرآن الكريم المتسم بالإيجاز، فلا مانع من نزول آيات عدة يؤكد بعضها بعضاً، وآيات القرآن الكريم آخذ بعضها بزمام بعض. ألا ترى معي أن قصص القرآن الكريم وردت في مواطن عدة من الكتاب العزيز؟ وفي كل موضع جاءت بألفاظ مختلفة تبرز إعجاز القرآن الكريم وبلاغة تعبيره. ولكي تصف جانباً معيناً من القصة، والذي يدل على ذلك تنوع الألفاظ والعبارات.

---

[1] انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 35)

[2] قصد بالسابق تعدد السبب والنازل واحد

[3] الزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 87)، وانظر: القطان: **مباحث في علوم القرآن** (ص 92)

[4] عباس: **إتقان البرهان** (1: 284)

الثاني: أما كون آيات القرآن الكريم إذا نزلت فهي بيان كاف في أي أمر، فلا تعارض بينه وبين ما جاء في هذا الإشكال؛ ألا ترى أن الصلاة والزكاة ذكرت في سور قرآنية كثيرة. وأن بعض الأحكام الشرعية قد تدرج القرآن الكريم فيها، مثل تحريم الخمر.

ومن خلال دراستي لما جاء من روايات لأسباب نزول كثير من آيات القرآن الكريم، لم أعثر إلا على القليل الذي ينطبق عليه هذا الموضوع؛ إلا أنني سأكتفي بإيراد مثال واحد منها يكون صحيحاً يفي بالغرض. وبالله التوفيق.

مثال تطبيقي

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، وسبب نزول قوله جل شأنه: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[2]،[3].

٥٨٧٧٦٧

أولاً: رواية سبب آية الأحزاب

روى الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: (قلت: ثم يا رسول الله! ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر: "يا أيها الناس"! قالت: وأنا أسرح رأسي، فلففت شعري، ثم دنوت من الباب، فجعلت سمعي ثَمّ الجرير[4] فسمعته يقول: "إن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾")[5].

ثانياً: رواية سبب آية آل عمران

روى الإمام الحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (ثم يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء! فأنزل الله عز وجل : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾)[6].

---

(1) (الأحزاب: 35)

(2) (آل عمران: 195)

(3) انظر هذا المثال عند: السيوطي: **الإتقان** (1: 34)، والزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 88)، والقطان: **مباحث في علوم القرآن** (ص 92)

(4) الجرير الحبل المضفور (المجدول)، من أدم وغيره. انظر: ابن منظور: **اللسان** (4: 127)، ابن الأثير: **النهاية** (1: 259)

(5) أحمد: **المسند** (6: 301)، حديث رقم 26617)، قال الحافظ ابن كثير -بعد أن ساق الحديث بسنده هذا-: هذا إسناد لا بأس به. انظر: **تحفة الطالب** (1: 292)

(6) الحاكم: **المستدرك** (2: 451)، حديث رقم 3560 وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

ثالثاً: أثر معرفة سبب نزول آية آل عمران في اختلاف المفسرين

من دراستي لآية الأحزاب لم أجد لمعرفة سبب نزولها أثراً في اختلاف المفسرين والفقهاء، ويمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول آية آل عمران أثر في اختلاف المفسرين في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ بعضكم من بعض ﴾ ، وكان لهم فيها أربعة أقوال هي:

القول الأول: معناها: جميعكم في الثواب سواء[1]. قال البقاعي: (والمراد: أنهم إذا كانوا مثلهم في النسب، فهم مثلهم في الأجر على العمل)[2] وهذا يليق بسؤال أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: (يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة!)، فكان الجواب: كلكم أيها المهاجرون -الذكر والأنثى- في ثواب الله سواء. وكما أن هذا المعنى يوافق منطوق الآية؛ إذ هو يثبت أن الله لا يضيع ثواب العاملين الذكور والإناث.

القول الثاني: كأنكم -الذكور والإناث- واحد؛ لشدة اتصالكم واتحادكم، كما أن أصلكم واحد[3]. وهذا إذا ما أضيف إلى القول الأول كانا قولا واحداً جميلاً لائقاً، بحيث يكون المعنى: إن الله لا يضيع ثواب العاملين ذكوراً وإناثاً، لا فضل للرجال على النساء، وإذا نظرتم أيها الرجال إلى أصلكم وجدتموه واحداً، فلا ينقص أجر لعامل منك أياً كان جنسه. وهذا ما يستفاد من وضع الجملة المعترضة -كما يسميها النحويون- وقد أشار إلى مثل هذا الإمامان الزمخشري[4] أبو السعود[5]. وأيم الله ما بعد هذا الكلام من كلام في إعطاء النساء حقهن.

القول الثالث: معناها: دينكم واحد، حكاه الزمخشري[6].

القول الرابع: معناها: رجالكم مثل نسائكم، ونساؤكم مثل رجالكم في الطاعة[7].

والذي يمكن أن يستفاد من رواية سبب النزول: أن القولين الأول والثاني هما الأقرب إلى الترجيح.

---

(1) انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (1: 557)، الثعالبي: **الجواهر الحسان** (3: 343)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (4: 338)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 530)، وابن كثير: **التفسير** (1: 442)

(2) البقاعي: **نظم الدرر** (2: 199)

(3) انظر: الزمخشري: **الكشاف** (1: 489)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 530)، والجلالان: **التفسير** (ص 95)

(4) انظر: الزمخشري: **الكشاف** (1: 489)

(5) انظر: **إرشاد العقل السليم** (2: 134)

(6) انظر: الزمخشري: **الكشاف** (1: 489)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (4: 338)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 530)، والألوسي: **روح المعاني** (4: 168)

(7) انظر: **الجامع لأحكام القرآن** (4: 338)، والشوكاني: **فتح القدير** (1: 413)

المبحث الثالث

تقدم سبب نزول آية على حكمها

وأقصد بهذا العنوان أن يأتي سبب نزول آية معينة يدل على أنها مكية، ويأتي بعض المفسرين ويأولونها بما يتناسب مع القرآن المدني، وذلك له خصائصه المختلفة؛ من حيث الموضوع والألفاظ وأسلوب الخطاب وغير ذلك.

وقد ذكر العلماء من هذا القبيل سوراً وآيات متعددة، ولكن يلاحظ أنهم اقتصروا -في الأغلب- على إيراد الآيات أو السور على أنها مكية لها حكم المدني أو ما يشبهه، دون أن يأتوا -في الغالب- على ذكر روايات أسباب نزولها، وسأورد في بحثي بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء وتندرج تحت هذا الإطار؛ سواء أكانت لها روايات صحيحة أم ضعيفة، أو ظن أن لها سبباً؛ مع الحكم على تلك الروايات ما أمكن.

المبحث الثالث

تقدم سبب نزول آية على حكمها

وأقصد بهذا العنوان أن يأتي سبب نزول آية معينة يدل على أنها مكية، ويأتي بعض المفسرين ويأولونها بما يتناسب مع القرآن المدني، وذلك له خصائصه المختلفة؛ من حيث الموضوع والألفاظ وأسلوب الخطاب وغير ذلك.

وقد ذكر العلماء من هذا القبيل سوراً وآيات متعددة، ولكن يلاحظ أنهم اقتصروا -في الأغلب- على إيراد الآيات أو السور على أنها مكية لها حكم المدني أو ما يشبهه، دون أن يأتوا -في الغالب- على ذكر روايات أسباب نزولها، وسأورد في بحثي بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء وتندرج تحت هذا الإطار؛ سواء أكانت لها روايات صحيحة أم ضعيفة، أو ظن أن لها سبباً؛ مع الحكم على تلك الروايات ما أمكن.

المثال الأول

البحث في ما ظن أنه سبب نزول سورة العاديات.

أولاً: ما ظن أنه سبب النزول

روى الواحدي عن ابن عباس قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً، فأشهرت شهراً[1] لا يأتيه منها خبر، فنزلت: ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾)[2]،[3].

ثانياً: مناقشة الرواية

هذا الحديث ضعيف من حيث السند. كما أن سورة العاديات سورة مكية[4]. وهذا يعارض ما هو ثابت عن النبي ﷺ لم يرسل السرايا إلا في المدينة المنورة بعد الهجرة[2]. وبالتالي فإن [5]الرواية ترد دراية.

ومما يؤيد هذا، ما روي من أن رجلاً جاء يسأل ابن عباس عن معنى العاديات فأجابه: هي الخيل تغير في سبيل الله، فذهب إلى علي بن أبي طالب يسأله عنها، وأخبره أنه سأل ابن عباس عنها، وبين له إجابته. فاستدعاه علي، وأوضح له أن أول غزوة للنبي ﷺ هي بدر ولم يكن قبلها. وفسر له معناها. الذي سأبينه بعد قليل. فما كان من ابن عباس إلا رجع عن رأيه إلى رأي علي[6].

---

(1) أشهرت شهراً: مضى عليها شهر، انظر ابن منظور: **اللسان** (4: 433)، مادة (شهر)

(2) الواحدي: **أسباب النزول** (ص 489)

(3) قال الهيثمي: وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف. انظر: **مجمع الزوائد** (7: 142)، وانظر في ترجمة حفص ابن جميع هذا: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327هـ)، **علل الحديث**، جزءان، تحقيق: محب الدين عادل الحنبلي دار المعرفة-بيروت، 1405هـ-1985م/ (2: 62)، وقال ابن كثير: حديث غريب جداً. انظر **التفسير** (4: 543)، وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث. انظر: **فتح الباري** (8: 727)

(4) انظر: الزركشي: **البرهان** (1: 193)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 37)

(2) كانت أول سرية بعثها بها رسول الله حمزة بن عبد المطلب في ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة، انظر: الطبري، أبو العباس محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد (ت 694هـ))، **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، جزء واحد، دار الكتب المصرية (ص 176)

(5) كانت أول سرية بعثها بها رسول الله حمزة بن عبد المطلب في ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة، انظر: الطبري، أبو العباس محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد (ت 694هـ))، **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، جزء واحد، دار الكتب المصرية (ص 176)

(6) انظر: الحاكم: **المستدرك** (2: 115)، حديث رقم 2507، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك

ثالثاً: أثر معرفة ما ظُنّ أنه سبب نزول السورة في اختلاف المفسرين

من الممكن أن يكون لمعرفة هذه الرواية أثر في اختلاف المفسرين في تحديد المعنى المقصود بالعاديات. التي كان لهم فيها قولان:

الأول: العاديات: هي الخيل. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما(1). وهو مروي أيضاً عن عكرمة وعطاء وقتادة(2) ومجاهد(3).

ويؤيده ما روي من سبب نزول السورة. كما أن اللغة تعضده قال ابن منظور: ضبحت الخيل في عَدْوها ضبحاً؛ أسمعت من أفواهها، صوتاً ليس بصهيل ولا حمحمة، وقيل: الضبح: صوت أنفاسها إذا عدون(4). قال ابن عطية تعليقاً على الرواية عن ابن عباس: (وهذا عندي لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك أن الإبل تضبح والأسود ومن الحيات والبوم والأرنب والثعلب والقوس هذه كلها استعملت لها العرب الضبح)(5).

الثاني: العاديات هي الإبل. وهو مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(6). وتجدر الإشارة إلى أن علياً حينما اعترض على ابن عباس رضي الله عنهم بين له أن العاديات هي الإبل تكون ما بين منى ومزدلفة؛ أي في الحج لا في الجهاد(7).

---

(1) رواه: الطبري: **جامع البيان** (30: 271)، وانظر: الفراء: **معاني القرآن** (3: 284)، وابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 513)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (8: 206)، وابن كثير: **التفسير** (4: 452)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (4: 435)، وابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت 815 هـ)، **التبيان في تفسير غريب القرآن**، تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي، ط 1، دار الصحابة للتراث بطنطا-القاهرة، (ص 472)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن الهائم: التبيان)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 190)، والسيوطي: **الدر المنثور** (8: 600)

(2) انظر: الطبري: **جامع البيان** (30: 271-272)، وانظر: السيوطي: **الدر المنثور** (8: 600-602)

(3) مجاهد: **التفسير** (3: 776)

(4) ابن منظور: **اللسان** (523)، وانظر: الأصفهاني: **المفردات** (ص 292)

(5) ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 513)

(6) انظر: الصنعاني: **تفسير القرآن** (3: 390)، الطبري: **جامع البيان** (30: 272-273)، وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 513)، والبغوي: **معالم التنزيل** (4: 517)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 154-155)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 520)،وابن كثير: **التفسير** (4: 542)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (4: 435)، والسيوطي: **الدر المنثور** (8: 603)

(7) انظر: الطبري: **جامع البيان** (30: 272-273)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (4: 517)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 155)،وابن الجوزي: **زاد المسير** (8: 206)، ، وابن كثير: **التفسير** (4: 542)

المثال الثاني

وهو ما ظن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ قد أفلح من تزكى(14) وذكر اسم ربه فصلى﴾[1].

أولا: ما ظن أنه سبب النزول

عن ابن عمر: (كان يقول: نزلت هذه الآية: ﴿ قد أفلح من تزكى(14) وذكر اسم ربه فصلى﴾. في زكاة رمضان)[2].

وتعضد هذه الرواية رواية أخرى، فعن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿ قد أفلح من تزكى(14) وذكر اسم ربه فصلى﴾، فقال: "أنزلت في زكاة الفطر")[3]،[4].

ثالثا: أثر معرفة ما ظن أنه سبب نزول السورة في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لهذه الروايات التي تنص على أن هذه الآية نزلت في صدقة الفطر. أثر في اختلاف المفسرين في ثلاث مسائل هي:

---

(1) (الأعلى: 14-15)

(2) البيهقي: **السنن الكبرى** (4: 159)، حديث رقم 7456، وقال الحافظ ابن حجر عن هذه الآية: إنه ثبت أنها نزلت في صدقة الفطر. انظر: **فتح الباري** (3: 368)، وانظر: الزرقاني: **الشرح** (2: 196)، والشوكاني: **نيل الأوطار** (2: 196)

(3) ابن خزيمة: **الصحيح** (4: 90)، حديث رقم 2420، وقد صحح العظيم أبادي هذه الرواية. انظر: **عون المعبود** (5: 5)، وانظر: هذه الرواية عند: البزار: **المسند** (8: 313)، حديث رقم 3383، البيهقي: **السنن** (4: 159)، حديث رقم 7457،قال وربما جاء هذا التصحيح من تعدد الروايات. لكن كثير بن عبد الله قد تكلم فيه العلماء، قال ابن حبان: (يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه، إلا على جهة التعجب وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب)، انظر: ابن حبان، أبو حاتم بن حبان البستي (ت 354هـ)،**المجروحون**، 3 أجزاء، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب، وانظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد** (3: 80)، ابن حجر: **التقريب** (ص 460)

(4) انظر هذا المثال عند: الزركشي: **البرهان** (1: 32-33)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 36)

المسألة الأولى

وهي تحديد معنى الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى(14) ﴾ وللمفسرين في ذلك أقوال منها:

القول الأول: وهو يتفق مع سبب النزول. ويقول أصحابه: تزكى بمعنى: أدى زكاة الفطر، وهو مروي عن أبي العالية وقتادة وعمر بن عبد العزيز[1]. روى البيهقي عن جعفر بن برقان قال: (أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تصدقوا قبل الصلاة: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى(14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾)[2].

ورجح هذا الرأي الإمام البغوي. ورد على من قال: إن السورة مكية، ولم تكن زكاة فطر فقال: (يجوز أن يكون الحكم سابقاً على النزول)[3]. وقد ضعف الإمام الرازي هذا الرأي من وجوه:

(الأول) أن الله تعالى يقدم الصلاة على الزكاة، وليس العكس.

(الثاني) أن السورة مكية، وهناك لم يكن عيد ولا زكاة فطر.

(والثالث) أنه أريد التعبير عن زكاة المال، يستعمل لفظ (زكّى)، لا (تزكى)، التي هي للتعبير عن تطهير النفس من الرياء والتقصير والشرك[4].

القول الثاني: تزكى بمعنى: طهر نفسه من الشرك والرذائل واتبع شرع الله، وهو مروي عن ابن عباس[5] وقتادة[6]. ويؤيده سياق الآيات.

قال الإمام الرازي: (لما ذكر وعيد من أعرض عن التأمل في دلائل الله تعالى، أتبعه بالوعد لمن تزكى، ويطهر عن دنس الشرك)[7]. ثم قال في تأييد ذلك أيضاً: (أما الوجه الأول: فإنه

---

[1] انظر: البغوي: **معالم التنزيل** (4: 476)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 481)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 146)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 91)، وابن كثير: **التفسير** (4: 502)، والشوكاني: **فتح القدير** (5: 425)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 110)

[2] البيهقي: **السنن الكبرى** (4: 175)، حديث رقم 7529

[3] البغوي: **معالم التنزيل** (4: 476)

[4] انظر: الرازي: **التفسير الكبير** (31: 148-149)

[5] الطبري: **جامع البيان** (30: 156)

[6] الصنعاني: **التفسير** (3: 376)، والطبري: **جامع البيان** (30: 156)، وانظر: الفراء: **معاني القرآن** (3: 257)، وابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 470)، والبغوي: **معالم التنزيل** (4: 476)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 481)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 91)، وابن كثير: **التفسير** (4: 502)،)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (10: 458)، والشوكاني: **فتح القدير** (5: 425)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 109)، والأصفهاني: **المفردات** (ص 214)

[7] الرازي: **التفسير الكبير** (31: 147)، وانظر: المراغي: **التفسير** (30: 127-128)

معتضد بوجهين؛ (الأول) أنه تعالى لما لم يذكر في الآية ما يجب التزكي عنه، علمنا أن المـراد هو التزكي عما مر ذكره قبل الآية؛ وذلك هو الكفر، فعلمنا أن المراد هنا: ﴿ قد أفلح من نزكـى ﴾ عن الكفر الذي مر ذكره قبل هذه الآية. (والثاني) أن الاسم المطلق ينصـرف إلـى المسمى الكامل، وأكمل أنواع التزكي هو تزكية القلب عن ظلمة الكفر فوجب صرف هذا المطلق إليه)[1].

القول الثالث: معنى تزكى: تكثر من تقوى الله ومن عمل الصالحات[2]. قال الإمـام الشـوكاني: (وقيل: المراد بها زكاة الأعمال، لا زكاة الأموال؛ لأن الأكثر أن يقال في الأمـوال: زكّـى، لا تزكّى)[3]. وهذا القول قريب من سابقه.

القول الرابع: تزكى هنا بمعنى: أدى زكاة ماله[4].

يبدو أن المعنى الراجح في تفسير الآية أن الله حكم بالفلاح على كل من زكى نفسـه، وذكـر ربه في نفسه أو بلسانه، ثم أدى به هذا التذكر له جل شأنه إلى القيام للوقوف بين يديه يناجيه فـي صلاته، والآية أعم من حصرها في نوع من الزكوات أو الذكر أو الصلاة. وإذا نظرنا إلى وقـت النزول نجد أن الآية تتحدث عن التزكي والتطهر من دنس الشرك، ثم ذكر الله مطلقـاً وصلاتـه عامة. وهذا القول لا يتفق رواية مع سبب النزول التي تتحدث عن زكاة الفطـر وصـلاة العيـد والتكبير فيه.

المسألة الثانية

بيان المقصود بالصلاة الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ وللمفسـرين فـي معناها أربعة أقوال هي:

القول الأول: أي: ذكر الله تعالى بلسانه وبقلبه، ويعضد هذا التفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَـاةَ لِذِكْرِي ﴾[5]، وهو مروي عن ابن عباس[6].

---

(1) الرازي: التفسير الكبير (31: 148)

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (20: 21)، وابن الجوزي: زاد المسير (9: 91)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (5: 481)، وابن تيمية: رسائل التفسير (16: 184)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (9: 146)

(3) الشوكاني: فتح القدير (5: 425)

(4) انظر الرواية عند: ابن أبي شيبة: المصنف (2: 352)، حديث رقم 9819، والطبري: جـامع البيـان (30: 156)، وانظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (5: 470)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (20: 21)، وابن الجوزي: زاد المسير (9: 91)، وأبو حيان: البحر المحيط (10: 458)

(5) (طه: 14)

(6) انظر: الرواية عند الطبري: جامع البيان (30: 157)، وانظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (5: 481)، وأبو حيان: البحر المحيط (10: 458)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (9: 146)، والشوكاني: فتح القدير (5: 426)، والألوسـي: روح المعاني (30: 109)

القول الثاني: الذكر هنا: هو التكبير عند افتتاح الصلاة. وهذا يتفق مع قول من خص الصلاة هنا بالصلوات المفروضة[1].

القول الثالث: كبر الله قبل صلاة العيد[2]. وهذا يتفق مع ما ظن أنه سبب النزول.

القول الرابع: معناها: ذكر موقفه بين يدي الله يوم القيامة، فصلى له[3].

أثر معرفة أسباب النزول في اختلاف الفقهاء

استدل الحنفية بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجب التقيد بذكر محدد عند افتتاح الصلاة. خلافاً لجمهور العلماء الذين وجهوا الآية إلى ما يتفق مع رواية سبب النزول. أما عن آراء العلماء في وجوب التقيد بذكر محدد عند افتتاح الصلاة فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: وهو قول الحنفية، حيث قالوا: يجوز افتتاح الصلاة بأي ذكر، واستدلوا بعموم الآية الكريمة: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. قال الإمام الجصاص: (فالفرض هو ذكر الله ثُمَّ افتتاح الصلاة في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى(14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾، فجعله مصليا عقيب الذكر)[4]. واستدلوا بأدلة أخرى لا داعي لإيرادها في هذا المقام.

القول الثاني: وهو لجمهور العلماء؛ ويقضي بوجوب افتتاح الصلاة بالتكبير. ووجهوا الآية إلى صدقة الفطر[5]. وهذا القول أقرب إلى ما ظن أنه سبب النزول، وردوا على استدلال الحنفية، فقالوا: إن الآية إنما أمرت بالذكر قبل الصلاة، وجاءت السنة وخصصت هذا الذكر بالتكبير[6].

ومن جملة الأحاديث التي استدل بها الجمهور على وجوب التكبير عند افتتاح الصلاة حديث المسيء صلاته وفيه قوله ﷺ له: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"[7]، وحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير)[8].

---

(1) انظر: الألوسي: **روح المعاني** (30: 109)

(2) أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 146)

(3) انظر: الرازي: **التفسير الكبير** (31: 148)

(4) الجصاص: **أحكام القرآن** (1: 7)

(5) انظر: الزرقاني: **الشرح** (2: 196)، وابن غنيم: **الفواكه الدواني** (1: 347)، والنووي: **المجموع** (2: 249-250)، وابن مفلح: **المبدع** (2: 386)، وابن قدامة: **المغني** (2: 351)، وابن تيمية: **فتاوى الفقه** (24: 222)

(6) انظر: ابن حزم: **المحلى** (3: 233)

(7) البخاري: **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها؛ في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (1: 263)، حديث رقم 724، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه، تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1: 298)، حديث رقم 397

(8) مسلم: **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به (: 357)، حديث رقم 498

المثال الثالث

وهو ما قيل من أن قوله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ[1]﴾ قد تقدم نزولها على حكمها؛ حيث إن الآية الكريمة نزلت بمكة، ولم يبن آنذاك أي الجموع سيهزم، وتبين ذلك بعد هزيمة المشركين في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية بعد الهجرة[2].

ما ظُن أنه سبب نزول

عن أبي هريرة قال: (أنزل الله جل جلاله على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! أي جمع ؟! وذلك قبل بدر. قال: فلما كان يوم بدر، وانهزمت قريش، نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم مصلتاً بالسيف[3] يقول: "﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾"، وكانت ليوم بدر)[4].

بناء على هذه الرواية تكون السورة مكية، وتكون هذه الآية مما يدلل على إعجاز القرآن بالإخبار بالغيب، قال ابن عطية: (هذه عدة من الله تعالى لرسوله أن جمع قريش نصرة له)[5].

---

[1] القمر: 45)

[2] انظر: الزركشي: البرهان (1: 33)، والأبياري: الموسوعة القرآنية (2: 43)

[3] مصلتاً: مجرداً من غمده. انظر: ابن الأثير: النهاية (3: 45)

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (9: 58)، حديث رقم 9121، وفي سند الحديث عبد العزيز بن عمران، قال الإمام البخاري عنه: (لا يكتب حديثه، منكر الحديث)، انظر: التاريخ الكبير (6: 29)

[5] المحرر الوجيز (5: 220)

المثال الرابع

وهو ما قيل في سورة البلد[1]، وليس في ذلك رواية سبب نزول، ولكن وجه الاستدلال بهذه السورة على موضوع تقدم النزول على الحكم، أن سورة البلد مكية[2]؛ ولم تكن مكة حتى ذلك الوقت حلالاً للمسلمين، فتقدم نزولها على حكمها، قال الإمام الزركشي: (فالسورة مكية وظهور أثر الحل يوم فتح مكة. حتى قال عليه السلام: "أحلت لي ساعة من نهار"[3])[4].

أثر معرفة ما ظن أنه سبب نزول السورة في اختلاف المفسرين

إن معرفة أن السورة مكية يمكن أن يكون لها أثر في اختلاف المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾[5]. وأود أن أدرس هذا الأثر لما قيل من أن معنى هذه الآية هو الذي جعل العلماء يضعون سورة البلد ضمن هذا المبحث.

أما أقوال المفسرين في معنى هذه الآية فهي:

القول الأول: المعنى: لك يا محمد أن تصنع في مكة ما تشاء؛ ومنها أن تقاتل فيها[6]. وهو مروي عن ابن عباس فعنه قال: (يعني بذلك: نبي الله؛ أحل الله له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء، ويستحيي من شاء، فقتل يومئذ ابن خطل صبراً، وهو آخذ بأستار الكعبة. فلم تحل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يقتل فيها حراماً حرمه الله؛ فأحل الله له ما صنع بأهل مكة، ألم تسمع أن الله قال في تحريم الحرم: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[7]

---

(1) انظر هذا المثال عند: الزركشي: **البرهان** (1: 33)، والأبياري: **الموسوعة القرآنية** (2: 43)

(2) انظر الزركشي: **البرهان** (1: 193)، والسيوطي: **الإتقان** (1: 25)

(3) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: البخاري: **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، (2، 857)، حديث رقم 2302، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وخلاها وشجرها إلا الإنخر، (2: 988)، حديث رقم 1355

(4) الزركشي: **البرهان** (1: 33)

(5) (البلد: 2)

(6) انظر: الواحدي: **الوجيز** (2: 1203)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (4: 1936)، والبغوي: **معالم التنزيل** (4: 488)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 592)، وابن كثير: **التفسير** (4: 512)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (10: 479)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 160)

(7) (آل عمران: 97)

يعني بالناس أهل القبلة)[1] ، وعن مجاهد[2] وقتادة[3] قريباً منه؛ حيث قالا: لا إثم عليك يا محمد ﷺ بما عملت فيه. وهذا يتفق مع القول بتقدم الحكم على السبب.

القول الثاني: معناها: أي أنت حال فيه؛ أي ساكنه مقيم فيه[4]. قال ابن عطية: (وعلى هذا يجيء قول من قال: إنها مكية)[5].

القول الثالث: معناها: أنت غير محرم؛ لأن من لا يكون محرماً يكون محلاً[6].

القول الرابع: إن المشركين يستحلون إخراجك من هذه البلد مع أنهم يحرمون قتل الصيد فيها[7].

قال أبو السعود: (وبيان أنه عليه الصلاة والسلام، مع جلالة قدره، وعظم حرمته، قد استحلوه في هذا البلد الحرام، وتعرضوا له بما لا خير فيه، وهموا بما لم ينالوا)[8].

---

(1) رواه الطبري: انظر: **جامع البيان** (30: 194)، ورواه الحاكم بمعناه في **المستدرك** (2: 569)، حديث رقم 3931، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط البخاري ومسلم

(2) انظر: مجاهد: **التفسير** (2: 758)، ورواه الطبري: انظر: **جامع البيان** (30: 194)

(3) ر رواه الطبري: انظر: جامع البيان (30: 195) والصنعاني في **التفسير** (3: 373)

(4) انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 483)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (4: 1936)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 126)، وابن كثير: **التفسير** (4: 512)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (10: 479)

(5) **المحرر الوجيز** (5: 483)

(6) انظر: ابن العربي: **أحكام القرآن** (4: 1936)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (20: 61)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 126)

(7) انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 483)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 127)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (10: 479)، والألوسي: **روح المعاني** (30: 133)

(8) أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 160)

المبحث الرابع

تعارض رواية سبب النزول مع منطوق الآية أو مفهومها

من الضروري أن تنسجم رواية سبب النزول مع منطوق الآية الكريمة التي وردت بشأنها ومع مفهومها. ولكن هذا الشرط لا ينطبق على بعض هذه الروايات.

ومن الأمثلة على ذلك, ما روى الإمام البيهقي عن مجاهد: (ثم إن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، قال: فعجب المسلمون من ذلك. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾[1]، التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر)[2].

قال الباحث أبو علبة: (فالسورة تتحدث عن نزول القرآن، وعن الزمان الذي نزل فيه، أو ابتدأ نزوله، وعن بركة هذا الزمان، فما علاقة هذا بقصة رجل من بني إسرائيل ؟!)[3]. وربما توافقت رواية السبب مع منطوق الآية بحيث يحتمل أن النبي ﷺ شبه أجر من يقوم ليلة القدر بأجر ألف رجل مجاهد من بني إسرائيل، ومن المعلوم أن أجر الجهاد في سبيل الله عظيم، وهو من أكثر العبادات قربة إلى الله تعالى. فيحتمل أن النبي ﷺ حينما حدث أصحابه عن هذا الرجل، تعاظم المسلمون أجره، فأعطاهم الله أجر ليلة القدر.

ومن الأمثلة على معارضة رواية سبب النزول لمنطوق الآية أيضاً، ما رواه الواحدي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[4]، قال: (قال عطاء: عن ابن عباس: رأى عمر رضي الله عنه جارية الأنصار متبرجة فضربها، وكره ما رأى من زينتها، فذهبت إلى أهلها تشكو عمر، فخرجوا إليه فآذوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[5]. فمنطوق الآية يثبت أن الإيذاء المنهي عنه هو ما كان بغير سبب، والرواية تثبت أن ضرب الجارية كان بسبب تبرجها[6].

---

(1) (القدر: 1-4)

(2) البيهقي: السنن الكبرى، (4: 306)، حديث رقم 8305، وقال: هذا مرسل، وهو واضح، وانظر الرواية عند: الواحدي: أسباب النزول (ص 486)، والطبري: جامع البيان (30: 259)، وقد أتيت على هذا المثال مع عدم انطباق الشروط عليه من حيث اتصال السند، ولكن من أجل الاستدلال على الغرض فقط، وليس من أجل إثبات أن الرواية سبب للنزول

(3) أبو علبة: أسباب النزول (ص 103)

(4) (الأحزاب: 58)

(5) الواحدي: أسباب النزول (ص 376)، وهو كما ترى مرسل

(6) أبو علبة: أسباب النزول (ص 104)

المبحث الخامس

تعارض سبب نزول آية مع السياق الذي هي فيه أو مع نصوص أخرى

من الضروري والأنسب أن تتفق هذه الرواية مع السياق القرآني؛ ليحصل التكامل بين مناسبة النزول وسببه؛ لتكون الرواية أصدق في التعبير عن السبب. ولكن، بعض روايات أسباب نزول يصعب التوفيق بينها وبين السياق الآيات الذي وردت في الآية. ولا بد من مناقشة هذه القضية من خلال بعض الأمثلة التطبيقية.

المثال الأول

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ(22)﴾[1].

أولاً: رواية السبب

روى الشيخان – واللفظ للبخاري –عن ابن مسعود: (كان رجلان من قريش وختن[2] لهما من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت. فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا !؟ قال بعضهم: يسمع بعضه. وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله. فأنزلت: ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ الآية)[3].

ثانياً: الرواية والسياق

إن سياق الآيات الكريمة يتحدث عن مشاهد القيامة؛ فالآيات التي سبقتها: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ(19)حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(20)وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ

---

[1] (فصلت: 22)

[2] الختَن: أقارب الرجل من قبل زوجته، قال الزمخشري: (الختن: أبو امرأة الرجل، والختنة: أمها، قال الأصمعي: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما) انظر: **الفائق** (1: 354)، وقال ابن منظور: (و ختن الرجل المتزوج بابنته أو بأخته قال الأصمعي: ابن الأعرابي: الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان، والأنثى ختنة)، انظر **اللسان** مادة (ختن) (13: 138)

[3] البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴾، (4: 1818)، حديث رقم 4538، ومسلم: **الصحيح**، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم،(4: 2141)، حديث رقم 2775

خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(21) ﴾[1] ، والآية التي نحن بصدد بحث رواية سبب نزولها جاءت تكمل الحديث عما يحل بالكفار يوم القيامة. قال الألوسي: (﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ ﴾ حكاية لما سيقال لهم يومئذ من جهته تعالى بطريق التوبيخ والتقريع؛ تقريراً لجواب الجلود)[2]. وقال الدكتور فضل عباس في معرض رفضه أن تكون هذه الرواية سبب نزول هذه الآية: (ومع يقيننا بصحة رواية البخاري -رحمه الله- لكن لا نستطيع قبولها أن تكون الرواية سبب نزول؛ ذلكم أن سياق الآية مع ما قبلها كان حديثاً عن الآخرة)[3].

فالذي يبدو واضحاً جلياً، أن الآيات الكريمة متصل بعضها بعض اتصالاً وثيقاً لا ينفك، مما يجعلنا نميل إلى ترجيح أن الآية لم تنزل بهذا السبب. ومما يؤكد هذا، ما ورد في القرآن الكريم من أن الأعضاء تشهد على أصحابها يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمْ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ(25) ﴾[4].

ويمكن أن يقال: هل هذا يرد رواية الشيخين؟ فالجواب: لا، ولكن يستبعد أن تكون هذه الرواية سبب نزول هذه الآية. ويحتمل أن يكون قد حدث ما حدث بين أولئك النفر، فناسب نزول هذه الآية في ذلك الوقت لتكون جواباً للريبة والشك في نفوسهم، فالآية مؤكدة لإحاطة علم الله تعالى بالأشياء، ومعرفته التامة بسرائر الأمور، فأزالت الوهم عن نفوسهم، فعدها ابن مسعود كأنها نزلت الساعة؛ والله أعلم.

---

[1] (فصلت: 19-21)

[2] روح المعاني: (24: 117)

[3] إتقان البرهان (1: 329)

[4] (النور: 24-25)

ثالثاً: أثر معرفة سبب نزول في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة هذه الرواية أثر في اختلاف المفسرين في معنى الآية الكريمة، وللمفسرين فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول مجاهد. معنى الآية: وما كنتم أيها المشركون تمنعون أنفسكم عن الشرك والمعاصي، مخافة أن تشهد عليكم أنفسكم، فيكون معنى الاستتار: الاتقاء[1]. وهذا المعنى متفق مع القول بالفصل بين سياق الآية وبين رواية السبب، قال الإمام الرازي: (والمعنى: إثبات أنهم كانوا يستترون عند الإقدام على الأعمال القبيحة؛ إلا أن استتارهم ما كان لأجل خوفهم من أن يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم؛ وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والقيامة. ولكن ذلك الاستتار لأجل أنهم كانوا يظنون أن الله لا يعلم الأعمال التي كانوا يقدمون عليها على سبيل الخفية والاستتار)[2].

القول الثاني: وهو قول السدي. لا يمكنكم ولا يسعكم أن تستخفوا عن أنفسكم بترك الكفر؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يخفي عمله عن نفسه ، فيكون معنى الاستتار الاستخفاء[3]. قال الإمام الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك وما كنتم تستخفون فتتركوا ركوب محارم الله في الدنيا؛ حذرا أن يشهد عليكم سمعكم وأبصاركم اليوم. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لأن المعروف من معاني الاستتار الاستخفاء. فإن قيل: وكيف يستخفي الإنسان عن نفسه مما يأتي؟ قيل: قد بينا أن معنى ذلك إنما هو الأماني، وفي تركه إتيانه إخفاؤه عن نفسه)[4].

---

(1) انظر: الطبري: **جامع البيان** (24: 108)، وابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 11)، وأبو حيان: **البحر المحيط**، (9: 29)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (4: 85)، والشوكاني: **فتح القدير** (4: 512)

(2) **التفسير الكبير** (27: 28)، وانظر الزمخشري: **الكشاف** (4:451)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (17: 128)

(3) انظر: الطبري: **جامع البيان** (24: 108)، وابن عطية: **المحرر الوجيز** (5: 11)، والبغوي: **معالم التنزيل** (4: 112)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (5: 251)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (15: 352)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (4: 85)، ابن عادل الحنبلي: اللباب (17: 127)، والشوكاني: **فتح القدير** (4: 512)، والألوسي: **روح المعاني** (24: 117)

(4) الطبري: **جامع البيان** (24: 108)

القول الثالث: وهو قول قتادة: معنى الاستتار: هنا الظن؛ وعليه يكون معنى الآية: وما كنتم – أيها العاصون– تظنون أن تشهد جوارحكم التي عصيتم الله بها عليكم يوم القيامة[1]. قال الإمام القرطبي: (وقال قتادة: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ ﴾ ؛ وما كنتم تستترون: أي تظنون ﴿ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾؛ بأن يقول سمعكم: الحق وما وعيت وسمعت ما لا يجوز من المعاصي. ﴿ وَلا أَبْصَارُكُمْ ﴾؛ فتقول: رأيت آيات الله وما اعتبرت، ونظرت فيما لا يجوز ﴿ وَلا جُلُودُكُمْ ﴾؛ تقدم. ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من أعمالكم فجادلتم على ذلك حتى شهدت عليكم جوارحكم بأعمالكم)[2]. ويمكن أن يكون المعنى: إنكم أيها العاصون كنتم تستترون عن الناس حين المعصية، وما ظننتم أن أعضاءكم ستشهد عليكم يوم القيامة. قال الإمام البيضاوي: (أي كنتم تستترون عن الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم بها فما استترتم عنها، وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال إلا وهو عليه رقيب)[3]. وهذه لفتة جميلة. وقد علل ابن عادل الحنبلي هذا التفسير بأن الكفار حينما كانوا يستترون عن المعاصي، لا من أجل إيمانهم بشهادة أعضائهم عليهم؛ لأنهم كانوا منكرين للبعث، بل كان ذلك من أجل ظنهم أن الله لا يعلم ما تخفي صدورهم[4] وهذا التفسير يتفق مع ما ظُن أنه سبب النزول، وربما كان الراجح.

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(86) ﴾[5].

أولاً: رواية السبب

روى الإمام النسائي عن ابن عباس قال: (كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم تندم، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك:

---

(1) انظر: الطبري: جامع البيان (24: 108)، وأبو حيان: البحر المحيط (9: 29)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (5: 112)، وابن عادل الحنبلي: اللباب (17: 128)، والشوكاني: فتح القدير (4: 512)، والألوسي: روح المعاني (24: 117)

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (15: 352)

(3) البيضاوي: أنوار التنزيل (5: 112)

(4) ابن عادل الحنبلي: اللباب (17: 128)

(5) (آل عمران: 86)

هل له من توبة ؟ فنزلت: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [1]، فأرسل إليه، فأسلم)[2]. ووقع في بعض الروايات أن الذي ارتد هو الحارث بن سويد[3].

ومن الجدير ذكره أن الإمام الطبري رحمه الله روى بسند حسن -كما قال الحافظ ابن حجر[4]- عن الحسن أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب وهذا نصه: (عن قتادة قال: كان الحسن يقول في قوله: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ الآية هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ رأوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم، وأقروا به، وشهدوا أنه حق، فلما بعث من غيرهم، حسدوا العرب على ذلك، فأنكروه وكفروا، بعد إقرارهم حسداً للعرب، حين بعث من غيرهم)[5].

ثانياً: الروايات والسياق

إن الآية التي سبقت هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ(85) ﴾[6]. والعلاقة بينها وبين الآية التي نحن بصدد بحث سبب نزولها؛ أن الله تعالى بين أن الذي يدين بغير دين الإسلام خاسر، وفي هذه الآية الكريمة قرر استحقاقه لتلك الخسارة. قال البقاعي: (ولما أخبر سبحانه وتعالى بخسارة من ارتد عن الإسلام، شرع يستدل على استحقاقه ذلك بقوله: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ ﴾)[7].

وقد رجح الإمام الطبري أن تكون هذه الآية نزلت في أهل الكتاب؛ غير أنه لم ينف أن الآية نزلت في الذين ارتدوا عن الإسلام[8]. أما الدكتور فضل عباس فقد رجح أنها نزلت في أهل الكتاب فقط[9].

---

(1) (آل عمران: 86-89)

(2) النسائي: **السنن**، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد، (7: 107)، حديث رقم 4068، وقد تتبعت سند هذا الحديث فوجدت أنه متصل، وأن رجاله كلهم ثقات

(3) انظر: ابن أبي شيبة: **المصنف** (7: 370)، والطبري: **جامع البيان** (3: 340)، وابن حجر: **العجاب** (2: 709)، والسيوطي: **لباب النقول** (ص 55)

(4) انظر: **العجاب** (2: 712)

(5) الطبري: **جامع البيان** (3: 341)

(6) (آل عمران: 85)

(7) **نظم الدرر** (1: 321)

(8) انظر: **جامع البيان** (3: 341)

(9) انظر: **إتقان البرهان** (1: 321)

والذي يترجح: أن الآية تعم كل من ارتد على الإسلام، وليست الآية خاصة بقوم دون قوم. كما يترجح أن الآية كما ورد في الصحيح أنها نزلت في رجل ارتد عن الإسلام، ولم أورد هذا المثال في هذا المقام إلا لأن الدكتور فضل عباس قد أورده فيه. وغرضي منه إثبات الراجح من القول في هذا المجال. والله المستعان.

وإنما رجح الباحث هذا، ولم يلتفت إلى ما روي من أنها نزلت في أهل الكتاب؛ لأن الآية لم تسبق بالحديث عنهم، وإنما الآية السابقة لها هي آية في المرتدين عامة. والله أعلم. وهذا ما رجحه ابن عطية[1]، ثم الشيخ الشعراوي[2]. ويقويه ما بوّب البخاري لهذه الآية حيث قال: (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة. وقال الله تعالى) وذكر هذه الآية واللتين بعدها[3]. ومن المعلوم أن فقه البخاري في تبويب كتابه وبالله التوفيق.

ثالثا: أثر معرفة سبب النزول في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة هذه الرواية أثر في اختلاف المفسرين في معنى الاستفهام الوارد في الآية الكريمة: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾، وكان للمفسرين في معناه قولان:

القول الأول: معناه الإنكار؛ والمعنى: لا يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم[4]. وهذا المعنى يتفق مع الرواية الأولى لسبب النزول. وقيل: المعنى لا يهديهم الله إلى الجنة في الآخرة[5]، وهذا المعنى الثاني فيه نظر. قال أبو حيان: (والهداية هنا هي إلى الإيمان واتباع الحق، وأبعد من زعم أن المعنى: لا يهديهم إلى الجنة إلاّ إن تجوّز، فأطلق المسبب على السبب، لأن دخول الجنة مسبب عن الإيمان)[6].

القول الثاني: الاستفهام غرضه التعجب والتعظيم لأمرهم، وفيه استبعاد إيمانهم مع انهماكهم في الباطل، ووضوح الحق عندهم؛ وذلك أن المنهمك في الباطل يستبعد أن يهتدي[7].

---

(1) انظر: **المحرر الوجيز** (1: 468)

(2) انظر **تفسيره** (3: 1602)

(3) البخاري: **الصحيح**، كتاب استتابة المرتدي والمعاندين وقتالهم، (6: 2536)

(4) انظر: الواحدي: **الوجيز** (1: 222)، والبغوي: **معالم التنزيل** (1: 323:)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (2: 61)، وأبو حيان: **البحر المحيط**، (3: 251)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (5: 372)، والجلالان: **التفسير** (ص 78)

(5) انظر: البغوي: **معالم التنزيل** (1: 323:)، البيضاوي: **أنوار التنزيل** (2: 61)

(6) أبو حيان: **البحر المحيط** (3: 252)

(7) انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز**(1: 468)، وأبو حيان: **البحر المحيط**، (3: 251) والألوسي: **روح المعاني** (3: 216)

المثال الثالث

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ(5)﴾[1].

أولاً: رواية السبب

روى الإمام البخاري بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ﴾، قال: سألته عنها، فقال: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا، فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم، فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم[2].

ثانياً: الرواية والسياق

سبق هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ(3)إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(4) ﴾ [3]. ومن الواضح أن السياق يتحدث عن المشركين، وفي الآيات ترغيب لهم وترهيب، ولكنهم مع ذلك اختاروا التولي. قال البقاعي: (ولما تقدم من التخويف والإطماع ما هو مظنة لإقبالهم، ورهبهم على التولي بخصوصه، فكان موضع أن يقال : هل أقبلوا ؟ فقيل: لا. قال: مبيناً أن التولي باطناً كالتولي ظاهراً؛ لأنه أمر لا يكاد أن يصدق)[4]. كما أن الحق جل شأنه، لما ذكر ذلك قبل: أن من تولى له عذاب عظيم؛ بين في هذه الآية صفة التولي[5].

وقد رجح الألوسي أن الآية نزلت في المشركين دون المسلمين قال رحمه الله: (وبالجملة، الأمر على هذه الروايات لا يخلو عن إشكال، ولا يكاد يندفع بسلامة الأمر. والذي يقتضيه السياق، ويستدعيه ربط الآيات كون الآية في المشركين حسبما تقدم. فتدبر والله تعالى أعلم)[6]. أما الدكتور فضل عباس فقد رفض أن تكون هذه الرواية سبب نزول الآية الكريمة من عدة وجوه فقال: (وقد نعلم أن الآية من سورة هود، وهي مكية إجماعاً، ثم إن السياق في شأن الكفار.

---

[1] (هود: 5)

[2] البخاري: الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور، (4: 1723)، حديث رقم 4404

[3] (هود: 4-5)

[4] نظم الدرر (3: 503)

[5] انظر: ابن عادل الحنبلي: اللباب (10: 434)

[6] روح المعاني (11: 210)

فهو سياق تهديد. والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما تلا هذه الآية في شأن أولئك الذين كانوا يستحيون من الله، لا أنها نزلت فيهم)[1]. وأما الباحث عبد الرحيم أبو علبة فقد نفى أن تكون الآية نزلت في هذا السبب استناداً إلى عدم انسجامها مع السياق القرآني الذي هو في الكفار الحاقدين. ثم إن الذوق الإسلامي لم يكن متمكناً لدى الناس في مكة فيستحيون من التخلي في الخلاء[2].

والذي يبدو للباحث أن الآية جاءت في سياق الحديث عن الكفار، ولم تأت للحديث عن المسلمين، وأنها نزلت في المشركين. والسياق يعد عوناً للمرء على النظر في رواية سبب النزول. ومما يؤكد ما ترجح أن الآية من سورة هود المكية بمجملها[3].

أثر معرفة ما ظن سبب النزول في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة ما ظن أنه سبب نزول هذه الآية أثر في اختلاف المفسرين في فهم معنى قوله تعالى: ﴿ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ وللعلماء في ذلك أقوال منها:

القول الأول: معناها: يكتمون ما يحملونه من كره لمحمد ﷺ، وهو مروي عن ابن عباس[4]. قال الثعالبي: (وقيل هي استعارة للغل والحقد الذي كانوا ينطوون عليه. فمعنى الآية: ألا انهم يسرون العداوة ويتكتمون بها؛ لتخفى في ظنهم عن الله. وهو سبحانه حين تغشيهم بثيابهم وإبلاغهم في التستر يعلم ما يسرون)[5]

القول الثاني: معناها أنهم يخفون الكفر في صدورهم، عن مجاهد[6]. قال أبو السعود: (ولعل الأظهر أن معناه يعطفون صدورهم على ما فيها من الكفر والإعراض عن الحق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بحيث يكون ذلك مخفيا مستوراً فيها، كما تعطف الثياب على ما فيها من

---

(1) إتقان البرهان (1: 326)

(2) انظر: أبو علبة: أسباب النزول (ص 105)

(3) انظر: الطبري: جامع البيان (11: 185)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9: 5)، وابن الجوزي: زاد المسير (4: 77)، والثعالبي: الجواهر الحسان (2: 197) ، والألوسي: روح المعاني (11: 209)

(4) انظر: الطبري: جامع البيان (11: 185)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9: 5)، وابن الجوزي: زاد المسير (4: 77)، والثعالبي: الجواهر الحسان (2: 197) ، والألوسي: روح المعاني (11: 209)

(5) الثعالبي: الجواهر الحسان (2: 197)

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9: 5)، وابن الجوزي: زاد المسير (4: 77)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (3: 220) ، والشوكاني: فتح القدير (2: 481)، والألوسي: روح المعاني (11: 209)

الأشياء المستورة)[1]. ولعل هذا قريب من الأول؛ لأن كليهما محمول على المعنى المجازي، والكفار حاقدون على الرسول ﷺ وهذا حالهم على مر الزمان مع المؤمنين.

القول الثالث: معناها: يحنون صدورهم لئلا يسمعوا القرآن الكريم، وهو قول قتادة[2]. قال الإمام الرازي: (والتقدير: كأنه قيل: إنهم ينصرفون عنه حين يستغشون ثيابهم؛ لئلا يسمعوا كلام رسول الله وما يتلو من القرآن، وليقولوا في أنفسهم ما يشتهون من الطعن)[3].

القول الرابع: معناها: يحنون صدورهم ليتشاوروا في أمر محمد ﷺ، عن ابن زيد[4].

القول الخامس: معناها: يثنونها حياء من الله تعالى. وهذا يتفق مع رواية سبب النزول[5].

القول السادس: هذا مجاز عن إعراضهم عن الحق[6]. قال الإمام النسفي: (﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾، يزورّون عن الحق وينحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدره، ومن ازور عنه وانحرف، ثنى عنه صدره)[7]. ولعل هذا ما يترجح لأنه يتفق مع اللغة تمام الاتفاق.

القول السابع: القول في الآية على الحقيقة لا على المجاز، والمعنى أن الكفار كانوا إذا رأوا الرسول ﷺ، ثنوا صدورهم عنه، وولوا ظهورهم إليه، وأعرضوا عنه[8].

قال الشيخ الشعراوي –مرجحاً هذا الرأي ومعللاً إياه –: (وهم كارهون للرسول ﷺ وحاقدون عليه، ولا يريدون أن يلحظ الرسول ﷺ ما على ملامحهم من انفعالات تفضح مواجيدهم[1] الكارهة)[2].

---

[1] إرشاد العقل السليم (4: 185)

[2] انظر: مجاهد: التفسير (1: 300)، والطبري: جامع البيان (11: 184)، وابن الجوزي: زاد المسير (4: 77)

[3] التفسير الكبير (17: 192)

[4] انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (4: 77)

[5] انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (4: 77)

[6] انظر: الطبري: جامع البيان (11: 184)، والنسفي: مدارك التنزيل (2: 180)، والبقاعي: نظم الدرر (3: 503)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (4: 185)، الشوكاني: فتح القدير (2: 481)

[7] النسفي: مدارك التنزيل (2: 180)، والألوسي: روح المعاني (11: 209)

[8] الألوسي: روح المعاني (11: 209)

المثال الرابع

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (76) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ (79) تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (80) أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ (81) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (82) ﴾[3].

أولاً: رواية السبب

روى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: (ثم مُطِر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبح من الناس شاكر؛ ومنهم كافر". قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا[4]. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُوم ﴾ حتى بلغ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾)[5].

ثانياً: الرواية والسياق

لا بد من تحديد أن البحث سيكون في هذه الرواية، هل تصلح أن تكون سبب نزول جميع الآيات التي وردت فيها؟ وهي من قوله تعالى: : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُوم ﴾ حتى قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

إذا ما أمعنا النظر في الآيات الكريمة، نجدها من أولها تتحدث عن القرآن الكريم؛ فأقسم الحق -جل شأنه- بموقع النجوم على أنه من عنده، ثم تبين -موبخاً- موقف الكفار من هذا الكتاب المكنون. والسياق كله متصل بهذا المعنى اتصالاً وثيقاً لا يكاد ينفك. غير أن ابن الصلاح جمع

---

(1) المواجيد: مفردها مَوْجِدة؛ وهي الغضب. انظر: الأنيس: د. إبراهيم الأنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جزءان، ط 2، دار إحياء التراث العربي-بيروت (2: 1013)

(2) الشعراوي: التفسير (10: 3617)

(3) (الواقعة: 75-82)

(4) قال الإمام الزمخشري في معنى النوء: (نوء: ثلاث من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة. والأنواء هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها. يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته. وانقضاء هذه النجوم مع انقضاء السنة. فكانوا إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بد من مطر ورياح. فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الساقط، فيقولون: مطرنا بنوء الثريا والدبران والسماك) الفائق (4: 29)، وانظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (5: 121)، وابن منظور: اللسان (1: 175-176)، مادة (نوء)

(5) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، (1: 84) ، حديث رقم 73، وانظر الواحدي: أسباب النزول (ص 423)

بين الرواية والسياق فقال:: (قول ابن عباس رضي الله عنهما فنزلت هذه الآيـــة: ﴿ فَـلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُوم﴾ حتى بلغ: ﴿ وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فيه إشكال، يزول بالتنبيه على أنـــه ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، كما توهمه القاضي عياض -على مـا بلغنـا عنه- فإن الأمر في معنى ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل من ذلـــك فـــي ذلـــك قولـــه: ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ والباقي نزل بعد ذلك، ولكن اجتمعا في وقـــت الـــنزول، فذكـــر الجمع من أجل ذلك، ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصـار على هذا القدر فحسب)[1].

ثالثاً: أثر معرفة سبب النزول في اختلاف المفسرين

لمعرفة سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ أثر في اختلاف المفســرين في فهم المراد من كلمة (رزقكم) الواردة في الآية الكريمة، وللمفسرين فيها أقوال:

القول الأول: معنى الرزق هنا الشكر[2]، وقد فسر النبي ﷺ الآية بهذا فعن علي رضي الله عنـــه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُـــونَ﴾ قـــال: شـــكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبنجم كذا وكذا"[3] كما أنه مروي عـــن ابـــن عبـــاس رضـــي الله عنهما[4]، وحملت الآية على هذا المعنى بأحد اعتبارين؛ أولهما: تقدير مضاف؛ أي شكر رزقكـم، والآخر: أن الرزق هنا مجاز عن الشكر؛ لأنه لازمه؛ فبالشكر تزيد النعم، فأطلق المســبب وأراد السبب. قال الفراء: (جاء في الأثر: رزقكم: شكركم. وهذا في العربية حســـن؛ تقـــول: جعلـــت زيارتي إياك استخففت بي، فيكون المعنى: جعلت ثوابي الزيارة الجفاء. كذا جعلتم شكر رزقكـــم

---

(1) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ت 643هـ)، **صيانة صحيح مسلم**، جزء واحد، ط2، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1408هـ، (ص 428-249)، وانظر: النووي: **شرح صحيح مسلم**، (2: 62)، السيوطي: **الديباج**، (1: 92)، والوادعي: **الصحيح المسند** (ص 151-152)

(2) انظر: الواحدي: **الوجيز** (2: 1064)، والبغوي: **معالم التنزيل** (4: 290)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القــرآن** (17: 228)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (5: 154)، و**التبيان** (ص 408)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (4: 257)، وابن كثير: **التفسير** (4: 299-300)، والنسفي: **مدارك التنزيل** (4: 222)

(3) أحمد: **المسند** (1: 89)، حديث رقم 677، والترمذي: **السنن**، كتاب التفسير عن رسول الله، باب ومن سورة الواقعـة، (5: 401)، حديث رقم 3295، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديـث إسـرائيل ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه ولم يرفعه).

(4) رواه البخاري تعليقاً، انظر: **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، (1: 351)

التكذيب)[1] ، وعلى هذا المعنى -وبالنظر إلى سبب النزول- يكون فهم الآية: وتجعلون شكر نعمة الغيث من الله، أنكم تكذبون بأنه من عند الله بل بسبب الأنواء[2]. وبغض النظر عن سبب النزول يكون المعنى: وتجعلون شكر الله على نعمة القرآن الكريم أنكم تكذبون به وتقولون: هو سحر وشعر[3]. ورجحه أبو السعود لأنه الأوفق بسياق الآيات وسباقها[4].

القول الثاني: الرزق هنا بمعنى الحظ والنصيب، والمعنى أنكم تجعلون نصيبكم من القرآن التكذيب[5].

---

(1) الفراء: معاني القرآن (3: 130)

(2) انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (5: 293)، والنسفي: مدارك التنزيل (4: 212)، والجلالان: التفسير (ص 717)

(3) انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (5: 293)، والنسفي: مدارك التنزيل (4: 222)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (8: 200)، الألوسي: روح المعاني (27: 156)

(4) انظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم (8: 200)

(5) انظر: الطبري: جامع البيان (27: 209)، وابن الجوزي: زاد المسير (8:: 154)

الفصل الثالث

فوائد معرفة أسباب النزول
وأثرها في
اختلاف المفسرين والفقهاء

الفصل الثالث : فوائد معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، وفيه خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول : الإسهام في فهم القرآن وإزالة الإشكال عن بعض آياته.

المبحث الثاني : دفع توهم الحصر الذي يفيده ظاهر الأية.

المبحث الثالث : معرفة فيمن نزلت الآيات على التعيين.

المبحث الرابع : تيسير الحفظ وتسهيل الفهم.

المبحث الخامس : معرفة العام والخاص.

المبحث الأول

الإسهام في فهم القرآن وإزالة الإشكال عن بعض آياته

ونقصد بهذه الفائدة أن معرفة سبب نزول آيات القرآن الكريم تعين على فهم وتفسير تلك الآيات، وذلك أن بعض الآيات قد أشكل فهمها على العلماء والمفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أكد بعض العلماء على ضرورة معرفة أسباب النزول لتفسير آيات القرآن الكريم [1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب)[2].

كما أن بعض العلماء عدوا معرفة سبب نزول الآية أحد المرجحات في تفسير القرآن الكريم؛ ولذلك فإن العلم بأسباب النزول من العلوم الضرورية للمفسر، قال الإمام الشاطبي: (معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن الكريم؛ والدليل على ذلك أمران؛ أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن الكريم، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال؛ حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر؛ من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها. ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال. وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول. وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه. ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب، بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه وجه ثان وهو: أن الجهل بأسباب التنزيل يوقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع)[3].

---

[1] انظر: الواحدي: **أسباب النزول** (ص 10)

[2] ابن تيمية: **فتاوى التفسير** (13 : 338)

[3] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ) ، **الموافقات في أصول الأحكام**، 4 أجزاء، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة-بيروت، (3 : 347)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشاطبي: **الموافقات**)

أمثلة تطبيقية

المثال الأول

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]،[2].

أولاً: رواية السبب

روى الإمامان البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عن أنس رضي الله عنه قال: (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[3]. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها[4]. فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ا﴾ الآية)[5].

ثانياً: أثر معرفة هذا السبب في فهم الآية

كان لعدم معرفة سبب نزول هذه الآية أثر في إزالة الخطأ الذي وقع فيه قدامة بن مظعون في فهم الآية الكريمة، من خلال الظن بحل الخمر، إذا كان الشرب مؤمناً عاملاً للصالحات. ولكن الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعاينوا أسبابه قاموا بتصحيح هذا الفهم

---

[1] (المائدة: 93)

[2] انظر هذا المثال عند: خليفة: **دراسات في القرآن والحديث** (ص 35-36)، والنمر: **علوم القرآن الكريم** (ص 97-98)، وإسماعيل: **دراسات في علوم القرآن** (ص 200-202)، وعبد العزيز: **دراسات في علوم القرآن** (ص 78)

[3] الفضيخ: هو عصير العنب، وقيل: هو شراب من البُسر (من التمر) ،من غير أن تمسه النار. انظر مادة (فضخ) عند: أبي السعادات: **النهاية** (3: 453)، والفيروز أبادي: **القاموس** (ص 2470)، وابن منظور: **اللسان** (3: 45)

[4] هرق وأهرق الماء؛ إذا صبه، انظر: ابن منظور: **اللسان** مادة (هرق)، (10: 366)

[5] البخاري: **الصحيح**، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، (2: 869)، حديث رقم 2332، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (3: 1570)، حديث رقم 1980

الخاطئ. فحينما سكر قدامة، أتي به إلى عمر، فأراد عمر أن يجلده، لكن قدامة احتج عليه بالآية الكريمة التي نحن بصددها، ومع ذلك جلده لخطأ فهمه[1].

فلو أن قدامة بن مظعون علم سبب نزول هذه الآية، لتيقن أنها إنما وردت في الذين شربوا الخمر قبل أن ينزل تحريمه، فأولئك معفو عنهم، أما من جاء بعدهم فلا تحل الخمر لواحد منهم، ومن هنا نرى أن معرفة سبب نزول هذه الآية، يزيل اللبس الذي قد يبدو من منطوقها. ولو تأملنا السياق القرآني كذلك لوجدناه يؤكد كذلك عدم حل الخمر، قال ابن القيم رحمه الله: (ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها؛ فإنه إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه؛ وذلك إنما يكون باجتناب ما حرمه الله من المطاعم، فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما)[2].

ثالثاً: أثر معرفة هذا السبب في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول هذه الآية الكريمة أثر في تحديد الراجح من آراء العلماء في عدة مسائل، أوجزها فيما يلي:

المسألة الأولى

وهي تحديد المقصود بقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿ فِيمَا طَعِمُوا ﴾، حيث كان للمفسرين في ذلك أقوال منها:

القول الأول: ما شربوا من الخمر قبل تحريمها قاله الجمهور[3].
القول الثاني: ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر[4].

---

[1] روى هذه القصة البيهقي، انظر: **السنن الكبرى** (8: 315)، حديث رقم 17293، وعبد الرزاق انظر: **المصنف** (9: 240-244)، حديث رقم 17076)

[2] ابن القيم: **إعلام الموقعين** (1 : 353)

[3] أنظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (2: 420)

[4] أنظر: **جامع البيان** (7: 35)، والواحدي: **التفسير** (1: 325)، والبغوي: **معالم التنزيل** (2: 63)، ابن الجوزي: **زاد المسير** (2: 420)، والنسفي: **مدارك التنزيل** (1: 301)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (4: 360)، والجلالان: **التفسير** (ص 155)

القول الثالث: ما هنا، عامة؛ أي ما طعموا من المباحات[1]، قال الإمام أبو السعود: (والمعنى: ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المأكول والمشروب، كائنا ما كان)[2] ، وقال الإمام الشوكاني: (قوله: عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي من المطاعم التي يشتهونها. والطعم وإن كان استعماله في الأكل أكثر، لكنه يجوز استعماله في الشرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾[3]، أباح الله سبحانه لهم في هذه الآية جميع ما طعموا كائنا ما كان)[4]. وهذا القول يتفق مع رواية سبب النزول.

المسألة الثانية

وهي تفسير قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿اتقوا﴾، الواردة ثلاث مرات فيها، وكان للمفسرين في تأويلها منها:

الأول: اتقوا الأولى: أي اجتنبوا الشرك، والثانية الكبائر، والثالثة: الصغائر[5].

الثاني: الأولى: الشرك، والثانية الخمر والميسر، والثالثة: سائر المحرمات[6].

الثالث: الأولى الشرك، والثانية داوموا على التقوى، والثالثة كل المعاصي[7].

الرابع: الأولى: الشرك، والثانية: الحرمات، والثالثة: الشبهات[8].

الخامس: الأولى: المعاصي والشرك، والثانية: المداومة على التقوى، والثالثة: ظلم العباد[9].

السادس: الأولى: قبول أوامر الله، والثانية: الدوام على ذلك، الثالثة: التقرب بالنوافل،

---

(1) أنظر: ابن الجوزي: زاد المسير (2: 420)، والألوسي: روح المعاني (7: 18)

(2) انظر: إرشاد العقل السليم (3: 77)

(3) (البقرة: 249)

(4) فتح القدير (2: 74)

(5) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (2: 235)، والرازي: التفسير الكبير (12: 89)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (3: 77-78)، ابن الجوزي: زاد المسير (3: 77)، والشوكاني: فتح القدير (2 : 75)

(6) انظر: النسفي: مدارك التنزيل (1: 301)

(7) انظر: النحاس: معاني القرآن (2: 357)، والبغوي: معالم التنزيل (2: 63)، والجلالان: التفسير (ص 155)

(8) انظر: النسفي: مدارك التنزيل (1: 301)

(9) انظر: الواحدي: الوجيز (1: 325)، والرازي: التفسير الكبير (12: 89)

قال الإمام الطبري: (فالاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر الله؛ بالقبول والتصديق والدينونة بـــه والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير، والاتقاء الثـــالث: هو الاتقاء بالإحسان والتقرب بنوافل الأعمال)[1].

السابع: الأولى: اتقوا في الماضي، والثانية: في المستقبل، والثالثة: اتقاء الظلم، قال الجصـــاص: (وأعاد ذكر الاتقاء في الآية ثلاث مرات. والمراد بكل واحد منهما غير المراد بـــالأخرى؛ فأمـــا الأول: فمن اتقى فيما سلف، والثاني: الاتقاء منهم في مستقبل الأوقات، والثالث: اتقاء ظلم العبـــاد والإحسان إليهم)[2].

الثامن: إن تكرار الأمر بالتقوى إنما هو للتأكيد، قاله أبو حيان والرازي[3]. قـــال الشـــهيد ســـيد قطب: (إنه توكيد عن طريق التفصيل بعد الإجمال؛ فقد أجمل التقوى والإيمان والعمـــل الصـــالح في الأولى، ثم جعل التقوى مرة مع الإيمان في الثانية، ومرة مع الإحسان –وهو العمل الصـــالح– في الثالثة، ذلك التوكيد مقصود هنا للاتكاء على هذا المعنى، ولإبراز ذلك القـــانون الثـــابت فـــي تقرير الأعمال بما يصاحبها من شعور باطني؛ فالتقوى تلـــك الحساســـية المرهفـــة برقابـــة الله، والاتصال به في كل لحظة، والإيمان بالله والتصديق بأوامره ونواهيه، والعمل الصالح الذي هـــو الترجمة الظاهرة للعقيدة المتمكنة، والترابط بين العقيدة الباطنة والعمل المعبر عنها، وهذه القـــاعدة تحتاج إلى التوكيد التكرار والبيان)[4].

والمعنى الذي يؤيده سبب النزول هو ما قاله الشيخ السايس: (وبحسب ما ذكرنـــا مـــن ســـبب النزول يكون معنى الآية: ليس على من آمن بالله واتقاه وعمل صالحاً فيما تناوله من المحرمـــات قبل تحريمها، إذا ما اتقى الله في محارمه وآمن به وعمل صالحاً، ثم استمر على هـــذه التقـــوى وهذا الإيمان في المستقبل، ثم اتقى الله فيما أحل له وأحسن في استعماله)[5]. وتقوى الله تعالى في تناول المحرمات قبل أن ينزل تحريمها هو أن المسلمين حينما كانوا يتناولونها كان لديهم مـــن الله براءة في ذلك على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة.

---

[1] الطبري: جامع البيان (7: 36)، وناظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (2: 235)، وابن العربي: أحكام القـــرآن (2: 658)، وأبو حيان: البحر المحيط (4: 360)

[2] أحكام القرآن (4: 129)

[3] أبو حيان: البحر المحيط (4: 360)، والرازي: التفسير الكبير (12: 90)

[4] الظلال (2: 978)

[5] تفسير آيات الأحكام (1: 209)

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]،[2].

أولاً: رواية السبب

روى الشيخان -البخاري ومسلم- عن الزهري قال عروة: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ[3] مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ؟! قالت: بئس ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلْتَها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهِلّون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل[4]، فكان مَن أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)[5].

ثانياً: أثر معرفة هذا السبب في فهم الآية

واضح من الرواية التي بين أيدينا أن السيدة عائشة رضي الله عنها أوضحت لابن أختها عروة بن الزبير المعنى الصحيح الذي تراه في تفسير الآية، والذي بدا جلياً أنها استندت فيه إلى سبب نزول الآية الكريمة، لما له من أثر فاعل في فهم الآية، فالمسلمون أول ما فرض الحج تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة؛ خوفاً من تقليد المشركين في الجاهلية، وعروة ابن

---

[1] (البقرة: 158)

[2] انظر هذا المثال عند: النمر: **علوم القرآن الكريم** (ص 92-93)، وإسماعيل: **دراسات في علوم القرآن** (ص 199-200)، والأبياري: **الموسوعة القرآنية** (2: 37)، والصابوني: **التبيان في علوم القرآن** (ص 22)

[3] قال ابن الهائم: (الصفا والمروة جبلان بمكة، والصفا جمع صفاة؛ وهي من الحجارة مما صفا، من مخالطة التراب والرمل، والمروة: الأبيض من الحجارة، وقيل: الشديد منها) **التبيان في تفسير غريب القرآن** (1: 113)

[4] المُشَلَّل: جبل بالقرب من مكة، انظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626، **معجم البلدان**، 5 أجزاء، دار الفكر-بيروت، (5: 136)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الحموي: معجم البلدان) (5: 136)

[5] انظر الحديث بتمامه عند البخاري: **الصحيح**، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، (2: 592)، حديث رقم 1561، ومسلم: **الصحيح**، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (2: 929)، حديث رقم 1277

الزبير كان يظن كغيره أن السعي بينهما محرم، فبينت له السيدة عائشة رضي الله عنها أن ذلك ليس محرماً؛ استناداً إلى سبب النزول. ويبرز أثر معرفة السبب في فهم الآية من حيث إننا إذا نظرنا إلى منطوق الآية نجدها تنص على رفع الإثم على من لم يسع بين الصفا والمروة، وهذا يعني: أن السعي مباح. ولكن –وكما سيأتي لاحقاً– أن أقل ما قيل في حكمه أنه سنة. قال الدكتور عبد المنعم النمر: (ولو تُركنا وشأننا دون أن نبحث ما وراء هذه الآية من سبب، لأخذنا من القرآن أن السعي غير مطلوب حتى على درجة السنية، ولا بأس على من يفعله، كما لا بأس على من يتركه. بل قد يكون تركه أوْلى تفادياً للحرج. وهنا نجد أن معرفة السبب سيحل لنا هذا الإشكال الذي أدركه المسلمون الأُوَل، وطلبوا له حلاً عند من يستطيع الحل)[1].

ثالثاً: أثر معرفة هذا السبب في اختلاف الفقهاء

يمكن أن يكون لمعرفة رواية سبب نزول هذه الآية أثر في تحديد الراجح من آراء الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة أهو ركن من أركان الحج؟ أم واجب من واجباته؟ أم سنة من سننه[2]؟

---

[1] النمر: علوم القرآن الكريم (ص 93)

[2] قال ابن قدامة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه)، انظر: **عمدة الفقه**، جزء واحد، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبية، مكتبة الطرفين–الطائف (1: 45)، وانظر: القفال، محمد بن أحمد الشاشي ت 507، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 3 أجزاء،

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء نوجزها فيما يلي مع عرض سريع لبعض الأدلة:

الرأي الأول: وهو لجمهور العلماء؛ الشافعي[1] وأبي ثور ورواية عن أحمد[2] والمشهور من مذهب مالك[3]: قالوا:السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج. قال الإمام النووي: (السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حياً)[4].

الرأي الثاني: وهو رأي الحسن وقتادة والثوري فيما حكاه ابن المنذر[5]، وقول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[6]، قالوا: السعي ليس من أركان الحج، بل من واجباته، قال الإمام السرخسي: (وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً[7] في حج أو عمرة، فعليه دم، عندنا؛ وهذا لأن السعي واجب وليس بركن عندنا، الحج والعمرة في ذلك سواء)[8].

وقد استند العلماء القائلون بكونه واجباً أو ركناً إلى جملة من الأدلة، ومنها:

---

(1) انظر: الشيرازي: **المهذب** (1: 211)، والقفال: **حلية العلماء** (3: 304)، والشربيني: **الإقناع** (1: 254)، والحضرمي: **المقدمة الحضرمية** (ص 145)، والأنصاري: **فتح الوهاب** (1: 258)، وأبو شجاع: **المتن** (ص 109)، والشربيني: **مغني المحتاج** (1: 513)، والنووي: **المجموع** (8: 82)

(2) انظر ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، جزءان، ط 2، مكتبة المعارف-الرياض، 1404هـ، (1: 243)، وابن قدامة: **المغني** (3: 194)، وابن مفلح: **المبدع** (3: 263)، ومرعي الكرمي: **دليل الطالب** (ص 93)، وابن مفلح: **الفروع** (3: 387)، وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **شرح العمدة في الفقه**، 3 أجزاء، تحقيق: مكتبة العبيكان-الرياض، 1413هـ، (3 :600-601)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن تيمية: شرح العمدة)، والمرداوي: **الإنصاف** (4: 58)

(3) انظر: المواق: **التاج والإكليل** (3: 84)، حكاه عن القاضي عياض، وانظر: ابن غنيم: **الفواكه الدواني** (1: 352)، والحطاب، **مواهب الجليل** (3:)8، والقرطبي: **بداية المجتهد** (1: 251-252)، وانظر هذا الرأي عند السايس، الشيخ محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، 4 أجزاء، مطبعة محمد علي صبيح-القاهرة، (1: 38)

(4) النووي: **المجموع** (8 : 82)

(5) انظر: المصدر السابق

(6) انظر: ابن تيمية الجد: **المحرر في الفقه** (1 : 243)، وابن مفلح: **الفروع** (3: 387)، وابن تيمية: **شرح العمدة** (3: 624)، والمرداوي: **الإنصاف** (4: 58)، وانظر السايس: **تفسير آيات الأحكام** (1: 38)

(7) رأساً: أي مزاحماً، وهي من الفعل رأس يرأس رآسة، انظر ابن منظور: اللسان (6: 92)، مادة (رأس)

(8) السرخسي: **المبسوط** (4: 50)، وانظر: الكاساني: **البدائع** (2: 133)، وابن نجم: **البحر الرائق** (3: 332)، والسمرقندي: **تحفة الفقهاء** (1 381)

1- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[1].

2- الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل؛ من سماع، أو إجماع، أو قياس، عند من يعتد به، وذلك لأن النبي ﷺ عندما حج كان فعله بياناً لمجمل القرآن يجب اتباعه، وكان ﷺ يقول لأصحابه: "لتأخذوا مناسككم"[4]، قال ابن عبد البر: (والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً على من لم يوجبه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقال: "خذوا عني مناسككم"[5] فصار بياناً لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً، كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك)[6].

الرأي الثالث: وهو مروي عن أبي بن كعب عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد وابن سيرين وأحمد[7]، قالوا: السعي سنة وتطوع، وليس ركناً ولا واجباً[8].
وقد استدل من لم يوجبه بجملة من الأدلة منها:

---

[1] أحمد: **مسند** (6: 421)، حديث رقم 27407، ورواه الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت 204هـ)، **مسند الشافعي**، جزء واحد، دار الكتب العلمية- بيروت (ص 372)، والطبراني: **المعجم الكبير** (24: 225)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)، الدارقطني: **السنن** (2: 255)، حديث رقم 84، و(2: 256)، حديث رقم 87، **السنن الكبرى** (5: 97-98)، الحديثان رقم (9148-9149)، قال الإمام النووي: (رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن)، انظر: **المجموع** (8: 82)، وقد أورد ابن الجوزي روايات الحديث ورد على الطعون الموجهة إلى بعض رجالها، انظر: **التحقيق في أحاديث الخلاف** (2: 146)، كما أن المباركفوري حسنه، انظر: **تحفة الأحوذي** (8: 244)، وقد صحح المناوي هذا الحديث انظر: المناوي، الشيخ عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6 أجزاء، ط 1، مكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1356هـ (2: 249)

[4] انظر: مسلم: **الصحيح**، (كان جابر يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه") كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً وبيان قوله ﷺ : "لتأخذوا مناسككم"، (2 943)، حديث رقم 1297

[5] الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى (5: 125)، حديث رقم 9307

[6] **التمهيد** (2: 97-98)

[7] انظر: ابن تيمية: **المحرر في الفقه** (1: 243)، وابن قدامة: **المغني** (3: 194)، المبدع 3 : 263، وابن مفلح: **الفروع** (3: 387)، والمرداوي: **الإنصاف** (4: 58)

[8] أبو حيان: **البحر المحيط** (2: 661)، النووي: **المجموع** (8: 81)، والسايس: **تفسير آيات الأحكام** (1: 38)

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، والتقدير أن لا يطوف بهما، وهو مستعمل في الكتاب العزيز في الدلالة على الإباحة، ومن جهة أخرى فليس في الآية أمر بالطواف بهما، أما كونهما شعائر لله فهذا دليل استحباب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن قال: إنه تطوع، احتج بقوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون دون زيادة على ذلك؛ إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[1]، ثم قال: ﴿فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ورفع الجناح - وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما كما سيأتي إن شاء الله- فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك، فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما)[2].

أما كون رفع الجناح هنا للإباحة فغير صحيح، وإنما هو خبر بمعنى الطلب. قال ابن عطية: (قوله تعالى:﴿فلا جناح﴾، ليس المقصود منه إباحة الطواف لمن يشاء؛ لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم. وإنما المقصود منه رفع ما في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما في نفوسهم غير صواب)[3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه[4]،[5] ، قال الجصاص: (فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضاً في الحج من وجهين؛ أحدهما: إخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما، والثاني: أن ذلك لو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم)[6].

---

[1] (البقرة 198)

[2] شرح العمدة (3: 624)

[3] ابن عطية: المحرر الوجيز (1: 229)

[4] قال ابن حجر في معنى التفث هنا إذهاب الشعث انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م، (2: 256)، وقال الإمام الترمذي: معناه النسك، انظر: **السنن** (3: 238)

[5] رواه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، (2: 196)، حديث رقم 1949، قال الألباني: صحيح، انظر: **صحيح سنن أبي داود** ص 367، حديث رقم 367، والترمذي: **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (3: 238)، حديث رقم 891، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي: **السنن**، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح في المزدلفة، (5: 364)، حديث رقم 3042

[6] الجصاص: أحكام القرآن (1: 119)

والراجح أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لفعله ﷺ، ولرواية السيدة عائشة في سبب النزول والتي فيها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)، كما أن الله تعالى وصفهما أنها من شعائره، مما يعد قرينة على وجوبها.

المثال الثالث

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

أولاً: رواية السبب

روى أبو داود والترمذي –واللفظ له– عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: (كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم. فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس! إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض –سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم– إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.)[2].

ثانياً: أثر معرفة هذا السبب في فهم الآية

من خلال ما صحح به أبو أيوب الأنصاري آراء الحاضرين معه في المعركة، يتضح لنا أنهم كانوا يظنون أن المرء إذا قاتل الأعداء ببسالة غريبة، بحيث قد يؤدي به الأمر إلى أن يفقد روحه على تلك الحال حتماً، فإنه يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة المنهي عنها في الآية. ولكن أبا أيوب رضي الله عنه سرعان ما انبرى يوضح لهم التفسير الصحيح للتهلكة المنهي عنها –من

---

[1] (البقرة: 195)

[2] الترمذي: السنن، كتاب التفسير عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة، (5: 212)، حديث رقم 2972، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، وانظر: أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، (3: 12)، حديث رقم 2512، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: **صحيح سنن أبي داود**، ط 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج–الرياض، 1409هـ–1989م، 2: 477، حديث رقم 2193

خلال بيانه سبب نزولها- وأنها هي عدم الجهاد والإنفاق في سبيل الله. وهذا ما يجب على المسلمين أن يعلموه في هذه الأيام.

ثالثاً: أثر معرفة هذا السبب في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول هذه الآية أثر في اختلاف المفسرين في تحديد معنى التهلكة المنهي عنها في الآية الكريمة.

التهلكة مصدر بمعنى الهلاك، جاء في كتاب التبيان في تفسير غريب القرآن: التهلكة الهلاك . والهلاك، معناه: مصير الشيء بحيث لا يدرى أين هو[1]، وقيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز منه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز منه[2]، والمعنى اللغوي لجملة: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) لا تعجزوا، قال الإمام الشوكاني: (هذا مثل مضروب يقال: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم؛ لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيديه، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان)[3]. وقيل: غير ذلك. أما كيف تكون التهلكة ؟ فهذا ما اختلف فيه المفسرون:

القول الأول: تكون التهلكة بترك الجهاد والإنفاق فيه؛ لأن ذلك يقوي الأعداء على المسلمين ويؤدي بهم إلى إهلاكهم، وهو مروي عن الضحاك[4]، جاء في تفسير الجلالين: (الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه؛ لأنه يقوي العدو عليكم)[5]. وقد أكد الألوسي أن هذا هو المعنى المراد من ناحيتين؛ الأولى: اللغة؛ حيث إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ معطوفة على قوله: ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ السابق، فيجب أن تفهم الآية على هذا الأساس،فيكون المعنى: وأنفقوا أموالكم في الجهاد ولا تتركوه أبداً؛ لأنكم إن تركتموه هلكتم. والناحية الثانية: رواية سبب النزول،

---

[1] ابن الهائم: التبيان (ص 122)

[2] انظر: أبو حيان: البحر المحيط (2: 231)

[3] الشوكاني: فتح القدير (1: 193)

[4] انظر: الطبري: جامع البيان (2: 200-202، وأبو حيان: البحر المحيط (1: 251)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (1: 478)، ابن الجوزي: زاد المسير (1: 203))، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (1: 205)

[5] (ص 40)

القول الثاني: تكون التهلكة بترك النفقة في سبيل الله، رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان[1] وروي عن ابن عباس[2]، والحسن وقتادة والضحاك وعكرمة وسعيد بن جبير[3]، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: (لا يمنعكم النفقة في حق خيفة العيلة)[4]. وقد رجح هذا أبو حيان قال رحمه الله: (الظاهر أنهم نهوا عن كل ما يؤول إلى الهلاك في غير طاعة الله؛ فإن الجهاد في سبيل الله مفضٍ إلى الهلاك، وهو القتل، ولم ينه عنه، بل هو أمر مطلوب موعود عنه بالجنة)[5].

القول الثالث: تكون بأن يذهب المرء إلى الجهاد عطشاً أو جائعاً أو ماشياً[6]، عن زيد بن أسلم قال: (إذا لم يكن عندك ما تنفق، فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة؛ فتلقي بيديك إلى التهلكة)[7].

القول الرابع: تكون بأن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيديه؛ فيقول: لا يغفر الله لي. فيقنط من رحمة الله ولا يتوب، عن البراء بن عازب والنعمان بن بشير وعبيدة السلماني وابن سيرين[8].

القول الخامس: تكون التهلكة بإضاعة المال والإسراف[9].

---

(1) البخاري: **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب وأنفقوا في سبيل الله ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، (4: 1642)، حديث رقم 4244

(2) انظر: الطبري: **جامع البيان** (2: 200-205)

(3) انظر: الطبري: **جامع البيان** (1: 200-203)، والواحدي: **التفسير** (1: 155)، ومجاهد: **التفسير** (ص 99)، والبغوي: **معالم التنزيل** (1: 164)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (1: 151)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (2: 362)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 203)، وابن كثير: **التفسير** (1: 229، وأبو حيان: **البحر المحيط** (1: 251)

(4) مجاهد: **التفسير** (ص 99)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (1: 164)

(5) أبو حيان: **البحر المحيط** (1: 252)

(6) انظر: البغوي: **معالم التنزيل** (1: 164)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (2: 362)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (1: 252)

(7) انظر: الطبري: **جامع البيان** (2: 202)

(8) انظر: الطبري: **جامع البيان** (2: 202-203)، والنحاس: **معاني القرآن** (1: 111)، والبغوي: **معالم التنزيل** (1: 165)، الجصاص: **أحكام القرآن** (1: 327)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (2: 362)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (1: 203)، وابن كثير: **التفسير** (1: 230)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (1: 251)، والسيوطي: **الدر المنثور** (1: 500)، والشوكاني: **فتح القدير** (1: 194)، والألوسي: **روح المعاني** (2: 78)

(9) انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (1: 478)، والجصاص: **أحكام القرآن** (1: 327)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (1: 251)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (1: 205)، والكيا الهراسي،عماد الدين محمد الطبري (ت 504هـ)، **أحكام القرآن**، 4 أجزاء، ط 2، دار الكتب العلمي-بيروت،1405هـ-1985م، (1: 88)

قال الشيخ السايس في تفسير الآية: (أي لا تجهزوا على المال بالنفقة، بل أبقوا بعضه وأنفقوا بعضه، وهو حينئذ في معنى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[1]).

وإذا ما نظرنا في هذه الأقوال، فإننا نجد أن سبب نزول الآية الكريمة يحدد لنا المعنى الأدق، والقول الأرجح في تفسير الآية، وهو -كما قال الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه-: (فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو)، ويضاف إلى هذا، أن الآيات السابقة لهذه الآية تتحدث عن الجهاد وفضائله، وبعض أحكامه فلا تخرج هذه الآية عن سياق الأمر بالجهاد والتحريض عليه، وتقريبه إلى النفوس، وأن الهلاك والدمار في تركه والتخلي عنه. ثم إن الآية نفسها تشير إلى معنى التهلكة؛ بترك النفقة في الجهاد؛ إذ بدأت بالأمر بالإنفاق في سبيل الله وهذا الجهاد، فتكون التهلكة بمخالفة الأمر بالجهاد وترك إنفاق المال فيه.

---

[1] (الفرقان: 67)

رابعاً: أثر معرفة هذا السبب في اختلاف الفقهاء

يمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول هذه الآية، الذي كنا قد بينا أنه في الحث على الجهاد والتحذير من تركه، أثر في بيان الراجح من أقوال العلماء في مسألتين:

المسألة الأولى

الرجل الذي يخترق صفوف الأعداء وغلب على ظنه أنهم قاتلوه، وللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: وهو لجمهور العلماء كما قال ابن حجر[1]، ويقول: إنه يجوز له ذلك، وقيل: يستحب، سواء غلب على ظنه أنه سينجو أم لا[2]، وذلك لأنه يحقق أموراً:

1. النكاية بالعدو وإلحاق الأذى بهم وإرهابهم، وهو أمر مطلوب.
2. تحقيق مصلحة ومنفعة للمسلمين.
3. تجرئة المسلمين وشحذ همتهم على قتال الأعداء.
4. الشهادة في سبيل الله.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا، فأجازه، جاء في الفتاوى: (وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله، فهذا كلام مجمل؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد﴾[3]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ)[4].

وقد استدل هؤلاء العلماء بعدة أدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾[5].
2. قوله تعالى:﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾[6].
3. قال تعالى:﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾[7].

---

(1) انظر: فتح الباري (8: 185

(2) انظر في هذا ابن العربي، أحكام القرآن (1: 145)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2: 363-365)، والجصاص: أحكام القرآن (1: 327-328)، وابن مفلح: الفروع (6: 189)، ووزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، 28 جزءاً، ط 4، دار الصفوة-مصر، 1414هـ-1993م، (6: 285)

(3) (البقرة: 207)

(4) ابن تيمية: فتاوى الفقه (25: 279)

(5) (التوبة: 11)

(6) (البقرة: 207)

(7) (آل عمران: 169)

4. حديث أنس بن مالك: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[1]، قال: "من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟!" فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل. ثم رهقوه أيضاً، فقال: "من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟!" فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنصفْنا أصحابنا")[2]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ انتدب أحد الصحابة ليخرج أحدهم ليرد المشركين، مقابل أن يستشهد من حينه، ويدخل الجنة مرافقاً الرسول ﷺ فيها.

5. حديث أبي هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "شر ما في رجل شح هالع[3]، وجبن خالع[4]"[5]. ووجه الاستدلال به أن ذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن بالموت.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تحث على الاستشهاد[6].

أما عن الآية التي نحن بصددها، والتي يمكن أن يستدل بها بعضهم على حرمة هذا العمل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ولا يعتبر هذا إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[7]؛ لأن معنى التهلكة – كما فسرها أكثر المفسرين – هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد). واستند هذا الفهم إلى سبب النزول. وفي هذا يقول أبو نعيم: (حدثنا سليمان بن أحمد ومحمد بن معمر قالا ثنا أبو شعيب: ثنا يحيى: ثنا الأوزاعي: ثنا القاسم وتليت عنده هذه الآية: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، فتأولها بعض من كان عنده على: أن الرجل يحمل على القوم، فقال القاسم: لو حمل رجل علي عشرين ألفاً لم يكن به بأس، إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله، حدثنا أحمد بن إسحاق: ثنا عبد الله بن أبي داود: ثنا عباس

---

[1] قال الإمام النووي: (رهقوه، هو بكسر الهاء، أي غشوه وقربوا منه. أرهقه أي غشيه. قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته أي أدركته. قال القاضي في المشارق: قيل: لا يستعمل ذلك إلا في المكروه. قال: وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته، والله أعلم)، **شرح صحيح مسلم** (12: 147)

[2] مسلم: **الصحيح**، كتاب الغزو والسير، باب غزوة أحد، (2: 1415)، حديث رقم 1789

[3] الشح الهالع: البخل الذي يؤدي إلى الهلع، وهو الجزع والضجر، انظر: العظيم أبادي: **عون المعبود** (7: 134)

[4] الجبن الخالع: خوف شديد يخلع القلب؛ لشدته، انظر: العظيم أبادي: **عون المعبود** (7: 134-135)

[5] أحمد: **المسند**، (2: 302)، حديث رقم 7997، أبو داود: **السنن**، كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، (3: 12)، حديث رقم 2511، والحديث صحيح، انظر: الألباني: **صحيح سنن أبي داود**، (2: 477)

[6] انظر في هذا ابن العربي: **أحكام القرآن** (1: 145)، الجصاص: **أحكام القرآن** (1: 328)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (2: 364)، والكيا الهراسي، **أحكام القرآن**،(1: 88)

[7] وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية** (6: 286)

بن الوليد: حدثني أبي: ثنا الأوزاعي قال: سمعت القاسم في هذه الآية. فذكر مثله. وقال: لو حمل على عشرة آلاف لم نر بذلك بأساً)[1].

الرأي الثاني: إذا غلب على ظنه النجاة أجيز له ذلك، أما إذا غلب على ظنه الهلاك دون أن يحقق مصلحة للمسلمين، أو إرهاباً للعدو أو نكاية به، فليس له ذلك. قال الإمام الجصاص في ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن: (أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، فإني أكره له؛ ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة، أو منفعة للمسلمين)[2].

وضمن هذا الإطار رأى الدكتور محمد خير هيكل أن حكم هذه العمليات جائزة، إذا كان هناك ضرورة إليها، وإلا فلا، يقول: (حين لا تكون هناك ضرورة في الوصول إلى العدو وقتله، أو إلحاق الضرر به، ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية؛ حفاظاً على حياة المقاتلين من أن يتلفوها بأيديهم بلا ضرورة أو مصلحة شرعية)[3].

ويبدو من خلال رواية سبب النزول، أن أبا أيوب رضي الله عنه عندما صحح للحاضرين فهمهم للتهلكة قال لهم: (فكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو)، وهذا بترك الجهاد بشكل عام؛ غير أنه يفهم من خلال الحادثة التي قال فيها أبو أيوب قولته هذه، أن الرجل الذي هجم على العدو بمدينة الروم، إنما فعل ذلك لما رأى في عمله من مصلحة للمسلمين؛ إذ أن هذه المدينة كانت مستعصية على المسلمين، فظن هذا الرجل أنه يحقق أمراً عظيما بفعله هذا. وبالتالي فإن تلك العمليات تكون مندوبة، إذا كان فيها مصلحة للمسلمين ونكاية بعدوهم. أما إذا لم يكن فيها مصلحة فعدمها أولى، دون أن نقول بحرمتها؛ استدلالاً برواية سبب نزول هذه الآية، وبقول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. والله أعلم

---

[1] الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 10 أجزاء، ط 4، دار الكتاب العربي-بيروت، 1405هـ-1985م ، (6: 81)

[2] **أحكام القرآن** (1: 327)، وانظر في هذا الرأي: الكاساني: **بدائع الصنائع** (7 : 98-99)، وابن مفلح: **الفروع** (6: 189)

[3] **الجهاد والقتال** (2: 1402)، وانظره: (1: 234-242)

المسألة الثانية

وهي هل يجب على المسلمين الثبات في المعركة، إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعفهم، وغلب على ظنهم أنهم يهلكون، مع الإشارة إلى أن الله تعالى أوجب الثبات في المعركة بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[1]، ففي المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: يلزمهم أن ينصرفوا. وقد استدل من قال بهذا بقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِـأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] .

القول الثاني: يستحب لهم الانصراف ولا يلزمهم؛ وذلك إنهم إن قتلوا فهم شهداء[3].

القول الثالث: يستحب الثبات، إن غلب على ظنهم الهلاك إذا انصرفوا، أما إن ظنوا أنه ناجون إذا فروا، وهالكون إن ثبتوا، فالفرار أولى، قال ابن قدامة: (وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، والنجاة بالفرار، فالفرار أولى؛ لئلا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم. وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضاً في الشهادة. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالثبات أولى؛ لتحصل لهم فضيلة الشهداء الصابرين المقبلين، ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويغنموا، فإن الله تعالى يقول: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾[4]، وإن خشوا الأسر، قاتلوا حتى يقتلوا؛ لينالوا شرف الشهادة، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم)[5].

القول الرابع: إن غلب على ظنهم الهلاك، جاز لهم الانصراف، وإلا لزمهم الثبات، ولا اعتبار بالعدد، بل بغلبة الظن بالنجاة أو الهلاك.

قال الإمام الكاساني: (الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين، أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن، دون العدد؛ فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم،

---

[1] (الأنفال: 45)

[2] انظر الشيرازي: المهذب (2: 233)، الشربيني: مغني المحتاج (4: 226)

[3] انظر الشيرازي: المهذب (2: 233)

[4] (البقرة: 249)

[5] ابن قدامة: الكافي (4: 261)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع (3: 47)، وابن مفلح: المبدع (3: 317)

يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددا منهم. وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون، فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة)[1].

القول الخامس: الاعتبار ليس للعدد ولا لغلبة الظن بالهلاك أو النجاة، بل للقوة؛ فإذا كانت قوة المسلمين وعتادهم يسمح لهم بالقتال، وجب الاستمرار في القتال، أما إذا علموا أنهم مقتولون، فالانصراف أولى. وهو مروي عن ابن الماجشون عن الإمام مالك، قال ابن رشد: (وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك، أن الضعف إنما يعتبر في القوة، لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً وأشد قوة)[2]. وهذا الرأي هو الذي رجحه الدكتور محمد خير هيكل الذي قال: (الجهاد في حال القتال الهجومي على الكفار -إذا دعت المصلحة إلى ذلك- إنما يجب شرعاً، حينما يكون ميزان القوى بين المسلمين، في وضع لا تزيد قوة العدو على ضعف قوة المسلمين، وأما إذا نقصت القوة الإسلامية عن هذا المستوى، كان الجهد حينئذ، جائزاً، لا واجباً، ما لم يترتب على ذلك ضرر يلحق بالمسلمين)[3]. وقد استدل على ما ذهب إليه بأن النبي ﷺ انسحب من الطائف بعد حصارها، ليس ذلك لأن المسلمين أقل عدداً، بل لأن المشركين كانوا يمتلكون من القوة ما يمنع المسلمين من الوصول إليهم في حصونهم[4].

والذي يراه الباحث، أن هذا الرأي يستند إلى السياسة الشرعية، الموكول أمرها إلى الإمام، أو من ينيبه عنه؛ من قادة الجيش، الذين يقومون بفعل كل ما فيه إظهار للمسلمين على عدوهم، وإرشاد الناس عامة -ومنهم الجند- إلى ذلك. لكن مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على حياة الناس والجنود وتجنيبهم المهالك، والله أعلم.

---

[1] البدائع (7: 98)

[2] انظر: بداية المجتهد (1: 283)

[3] الجهاد والقتال (2: 1185)

[4] الجهاد والقتال (2: 1186)، وانظر هذا الحصار، البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (4: 1572)، حديث رقم 4070

المبحث الثاني
دفع توهم الحصر الذي يفيده ظاهر الآية

ويشتمل هذا المبحث على الفائدة الثانية التي ذكرها العلماء من فوائد معرفة أسباب نزول آيات القرآن الكريم، وهي أن معرفة سبب النزول تزيل الإشكالية التي قد يتوهمها بعض الناس في انحصار واختصاص الآية بما ورد فيها.

ولم يورد العلماء إلا مثالاً واحداً على هذه الفائدة، وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وسأتناول هذه الآية مطالب عدة وهي:

الأول: معنى الحصر.

الثاني: ما ظُن أنه سبب نزول الآية الكريمة.

الثالث: وقت نزول الآية.

الرابع: اختلاف العلماء في وجود الحصر الآية.

الخامس: اختلاف العلماء في نسخ الآية.

---

[1] (الأنعام: 154)

المطلب الأول

معنى الحصر

الحصر معناه في اللغة: الضيق والحبس والعي في النطق،، كما يأتي بمعنى المنع، وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه. ويأتي بمعنى البخل(1).

وقد وردت كلمة الحصر ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعان عدة ، ومنها(2):

1. التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ (3). أي ضيقوا عليهم، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾(4)، أي حابساً.
2. وردت كلمة الحصور، الذي لا يأتي النساء، قال تعالى عن سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (5).
3. المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم ﴾ (6) وقوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (7) .

أما معنى الحصر –ويقال له القصر– عند أهل علوم القرآن فهو: (تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، ويقال أيضاً: إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه)(8). ومن الأمثلة على ذلك: أنك إذا أردت أن تصف الجاحظ أنه كاتب فقط، وليس بشاعر ولا خطيب فإنك تقول: ما الجاحظ إلا كاتب، فأنت قصرت، أو حصرت الجاحظ بالكتابة دون غيرها(9).

---

(1) انظر الفيروزأبادي: **القاموس** (ص 480)، والرازي، **مختار الصحاح** (ص 59) مادة (حصر)

(2) انظر في هذه المعاني الراغب الأصفهاني: **المفردات** (ص 120-121)

(3) (التوبة: 5)

(4) الإسراء: 8

(5) (آل عمران: 39)

(6) (البقرة: 196)

(7) (البقرة: 173)

(8) القزويني، أبو عبد الله جلال الدين محمد بن سعد الدين بن عمر، **الإيضاح في علوم البلاغة**، جزء واحد، ط 4، دار إحياء العلوم–بيروت، 1998هـ، والسيوطي: **الإتقان** (2: 49)، وعباس، د. فضل حسن، **البلاغة أفنانها وفنونها**، جزءان، ط 5، دار الفرقان–عمان، 1418هـ–1998م، (2 :358)

(9) انظر هذا عند: عباس: **البلاغة أفنانها وفنونها** (2: 367-368)

المطلب الثاني
ما ظُن أنه سبب نزول الآية الكريمة

إن هناك ألفاظاً يعبر بها عن سبب النزول، وتكون غالباً دالة عليه، ولكن هناك ألفاظاً يغلب على الظن أنها لا تدل على سبب النزول؛ من مثل قول الراوي: فتلا، أو فقرأ الآية، بعد حدوث حادثة أو سؤال. وكنا من قبل قد بينا في مبحث معنى سبب النزول: إنه لا بد من وقوع حادثة أو سؤال، ثم تنزل الآية مبينة حكمه، أو مجيبة عليه. وإذا ما استعرضنا ما روي وظن أنه سبب نزول قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ الآية، نجد أن هذين الشرطين غير متوفرين فيها.

ومن ملاحظتي وتتبعي للروايات والأقوال، وجدت أن الذي استدل سبب نزول هذه الآية على دفع توهم الحصر هو الإمام الشافعي وحده، وهو حين استدل بذلك فهم العلماء أنه يرى أن للآية سبب نزول، مع أنه صرح أن ذلك مما روي له في تفسير الآية، وسأنقل كلامه في موضعه. ولكنني أبدأ بما يمكن أن يظن أنه سبب نزول

روى أبو داود –واللفظ له– والحاكم وصححه وغيرهما عن ابن عباس قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً﴾ إلى آخر الآية)[1]. فهذه الرواية يمكن لمن ليس عنده خبرة بسبب النزول ورواياته، أن يظنها سبب نزول، ولكن كما أثبتنا أنها لا تصلح لذلك؛ لأنها ليست صريحة فيه؛ لأنه قال: وتلا، ولأنه لم يُذكر في الرواية حادثة معينة، هي تحكي وصفاً لما كان عليه الناس في الجاهلية وما جاء به الشرع لإصلاح أوضاعهم وضبطها بأحكام الشرع، وهذا هو الأمر الطبيعي؛ لأن القرآن الكريم إنما جاء ليقتلع منهم عادات الجاهلية الفاسدة، ويضع مكانها أحكام الإسلام وعاداته الفاضلة. ولكن مع إثباتنا أنه لا توجد لهذه رواية سبب نزول، فسندرس الآية واثر ما ظن أنه سبب نزولها في اختلاف الفقهاء.

---

[1] أبو داود: **السنن**، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، (3: 354)، حديث رقم 3800، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: **صحيح أبي داود** (ص 722)، حديث رقم 3225، والحاكم: **المستدرك** (4: 128)، حديث رقم 7113، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح، وانظر: السيوطي: **الدر المنثور** (3: 372)

المطلب الثالث

وقت نزول الآية

ونقصد به: هل الآية مكية ؟ أم مدنية ؟ والأمر الذي دعاني لدراسة هذا الموضوع هو اختلاف الفقهاء -الذي سأتي عليه بعد قليل- في نسخ الآية وعدمه، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً في إعمال ما ظن انه سبب نزول الآية وتأثيره أو إهماله.

أكثر العلماء على أن الآية مكية، وقيل إنها مدنية[1]، والذي يبدو للباحث أن الآية مكية؛ لأنها جزء من سورة الأنعام المكية، ولم أعثر -بعد بحثي في كثير من أمّهات الكتب- على أثر صحيح يثبت أنها نزلت بعد الهجرة، زد على ذلك فقد روي عن ابن عمر[2] وابن عباس[3]: أن سورة الأنعام نزلت دفعة واحدة بمكة، كما قيل: إن هذه الآية أول آية نزلت في المطاعم[4].

---

(1) انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 29) والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (7: 116)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (5: 565)

(2) انظر: الطبراني: **المعجم الصغير** (1: 145)، حديث رقم 220، وفي الحديث يوسف بن عطية الصفار؛ وهو مجمع على ضعفه، انظر: العقيلي: **الضعفاء** (4: 455)

(3) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (12: 215)، حديث رقم 12930

(4) انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 26)

المطلب الرابع

اختلاف العلماء في وجود الحصر في الآية

أريد أن أتطرق إلى هذا الموضوع الذي يعد من مواضيع اللغة العربية المتعلقة بأصول الفقه؛ لأن له أثراً في اختلاف الفقهاء في استنباط حكم غير المحرمات الوارد ذكرها في الآية. فالذين قالوا: إن في الآية حصراً، قصروا المحرمات على ما فيها، والذين أنكروا الحصر في الآية، استنبطوا أن المحرمات هي ما في هذه الآية وفي غيرها.

العلماء انقسموا في إثبات الحصر ونفيه إلى فريقين:

الفريق الأول ومنهم السيدة عائشة وابن عباس وابن عمر، قالوا: إن في الآية حصراً، وبيان ذلك أن الجملة في الآية الكريمة تقول: ﴿ قل لا أجد ...إلا أن يكون ﴾ الآية، ففي الآية استثناء منفي، وهو أحد صيغ الحصر والقصر في لغة العرب، الذين نزل القرآن الكريم بلسانهم. وبناء على هذا الفهم اجتهد هؤلاء العلماء فقالوا: إن الله لم يحرم على المسلمين سوى الميتة -والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به: أي الذي يذبح تقرباً للأصنام ونحوها من المعبودات من دون الله، وما عدا ذلك فهو حلال[1]. قال أبو السعود في توجيه الحصر: وفي قوله تعالى: ﴿ لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ إيذان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحي، وأنه قد تتبع في جميع ما أوحي إليه، وتفحص عن المحرمات، فلم يجد غير ما فصل، وفيه مبالغة في بيان انحصارها في ذلك)[2] .

روى الإمام البخاري: عن عمرو بن دينار: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر -ابن عباس- وقرأ: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً ﴾)[3]،[4].

---

(1) انظر: السايس، تفسير آيات الأحكام (1: 43)

(2) إرشاد العقل السليم (3: 194)

(3) الحديث ورد في الصحيحين عن غير صحابي فعند البخاري مثلاً، عن ابن عمر، انظر: البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (4: 1544)، حديث رقم 3980، ومسلم: الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (3: 1538)، حديث رقم 561

(4) انظر أقوال العلماء الذين قالوا بهذا الرأي البغوي: معالم التنزيل (2: 138)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7: 116، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، نواسخ القرآن، جزء واحد، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ، ص 165، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: ابن الجوزي: نواسخ القرآن

الفريق الثاني: وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو يرى أن لا حصر في الآية، وبالتالي قالوا: إن المحرم من المطعومات ليس ما ورد في الآية وحده، بل هو وغيره.

وقبل البدء بتفصيل أقوال العلماء في فهم الآية على غير الحصر، لا بد أن نشير إلى أن مدار الحديث في المطعومات يدور حول آيات ثلاث، وهي: الآية التي نحن بصدد بحثها، وهي قوله تعالى:﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. أما الآية الثانية، فهي قوله تعالى: ﴿إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهِلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾[2]، والآية الثالثة، هي قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ[3] وَالْمُتَرَدِّيَةُ[4] وَالنَّطِيحَةُ[5] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ الآية[6].

وينضم إلى هذه الآيات حديث النهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع[7] وحديث تحريم لحوم الحمر الأهلية[8].

أما عن أقوال العلماء الذين نفوا وجود الحصر في الآية في فهمهم لها، فلهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن كل ما حرم الله داخل فيها؛ حيث إن النطيحة والموقوذة والمتردية هي من الميتة المحرمة في آية الأنعام هذه، والآية مقدمة على الحديث حين التعارض[9].

القول الثاني: إن هذه الآية إنما جاءت جواباً عن سؤال. وبالتالي، فالمحرم في الآية ليس هو كل ما حرم الله من المطاعم. وهذا ما يفهم من قول الإمام الشافعي: (معناه: قل: لا أجد فيما يوحى إليّ محرماً مما كنتم تأكلون، إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها. فأما ما تركتم -أنكم لم تعدوه من

---

(1) (الأنعام: 154)

(2) البقرة: 173)

(3) هي الشاة التي تموت بسبب الضرب، وأصلها من الفعل: وقّذه يقِذُه وَقْذاً إذا ضربه، انظر: الراغب: **المفردات** (ص529)، وابن منظور: **اللسان** (3: 519)، مادة (وقذ)

(4) المتردية هي الشاة التي تسقط من مكان عالٍ، فتموت من ذلك، انظر: ابن منظور: اللسان (14: 316)، مادة (ردى)

(5) النطيحة: هي الشاة التي تُنطح فتموت بسبب ذلك، انظر: الراغب: المفردات (ص 496)

(6) (المائدة: 3)

(7) الحديث عن ابن عباس رواه الإمام مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (3: 1534)، حديث رقم 1934

(8) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة

(9) انظر هذا الرأي عند النحاس، **الناسخ والمنسوخ** (ص 432)

الطيبات- فلم يحرم عليكم؛ مما كنتم تستحلون، إلا ما سمى الله، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون)[1]. فجعل -رحمه الله- سبب النزول دافعاً لما قد يتوهم من الحصر[2].

وعليه لا يكون غرض الاستثناء هنا الحصر؛ لأنه استثناء منقطع. قال الشيخ السايس في توجيه ذلك: (وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً؛ أي لا أجد ما حرموه، لكن أجد الأربعة محرمة. والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في إفادة الحصر)[3].

القول الثالث: إن الآية إنما نصت على تحريم ما حرمته منذ بدء الوحي إلى وقت نزولها، أما ما حُرّم بعد ذلك، فليس بداخل فيها.

قال ابن الجوزي: (والصواب أن يقال: هذه نزلت بمكة- ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرومات- فأخبرت عن المحرمات في الحالة الحاضرة والماضية، لا عن المستقبلة)[4] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة، إلى حين نزول الآية، ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك، بل كان ما سوى ذلك، عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم)[5].

القول الرابع: إن الآية منسوخة. والذين قالوا بهذا الرأي اختلفوا هل هي منسوخة بآية المائدة؟ أم بالأحاديث الواردة؟[6].

---

[1] (الرسالة: 231)

[2] انظر في هذا ، النحاس: **الناسخ والمنسوخ** (ص 432)، والزركشي: **البرهان** (1: 23-24)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (7: 116)، والكيا الهراسي: **أحكام القرآن** (3: 127)

[3] **تفسير آيات الأحكام** (1: 233)

[4] ابن الجوزي، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، جزء واحد، تحقيق: د. صالح الضامن، ط 1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1415هـ، (ص 35) وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (ابن الجوزي: **المصفى**)، وانظر كتابه **نواسخ القرآن** (ص 160)، ونسبه لطاووس ومجاهد، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (7: 116)، البيضاوي: **أنوار التنزيل** (2: 461)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن (3: 127)

[5] **دقائق التفسير** (2: 15)

[6] انظر: النحاس: **الناسخ والمنسوخ** (ص 432)، وابن الجوزي: **المصفى** (ص 35)، **ونواسخ القرآن** (ص 160)، والقرطبي: **الجامع لأحكم القرآن** (7: 116)

المطلب الخامس
اختلاف الفقهاء في نسخ الآية

اختلف الفقهاء في الآية أهي منسوخة أم محكمة؟ ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: وأصحابه يرون أن الآية الكريمة منسوخة، بمعنى أنه لا يعمـل بـها. غـير أن هؤلاء أنفسهم اختلفوا في النص الناسخ لها، أهو آية المائدة: ﴿حرمت عليكم الميتة...﴾ الآيـة؟ أم هو حديث النهي عن أكل كل ذي ظفر من الطير وكل ذي ناب من السباع؟ فكانوا فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين قالوا: إن الآية منسوخة بآية المائدة، وهذا يعني أن آية المائدة نزلت بعد آية الأنعام هذه. وقد رد هذا القول؛ لأن المحرمات في المائدة هي من الميتة، المحرمة قبل ذلـك في الأنعام، فلا داعي للقول بالنسخ؛ لأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض التام بيـن الناسـخ والمنسوخ وليس الأمر هنا كذلك.[1].كما أن الآية خبر وليس بطلب والخبر لا ينسخ. قـال ابـن الجوزي: (فيُؤكد إحكامها أنها خبر)[2].

الفريق الثاني: وهم الذين قالوا: إن الآية منسوخة بالأحاديث السابقة الذكر، والتي تحـرم لحـوم الحمر الإنسية وكل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع[3]. قال ابن الجوزي: (وأمـا ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً؛ لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد، ولو قيـل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق، أو ابتدأت حكماً، كان أصلح)[4]. وهذا كلام طيـب، أمـا القـول بالتخصيص فسيأتي بيانه بإذن الله.

المذهب الثاني: وهو يرى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وهؤلاء انقسموا قسمين في التوفيـق بين الآية والأحاديث:

---

(1) أنظر: ابن الجوزي: **نواسخ القرآن** (ص 160)، والشوكاني: **نيل الأوطار** (8: 285)، والصنعاني: **سبل السلام** (4: 72)

(2) **المصفى** (ص 35)

(3) انظر هذا القول عند: القرطبي: النحاس: **الناسخ والمنسوخ** (ص 432)، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (ت 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، جزء واحد، ط1، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، 1403هـ، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشيرازي: التبصرة) (ص 270)، والرازي، محمد ابن عمر بن الحسـين، (ت 606، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، 5 أجزاء، ط1، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية-الرياض، 1400 هـ، (3: 500)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الرازي: المحصول)، والقرطبي: **الجامع لأحكـام القرآن** (7: 116)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (2: 461)، وابن الجوزي: **نواسخ القرآن** (ص 160)

(4) **نواسخ القرآن** 160، وانظر: **المصفى** (ص 354)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (2: 461)

القسم الأول وهو يرى أن أكل ما في غير هذه الآية مكروه؛ وذلك من أجل الجمع بين الآية والأحاديث؛ لأنها أتت بزيادة على ما في الآية، ولا يمكن ردها لأنها صحيحة، وبما أنها أقل مرتبة من القرآن الكريم، فلا تُثبِت حرمةَ ما ورد فيها.

القسم الثاني: قالوا: إن الآية عامة والأحاديث خاصة، فيحمل العام على الخاص، لأن ذلك من البيان والسنة تبين الكتاب وتوضحه[1].

المناقشة والترجيح

بعد أن ناقشنا آراء العلماء في وجود الحصر في الآية وعدمه، نثبت أن الاستثناء -كما قال الراغب الأصفهاني- يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم متقدم، أو يقتضي رفع بعض ما يوجبه هذا العموم . وذكر من هذا الثاني الآية التي نحن بصددها من سورة الأنعام[2]. وبناء عليه لا يكون في الآية حصر؛ وذلك أن الراغب يثبت أن الاستثناء الوارد في الآية إنما هو لبعض العموم الوارد فيها. هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى، فإن هذا الحصر غير واقع لما ورد في السنة من تحريم غير المذكور في الآية. والسنة مثلها مثل القرآن الكريم من ناحية التشريع ووجوب الأخذ بها، سواء ورد هذا التشريع بالتواتر أم بخبر الواحد الثقة، الذي وردت به أغلبية الأحكام التي وردت في السنة المطهرة. قال الله تعالى في إيجاب الأخذ بالسنة دون تردد: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]. وقال: ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[4]. فجعل للنبي ﷺ طاعة خاصة مستقلة، فيجب على المسلم أن يطيع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به، سواء ورد ذلك في القرآن الكريم أم لم يرد. مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هو وحي من الله تعالى.

أما بالنسبة لما قيل: إن الآية منسوخة، فهو كلام غير صحيح؛ لأنه لا يُلجأ إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض التام بين النصوص. وهذا ما لا يتوفر هنا. إذ يمكن الجمع بين الآية التي نحن بصدد بحثها وبين غيرها من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

فيمكن أن يقال: إن الآية عامة في إباحة المطعومات، خلافاً لما حرم فيها. والآيات الأخرى وحرمت أشياء أخرى، أما الأحاديث فهي مخصصة لما في هذه الآية. ولا يقال: إن أخبار الآحاد لا تخصص القرآن الكريم المتواتر؛ لأننا أثبتنا أن ذلك من بيان السنة للقرآن لا من الزيادة عليه.

---

(1) انظر: السايس، تفسير آيات الأحكام (1: 43)

(2) المفردات (1: 83)

(3) (النساء: 65)

(4) (النساء: 59)

وبالنسبة لحكم المطعومات التي لم تذكر في هذه الآية، فالأصل أنها مباحة إلا ما ورد تحريمه في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. قال الشيخ ابن ضويان عن الأطعمة: (الأصل فيها الحل لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1]، وقوله: ﴿ يا أيها النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [2]، وقوله: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [3] يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه لما تقدم ويحرم كل مضر)[4].

---

(1) (البقرة: 29)

(2) (البقرة: 128)

(3) (المائدة: 4)

(4) ابن ضويان: منار السبيل (2 :362)

المبحث الثالث

معرفة فيمن نزلت الآيات على التعيين

وهذه الفائدة مهمة حين الاختلاف في تحديد وقت نزول آيات القـــرآن الكريـــم؛ إذ يمكــن أن يروى أن آية ما نزلت في شخص معين، كان يعيش في مكة مثلاً، ويأتي بعض العلماء ويقـــول: إن الآية التي أشير إلى ذلك مدنية، أو العكس، فيرجع في ذلك إلى روايـــة ســبب الــنزول -إن اعتبرت- ويمكن كذلك أن تكون معرفة فيمن نزلت الآيات قرينة على أن تلك الرواية مما يظـن أنها تدل على سبب النزول، خاصة إذا قال الراوي من الصحابة: (فيّ أو فينا) نزلت الآيات.

كما أنه يمكن بوساطة تحديد الشخص أو الأشخاص الذين نزل بحقهم قرآن أن نرجـــح بيـن روايات أسباب النزول، أو نرد بعضها، مثلما أشرنا إلى هذا في الفصل الثـــاني عندمـــا ناقشـنا روايات أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْـــرِكِينَ وَلَـوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (1).

ويضاف إلى ذلك أن تحديد من نزلت بحقه الآيات يفيد في معرفة فضله، إن كانت الآيات فـــي سياق المدح، أو معرفة قبحه، إن كانت الآيات في سياق الذم. وهذا ما سيتبين لاحقاً، إن شاء الله.

المثال الأول

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَـــبِيلِ اللَّـــهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (2).

أولاً: رواية سبب النزول

روى الإمام البخاري عن زيد بن وهب قال: (ثم مررت بالربذة[3]، فإذا أنا بأبي ذر رضـــي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا ؟! قال: كنت بالشام؟ فاختلفت أنا ومعاويـــة فـــي: ﴿والذيـــن يكنزون الذهب الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، قال معاوية: نزلت في أهل الكتـــاب، فقلـــت: نزلت فينا وفيهم. فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني. فكتب إلـــي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليّ الناس، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلـــك، فذكـــرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمـــروا علـــي

---

(1) (التوبة: 113)

(2) (التوبة: 34)

(3) الرَّبَذَة: قرية على بعد ثلاثة أيام من المدينة المنورة في الطريق إلى مكة. انظر الحموي: معجم البلدان (3: 24)

حبشيا لسمعت وأطعت)[1].

يتضح من الرواية أنها ليست رواية سبب نزول، بل هي رواية فسر بها الصحابة الآية الكريمة؛ فليس فيها حادثة معينة أو سؤال نزل القرآن بشأنه، وإنما هي تحكي اختلاف الصحابة فيمن ينطبق عليه حكمها

ثانياً: فيمن نزلت الآيات

كما هو واضح من هذه الرواية، أن الصحابة اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية؛ فهذا معاوية يرى أنها نزلت في أهل الكتاب، وأبو ذر يرى أنها نزلت في المسلمين. ورأى فريق من العلماء أنها عامة في المسلمين وأهل الكتاب وخاصة في المسلمين. فكان في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الآية خاصة بأهل الكتاب، وهو قول معاوية. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن السياق في بداية الآية يتحدث عن الأحبار والرهبان، حيث قال تعالى في بداية الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله﴾ وتكملة الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

القول الثاني: الآية خاصة بالمسلمين، لا بأهل الكتاب؛ لأن هذا هو المناسب لقوله تعالى: ﴿ ثم لا ينفقونها في سبيل الله ﴾، والكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لا ينفقون أموالهم في سبيل الله، وإنما ذكر هذا النهي للمسلمين-حسب ما يقول أصحاب هذا الرأي- في سياق الحديث عن أهل الكتاب. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال السدي[3]. ورجحه أبو السعود[4] والألوسي[5]. قال أبو السعود في عرضه لهذا الرأي وترجيحه: (وإما عن المسلمين الكانزين غير المنفقين وهو الأنسب بقوله عز وجل: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ فيكون نظمهم في قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظاً، ودلالة على كونهم أسوة لهم في استحقاق البشارة بالعذاب

---

(1) البخاري: **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (2: 509)، حديث رقم 1341

(2) انظر هذا الرأي عند: الطبري: **جامع البيان** (10: 118)، والزجاج: **معاني القرآن** (2: 444)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (2: 929-930)، والقرطبي: **التفسير** (8: 123)، وابن الجوزي: **زاد المسير**

(3) انظر هذا الرأي عند: ابن الجوزي: **زاد المسير** (3: 429)

(4) **إرشاد العقل السليم** (4: 62)

(5) **روح المعاني** (10: 87)

الأليم)[1].

القول الثالث: الآية عامة في كل من كنز. وهو قول أبي ذر والضحاك ، فيدخل فيها الكانزون من أهل الكتاب دخولاً أولياً، ويدخل فيها الكانزون من المسلمين دخولاً لاحقاً[2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1- حديث سبب النزول السابق.

2- عن خالد بن أسلم قال: (ثم خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قول الله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال)[3].

3- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال الإمام الشوكاني: (والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك)[4].

4- استعمل القرآن الكريم أسلوب الاستئناف، لا أسلوب العطف؛ فلو أراد أهل الكتاب وحدهم لقال: (ويكنزون)، على العطف على (يأكلون)، التي هي بحقهم. ولكنه قال: ﴿ والذين يكنزن﴾ على الاستئناف[5].

والأولى حمل الآية على العموم، مع ترجيح أنها نزلت في أهل الكتاب.

ثالثاً: ما هو الكنز المحرم

بعد أن نظرنا في آراء العلماء فيمن نزلت الآية وقلنا: إن الأولى حملها على العموم، نأتي إلى عرض آراء العلماء في بيان حد المال حتى يصبح كنزاً محرماً.

الأصل في معنى الكنز لغة، المال المدفون. يقال: كنزت المال إذا غمرته بوعاء أو أرض،

---

(1) **إرشاد العقل السليم** (4: 62)

(2) انظر هذا الرأي عند: الطبري: **جامع البيان** (10: 120)، والنحاس: **معاني القرآن** (3: 204)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (3: 428)، والألوسي: **روح المعاني** (10: 87)

(3) البخاري: **الصحيح**، كاتب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (2: 509)، حديث رقم 1339

(4) **فتح القدير** (2: 356)، وانظر الأدلة عند الطبري: **جامع البيان** (10: 121)، والقرطبي: **التفسير** (8: 123)، والألوسي: **روح المعاني** (10: 87)

(5) انظر ابن العربي: **أحكام القرآن** (2: 932)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (8: 123)

واكتنز: اجتمع وامتلأ، فجاءت تسمية المال كنزاً لأنه يجمع ويدفن ويحفظ[1].

هذا عن المعنى اللغوي، ولكن متى يكون المال المجموع والمحفوظ كنزاً يأثم صاحبه؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وهو قول جمهور العلماء؛ الكنز: كل مال لم تؤد زكاته مهما قل، وإن كان المال قناطير مقنطرة وأديت زكاته فليس بكنز[2].

قال الإمام الشنقيطي في ترجيح هذا الرأي: (ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال، الذي هو الزكاة، لا يكون بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره. كما قال اله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[3]، ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد موت مالكيها. ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعيد من هوازن بأن الله فرض عليه الزكاة[4])[5] .

وتجدر الإشارة هنا أن قسماً من العلماء قد توسعوا في هذا المجال ليشمل تعريفهم للكنز، فقالوا: هو كل مال لم تؤد حقوق الله فيه من نفقة وكفارات ونحوها[6].

قال الإمام الرازي: (وتخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل الله، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وما يجب من الكفارات، وما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق، والإنفاق على الأهل والعيال، وضمان الكفارات وأروش الجنايات، فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون

---

[1] انظر مادة (كنز) عند: الرازي: **مختار الصحاح** (ص 401)، وابن منظور **اللسان** (5: 401)، والفيروزأبادي: **القاموس** (ص 4637)

[2] انظر هذه الأقوال عند: الطبري: **جامع البيان** (10: 118)، والنحاس: **معاني القرآن** (3: 203)، والبغوي: **التفسير** (2: 287)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (2: 928)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (3:ة 429)، والشوكاني: **فتح القدير** (2: 356)، وابن الهائم: **التبيان**،(1: 241)، والسيوطي: **الدر المنثور** (4: 177)

[3] (التوبة: 103)

[4] الحديث في الصحيحين، انظر البخاري: **الصحيح**، كتاب، باب الزكاة من الإسلام، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾، (البينة: 5)، (1: 25)، حديث رقم 46، ومسلم: **الصحيح**، كتاب ، باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام، (1: 40)، حديث رقم 11

[5] الشنقيطي: **أضواء البيان** (2: 432)

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (8: 126)، وأبو حيان: **البحر المحيط** (5: 411-412)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (10: 81)، والشعراوي: **التفسير** (6: 561)

داخلاً في الوعيد)[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة منها:

1- حديث أم سلمة قالت (ثم كنت ألبس أوضاحاً[2] من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز")[3].

2- عن جابر قال: (قال رجل من القوم: ثم يا رسول الله! أرأيت إذا أدى رجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله: "من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره")[4].

3- إن عدداً من الصحابة الكرام كان لديهم مال وكانوا أغنياء، ولم يذم النبي ﷺ فعلهم، ولم يفرض عليهم أن يخرجوا من أموالهم غير ما وجب منها[5].

4- الاستدلال منطقياً بالعرف؛ قال الكيا الهراسي: (وعلى الجملة، المعقول من الآية تعليق الوعيد على كل من كنز ولم ينفق في سبيل الله، ولم يتعرض لواجب وغيره. غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن لا تكون معتبرة، فإن لم يكن ومنع الإنفاق في سبيل الله، فلا بد أن يكون كذلك، فلا أثر لصفة الكنز، وليس في الآية بيان الواجب وغيره، ولكن المعقول أن صورة الكنز كما لا تعتبر ، فالامتناع من أداء ما ليس بواجب لا يعتبر أيضاً. فإذا لم يعتبر هذا ولا ذاك جملة؛ فليس إلا أن المراد منع الواجب من الزكاة وغيره، إلا أن يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً، فلذا خص الوعيد به)[6].

القول الثاني: وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الكنز هو ما زاد على أربعة آلاف درهم[7].

وهذا القول يحتاج إلى دليل صحيح. والظاهر إنما قاله الإمام علي -إن صح عنه- لظنه أن هذا المبلغ من المال كثير في زمنه لقلته بين أيدي الكثير؛ حيث إن معظم الصحابة كانوا فقراء. والله أعلم.

القول الثالث: وهو مروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. ويرى أن كل مال زائد عن

---

(1) الرازي: **التفسير الكبير** (16: 45-46)

(2) الأوضاح جمع وضح. وهو نوع من الحلي تكون صحاحاً. انظر مادة (وضح) عند: ابن منظور: **اللسان** (2: 635)، والرازي: **مختار الصحاح** (ص 302)

(3) أبو داود: **السنن** كتاب الزكاة، باب الكنز ما وزكاة الحلي (2: 95) حديث رقم 1564، وقد تتبع الإمام الزيلعي طرقه ورد كل الطعون الموجهة إليه، انظر **نصب الراية** (2: 371)

(4) الطبراني: **الأوسط** (2: 161) حديث رقم 1579، قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر **مجمع الزوائد** (3: 63)

(5) انظر: ابن عادل الحنبلي: **اللباب** (10: 82)

(6) الكيا الهراسي: **أحكام القرآن** (3: 127)

(7) انظر: الصنعاني: **التفسير** (2: 273)، والقرطبي: **التفسير** (8: 125)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (3: 429)، والسيوطي: **الدر المنثور** (4: 179)، والشوكاني: **فتح القدير** (2: 357)

الحاجة يعد كنزاً. وقد استدل لهذا الرأي بأحاديث معظمها لا يصح، ويمكن حملها على ما لم يؤد حق الله فيه. ولا حاجة لإيرادها في هذا المقام[1].

والذي يراه الباحث أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لأنه الذي تدعمه الأدلة الصحيحة الصريحة. والله تعالى أعلم. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإسلام قد حث على الاشتغال بالمال وعدم إبقائه لتأكله الزكاة، وهذا ما أكده الشيخ الشعراوي معلقاً على هذه الآية بقوله: (إن سبحانه وتعالى لا يريد من المال أن يكون راكداً، ولكنه يريده متحركاً، ولو كان في أيدي الكافرين؛ لأنه إذا تحرك أفاد الناس جميعاً فيحدث بيع وشراء ، وإنتاج للسلع[2] ، وإنشاءً للمصانع، وتشغيل للأيدي العمالة[3]، إلى غير ذلك. ولكن إن كنز كل واحد منا ماله فلم يستثمره في حركة الحياة، فالسلع لن تستهلك، والمصانع ستتوقف، ويتعطل الناس عن العمل)[4].

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ إلى آخر السورة[5].

أولاً: رواية السبب

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن بعض أهله: قال أبو قحافة لابنه أبي بكر: يا بني! أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك إذ فعلت، ما فعلت أعتقت رجالاً جلدة، يمنعونك ويقومون دونك. فقال أبو بكر: يا أبت! إني إنما أريد ما أريد، قال: فتُحدِّثَ: ما نزل هؤلاء الآيات إلا فيه وفيما قاله أبوه: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ إلى آخر السورة[6].

---

(1) انظر الطبري: **جامع البيان** (10: 119)، والنحاس: **معاني القرآن** (3: 204)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (8: 125)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (3: 142)، ابن الجوزي: **زاد المسير** (3: 429)، والشوكاني: **فتح القدير** (2: 356)

(2) هي هكذا في المرجع والصواب أن تكون (وإنتاجاً للسلع)

(3) الصواب أن تكون وتشغيلاً للأيدي

(4) لشعراوي: **التفسير** (6: 5060)

(5) (الليل: 5-10)

(6) الحاكم: **المستدرك** (2: 572)، حديث رقم 3942 وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد سكت عنه الذهبي في تلخيص المستدرك، يقول الباحث كل رجال السند ثقات إلا زياد بن عبد الله البكائي، فإنه مختلف فيه، ولكن ابن حجر قال في تلخيص القول فيه: صدوق ثبت في المغازي، انظر: **التقريب** (ص 220)، وهذه الرواية من المغازي، ومما يقويها تصريح ابن إسحاق بالتحديث، فإنه مدلس انظر: **التقريب** (ص 467)، وممد بن عبد الله ابن أبي عتيق مقبول انظر: **التقريب** (ص 490)، ورواه الواحدي: انظر: **أسباب النزول** (ص 479)

واضح من خلال هذه الرواية أن الآيات الكريمة نزلت في أبي بكر الصديق ومدحه والثناء عليه. وهذه منقبة من مناقبه الكثيرة رضي الله عنه.

ثانياً: أثر معرفة سبب نزول الآيات في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول الآيات أثر في مسألتين تتعلقان بتفسير الآيات الكريمة.

المسألة الأولى

تفسير المقصود بالعطاء في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5) ﴾ . وللمفسرين في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وفسر العطاء هنا بما أعطاه من فضل ماله[1]. قال الشهيد سيد قطب: (من أعطى نفسه وماله)[2].

القول الثاني: وهو قول الحسن. وفسره بما قدم لله من الصدق من قلبه[3].

القول الثالث: وهو قول قتادة: فسره بما قدم من حق الله[4].

القول الرابع: أعطى التقوى. قاله البيضاوي[5].

---

[1] رواه عنه الطبري. انظر **جامع البيان** (30: 219)، وانظر هذا القول عند: البغوي: **معالم التنزيل** (4: 494)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 148)

[2] **الظلال** (6: 3922)

[3] انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 149)

[4] رواه عنه الطبري. انظر **جامع البيان** (30: 219)، وانظر هذا القول عند: الزمخشري: **الكشاف** (4: 261)، وابن كثير: **التفسير** (5: 519)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (9: 149)، وأبي السعود: **إرشاد العقل السليم** (9: 166)، والجلالان: **التفسير** ص810، والشوكاني: **فتح القدير** (5: 452)، والألوسي: **روح المعاني** (30:148)

[5] البيضاوي: **أنوار التنزيل** (5: 498)

المسألة الثانية

وهي تفسير التقوى الواردة في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(5) ﴾ . وللمفسرين فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أي: اتقى الله. قاله ابن عباس رضي الله عنهما[1].

القول الثاني: أي: اتقى البخل. قاله مجاهد[2].

القول الثالث: أي اتقى محارم الله التي نهى عنها. قاله قتادة[3].

المثال الثالث

وهو سبب نزول قوله تعالى: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

أولاً: رواية السبب

روى الإمام مسلم عن جابر: (ثم إن جارية لعبد الله بن أبيّ بن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال: لها أميمة. فكان يكرههما على الزنا. فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ إلى قوله: ﴿ غفور رحيم ﴾)[5]

فهذه الرواية فهذه الرواية تثبت أن الآية نزلت في ذم عبد الله بن أبي بن سلول، ومن فعل فعلته الشنيعة في إكراه الإماء على إتيان الفاحشة.

ثانياً: أثر معرفة سبب النزول في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لعرفة سبب نزول الآية الكريمة أثر قي اختلاف المفسرين في معنى فوله تعالى: ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ ، وقبل الخوض في اختلاف المفسرين في معناها، أود أن أشير إلى أمر مهم، ألا وهو أنهم اتفقوا على أن الشرط هنا غير معمول به على إطلاقه، فلا يجوز أن

---

(1) رواه عنه الطبري. انظر جامع البيان (30: 219)، وانظر هذا القول عند: البغوي: معالم التنزيل (4: 494)، والزمخشري: الكشاف (4: 261)،ابن كثير: التفسير (5: 519)، ابن الجوزي: زاد المسير (9: 149)، والجلالان: التفسير (ص 810)

(2) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (9: 149)، والألوسي: روح المعاني (30: 148)

(3) رواه عنه الطبري. انظر جامع البيان (30: 219)، وانظر هذا القول عند: البيضاوي: أنوار التنزيل (5: 498)، وابن الجوزي: زاد المسير (9: 149)، وأبي السعود: إرشاد العقل السليم (9: 166)، والشوكاني: فتح القدير (5: 452)، والألوسي: روح المعاني (30:148)،

(4) (النور: 33)

(5) مسلم: الصحيح، كتاب التفسير، باب ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، (4: 2320)، حديث رقم 3029

يكره المرء أحداً على المعصية، فكيف إذا كانت الفاحشة ؟! أما عن معنى الآية فكان للمفسرين فيها أربعة أقوال:

القول الأول: يوجد في الآية شرط، ولكن باعتبار أن المرأة إذا أرادت التعفف لا تقدم على الفاحشة بإرادتها، بل مكرهة، وهذا قول جمهور المفسرين[1]. قال ابن العربي: (وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت راغبة في الزنا لم يتصور إكراه)[2]. وهذا المعنى مبني على أن النهي الموجه إلى من يكره فتياته على الفاحشة، كما أن فيه نظراً إلى سبب النزول. حيث إن بعض العلماء نص على أن هذا الشرط خاص بذلك السبب وما شابهه، وهو قليل. وعدوا هذا رأياً مستقلاً[3]. ولا داعي لذلك والله أعلم. قال الشيخ السايس: (والشرط لم يقصد به بحالة وجوده وإخراج ما عداها من حكمه، وإنما قصد به النص على من نزلت فيهم الآية)[4] ، فإن قلت: ما الفائدة من إيراد الشرط؟ تجد الإمام أبا السعود يجيبك بقوله: (وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى، فإن من له أدنى مروءة، لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه، فضلاً عن أمرهن به، أو إكراههن عليه، لا سيما إرادتهن التعفف)[5].

القول الثاني: الشرط هنا ملغي لا يعمل به، قال: أبو حيان: (قال الكرماني: هذا شرط في الظاهر، وليس بشرط، كقوله تعالى: ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾[6] ومع أنه وإن كان لم يعلم خيراً صحت الكتابة)[7].

---

[1] انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (4: 182)، والبغوي: **معالم التنزيل** (3: 344)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 254)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (3: 119)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (6: 39)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (6: 173)، والكيا الهراسي: **أحكام القرآن** (4: 320)

[2] **أحكام القرآن** (3: 1386)

[3] انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (6: 39)

[4] السايس: **أحكام القرآن** (3: 176)

[5] أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (6: 173)

(6) (النور: 33)، وسياق الآية هكذا: ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾

[7] **البحر المحيط** (8: 41)

ورجح هذا القول الحافظ ابن كثير[1]، وضعفه معظم العلماء،[2].

القول الثالث: إنْ (إنْ) هنا بمعنى: إذا، وهذا وارد في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4]،[5].

القول الرابع: في الآية تقديم وتأخير؛ بحيث يكون المعنى متصلاً بالآية التي سبقتها وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[6]. والمعنى: وأنكحوا الأيامى إن أردن تحصناً، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء تبتغون عرض الحياة الدنيا؛ أي المال من وراء عملهن أو بيع أولادهن[7]. وقد رجح هذا النحاس[8].

---

(1) ابن كثير: **التفسير** (3: 290)

(2) انظر: ا ابن عطية: **المحرر الوجيز** (4: 182)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 254)، والثعالبي: **الجواهر الحسان**: (3: 119)

(3) (**البقرة**: 278)

(4) (**آل عمران**: 139)

(5) الواحدي: **الوجيز** (3: 764)، والبغوي: **معالم التنزيل** (3: 344)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (6: 39)

(6) (**النور**: 32)

(7) انظر:الواحدي: **الوجيز**: (3: 764)، وابن عطية: **المحرر الوجيز** (4: 182)، والبغوي: **معالم التنزيل** (3: 344)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12: 254)، ابن الجوزي: **زاد المسير** (6: 39)

(8) انظر **معاني القرآن** (4: 533)

المبحث الرابع

تيسير الحفظ وتسهيل الفهم

من البدهي أن الإنسان إذا ما أراد أن يحفظ آية أو قصيدة أو أي شيء، فإنه إذا ما ربطه بشيء محسوس، أو بقصة أو بحادثة معينة، فإن الحفظ يكون عليه أيسر وأيسر، وخاصة إذا أحب الشيء الذي يريد حفظه؛ ذلك أن الإنسان كلما اشتركت عنده عدة حواس في تلقي العلم كان ذلك أطبع في ذهنه.

وبناءً على ما تقدم، فإن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، كان يسهل عليهم الحفظ؛ لأن القرآن الكريم، بآياته وسوره، قد ارتبط في أذهانهم بمناسبات وأسباب معينة؛ حيث إن بعض الآيات كانت تنزل بشأن واقعة معينة أو بسبب سؤال مرتبط بحياتهم، فكان الوحي يأتي يعالج تلك الحادثة، أو يجيب عن هذا السؤال. فكانت هذه الآيات تقع في نفوس الصحابة موقعاً خاصة ترتبط فيه الآيات ارتباطاً ذهنياً وثيقاً لا يكاد ينفك، كالشجرة تغرس في أرض خصبة.

ولنأخذ مثالاً بسيطاً، ألا وهو حادثة الإفك، تلك الحادثة التي أخذت مأخذها في حياة الرسول الكريم وصحابته الأبرار، وطال انتظار الجميع للرد الإلهي على ما قيل في حق السيدة عائشة زوجة النبي ﷺ، وما كادت تلك الآيات الكريمات تنزل، حتى ذاعت أصداؤها في جميع أنحاء المدينة[1]. ألم يكن لهذا السبب أثر في نفوس الصحابة ساعدهم على حفظ تلك الآيات.

وهاك مثالاً آخر، ألا وهو سبب نزول آيات تحريم الخمر، لنتصور مدينة مليئة بيوتها بجرار الخمر، ويأتيهم خبر تحريمها، وكأني بشوارع المدينة المنورة وأزقتها تردد آيات هذا التحريم: أوبن الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]، وما هي إلا سويعات بعدما نادى منادي رسول الله ﷺ أن الله قد حرم الخمر،

---

[1] انظر رواية السبب عند: البخاري: **الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ(12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النور: 12-13)، (4: 1774-1777)، حديث رقم 4473، ومسلم: **الصحيح**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف،(4: 2129-2138)، حديث رقم 2770

[2] (المائدة: 90)

وامتلأت شوارع المدينة بالخمر المراق فيها[1]. أليست هذه الحادثة مما ساعد على حفظ الصحابة لهذه الآيات الكريمة.

وإذا ما قسنا الأمور بأشباهها، فإننا نستطيع أن نقول: إن الإنسان المسلم إذا ما ربط الآيات بأسباب نزولها فإنه يسهل عليه أن يحفظ آيات الكتاب العزيز؛ لارتباطها بقصة معينة أو شخصية معينة، أو سؤال، فالإنسان هو الإنسان مهما اختلفت الأزمان التي يعيش فيها، يحسب أن يربط الأمور بقرائنها، ومن فطرته أنه يحب القصص، وإذا ما تعلقت بشيء ما في ذهنه، يصعب عليه نسيانها. مع الأخذ بعين الاعتبار، أن الذي يشاهد الحادثة تكون قوة ربطه لها بالآيات أقوى؛ لأن حاسة البصر أطبع في ذهن الإنسان من أية حاسة أخرى. وعليه فإنه يستحسن لمن أراد أن يحفظ كتاب الله أن يطلع على روايات أسباب النزول، فإنها مما يعين على الحفظ[2]. أما عن تسهيل معرفة أسباب النزول لفهم الآيات فقد أوضحناه سابقاً[3].

---

[1] انظر الرواية عند: مسلم: **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (4: 1877)، حديث رقم 1784

[2] انظر هذه الفائدة عند: أبي علبة: **أسباب النزول** (ص 11)، ورمضان: **الجمان** (ص 38-39)

[3] انظر المبحث الأول من هذا الفصل

المبحث الخامس
معرفة العام والخاص

إن معرفة سبب النزول تفيد في بيان العام والخاص من آي القرآن الكريم. فأحياناً تكون الآية عامة، ويخصصها السبب. قال الإمام السيوطي: (ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فإذا عرف السبب، قصر التخصيص على ما عدا صورته)[1].

وقبل البدء بخوض غمار هذا الموضوع الشائك الشائق أود أن أشير أن البحث فيه من صلب مباحث علوم القرآن الكريم، بل هو موضوع أصولي. ولكنه داخل إلى مباحث أسباب النزول بشكل ثانوي. ولذا ستكون مراجعه على الأغلب من كتب أصول الفقه.

وسيشتمل المبحث على ثلاثة مطالب هي:

1. معنى العام والخاص.
2. هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟
3. أمثلة تطبيقية من روايات أسباب النزول في هذا الموضوع، وندرس أثر معرفة سببها في اختلاف المفسرين والفقهاء.

---

(1) الإتقان (1: 28)

المطلب الأول

معنى العام والخاص

كلمة العام مشتقة من قولهم: عمهم الأمر عموماً: إذا شملهم. ومنه: عمهم بالعطية: إذا وزعت عليهم جميعاً وشملتهم. فالعام هو الشامل. والعامة هم خلاف الخاصة[1].

أما كلمة الخاص فمشتقة من الفعل خص؛ يقال: خصه بالشيء يخُصّه خاصاً وخصوصاً وخَصوصيّة وخُصوصيَة. واختصّه وخصصه: أفرده بالشيء دون غيره[2].

هذا من الناحية اللغوية. أما معنى العام عند الأصوليين فلهم في ذلك عبارات كثيرة نختار أشهرها:

1. قول الرازي: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[3].
2. وقول الإمام الغزالي: (والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل: الرجال، والمشركين، ومن دخل الدار فأعطه درهما ونظائره)[4].

أما الخاص ومنه التخصيص فجاء في تعريفه:

1. (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ)[5].
2. وقال الشاشي: (فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمى معلوم على الانفراد؛ كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص: النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان)[6].

---

(1) انظر: الرازي: **مختار الصحاح** (ص 191)، والفيروزأبادي: **القاموس** (ص 10196)، وابن منظور: **اللسان** (12: 426)، مادة (عمم)

(2) انظر: الرازي: **مختار الصحاح** (ص 74)، وابن منظور: **اللسان** (7: 24) مادة (خصص)

(3) الرازي: **المحصول** (2: 513-514)

(4) الغزالي: **المستصفى** (1: 224)، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت 476، **اللمع في أصول الفقه**، جزء واحد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ ، 1985م، (ص 26)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الشيرازي: اللمع)

(5) هذه عبارة النووي، انظر: السبكي: **الإبهاج** (2: 119)

(6) الشاشي: علي بن محمد بن إسحاق (ت 344هـ)، **أصول الشاشي**، جزء واحد، دار الكتاب العربي-بيروت، (ص 13)

المطلب الثاني

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب

لهذا الموضوع تعلق ببحثنا من ناحية أثره في تخصيص الآيات وعدمه، مما يؤدي إلى اختلاف المفسرين والفقهاء.

بداية نقول: اتفق العلماء على أن آيات الكتاب العزيز إذا نزلت بسبب شخص معين، فاللفظ عام في نوع هذا الشخص، ومحل خلافهم في تعميم هذا الأمر على غير نوع هذا الشخص. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر عدداً من الآيات التي نزلت في أشخاص معينين-: (فالذين قالوا ذلك، لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ)[1].

كما أنهم اتفقوا على أن الآية إذا نزلت في شخص معين وليس في الآية لفظ من ألفاظ العموم فإنها تكون مقصورة عليه. قال الإمام السيوطي: (قد علمت مما ذكر: أن فرض المسألة في لفظ له عموم، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها، فإنها تقصر عليه قطعاً، كقوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى(17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾[2] فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع)[3].

أما عن محل خلاف العلماء فهو أن الآية أو الآيات إذا نزلت بسبب معين وأتت بصيغة العموم، هل يجب تطبيق هذا العموم على كل ما ينطبق عليه؟ أم يقتصر الأمر على الصورة التي أتى عليها السبب وعلى أضرابها فقط؟ وهذا يعني هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

للعلماء في هذه المسألة رأيان مشهوران:

الرأي الأول:

وهو يقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهو رأي جمهور العلماء. وقد استدلوا عليه بأدلة منها:

1- إن سبب العموم هو اللفظ الموضوع للدلالة عليه، وهو موجود، فما لم يرد من الشارع ما

---

(1) ابن تيمية: **فتاوى التفسير** (13: 337-338)، وانظر: ابن قدامة: **روضة الناظر** (ص 224)، والزرقاني: **مناهل العرفان** (1: 81)

(2) (الليل: 17)

(3) انظر: السيوطي: انظر: السيوطي: **الإتقان** (1: 30)

بصرفه عنه، لا بد من حمله عليه[1].

2- أجمعت الأمة على أن هناك آيات معينة نزلت في أشخاص معينين؛ مثل: آيات الظهار واللعان وغيرها، وقد أجمعت الأمة على تعميم حكمها، ولم يقل أحد بخلاف ذلك؛ لأنه هو الأصل[2]. قال الإمام السيوطي: (ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم)[3]. ومن ذلك ما رواه الإمام الطبري بسنده قال: (حدثني محمد بن أبي معشر قال: أخبرني أبي أبو معشر نجيح قال: سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إن في بعض الكتب إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مسوك[4] الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين. قال الله تبارك وتعالى: أعليّ يجترئون، وبي يغترون، وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله جل ثناؤه! فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾[5]، فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية؟ فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد)[6].

3- قالوا: إذا تجرد اللفظ من السبب عملنا بعمومه، فلمَ لا نعمل به عند اقترانه بالسبب؟[7]

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أنه إذا نزلت آية في شخص بعينه، بقي حكمها فيه وفي أضرابه. وهو مروي عن الإمام مالك، وقول أبي ثور، وقول المزني والقفال من الشافعية، وقول أبي بكر الدقاق من الحنفية[8].

وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها:

1- قالوا: لو لم يكن للسبب تأثير في الحكم لجاز إخراج السبب بالتخصيص[9].

---

(1) الشيرازي: **اللمع** (ص 39)، و**التبصرة**: (ص 45)، والرازي: **المحصول** (1: 189)

(2) انظر: الشيرازي: **التبصرة** (ص 146)، والرازي: **المحصول** (3: 91)، وابن قدامة: **روضة الناظر** (ص 233)، والغزالي **المستصفى** (1: 136)

(3) **الإتقان** (1: 29)

(5) مُسوك: جمع مفردها مَسك؛ وهي بمعنى: الجلد، انظر: ابن منظور: اللسان (10: 486)، مادة (مسك)

(5) (البقرة: 204-205)

(6) الطبري: **جامع البيان** (2: 313)، أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف. انظر: ابن حجر: **تقريب التهذيب** (1: 559)، وقد أتيت بهذا المثال للاستئناس فقط

(7) انظر: الشيرازي: **التبصرة** (ص 146)

(8) انظر هذه الأقوال عند: ابن قدامة: **روضة الناظر** (ص 233)

(9) انظر: المصدر السابق

وقد رد العلماء على هذا الدليل فقالوا: لا خلاف أن الجواب الوارد في الآية فيه بيان للواقعة، ولكن محل الخلاف هو في تعميمها.قال الإمام الغزالي: (قلنا: لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة، لكن الكلام في أنه بيان له خاصة، أو له ولغيره، واللفظ يعمه ويعم غيره، وتناوله له مقطوع به، وتناوله لغيره ظاهر، فلا يجوز أن يسأل عن شيء، فيجيب عن غيره؟ نعم، يجوز أن يجيب عنه وعن غيره، ويجوز أيضا: أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال)[1].

2- إذا قلنا بالعموم، يكون هناك تأخير للبيان عن وقت الحاجة؛ فيقال: ما الفائدة من تأخير الحكم حتى حصل السبب؟ فلولا أن السبب هو المراد لما أخره[2].

وقد رد عليه بالقول: إن الله وحده الذي يعلم حكمته، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. قال ابن قدامة: (قلنا: الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل، لا يسأل عما يفعل، ثم لعله أخره لوجوب البيان في تلك الحال، أو للطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد، لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير)[3].

3-قالوا: إن الجواب يجب أن يطابق السؤال؛ فالسؤال خاص والجواب يجب أن يكون كذلك[4].

وقد رد عليه: أن الجواب لا يلزم أن يطابق السؤال في العموم، بل ربما يكون الجواب أعم من السؤال.

قال الشيرازي: (قلنا: لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة، بل هما جملتان متفرقتان، واستدلالهم عليه بأن الجواب مقتضى السؤال، لا يسلم، فكيف يكون الجواب مقتضى السؤال وهو أعم منه ؟ وإن سلمنا لهم؛ فالجواب عنه، وإن كان مقتضاه، فإنه يجوز أن يكون زائداً عليه فيجيب بما هو أعم منه، وربما اشتمل الجواب عما لم يقع السؤال عنه، كما قال الله تعالى: ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى﴾[5] فأجاب عما سئل وزاد، كما قال عليه السلام وقد سئل عن ماء فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[6])[7].

---

[1] المستشفى (1: 236)

[2] ابن قدامة: روضة الناظر (ص 234)

[3] انظر: الصدر السابق

[4] انظر: الصدر السابق (ص 233)

[5] (طه: 17-18)

[6] رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة وجابر وغيرهما، انظر: الترمذي: السنن، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (1: 101)، حديث رقم 69، وقال حديث حسن صحيح، وقد صحح الإمام الزيلعي هذه الرواية، انظر: نصب الراية: (1: 96)

[7] الشيرازي: التبصرة (ص 147)

غير أن العلماء الذين قالوا بإعمال السبب لم يهملوا الحوادث التي تنطبق على عموم لفظ آيـــة السبب؛ وذلك أنهم أدخلوها في حكم الآية بالقياس، وبالتالي، يكاد الخلاف في هـــذه القضيـــة أن يكون. لفظياً، يقول الدكتور فضل عباس: وخلاصة القول في هذه القضية يكاد يكون خلافاً لفظيـــاً وبخاصة في القرآن الكريم...لأن القائلين بخصوص السبب لا يقصرون الحكم على ســـببه، بـــل يعدي هذا الحكم إلى غيره؛ إما بنص آخر، وإما بدليل القياس)[1].

إلا أن هذا ليس على إطلاقه؛ حيث إن هناك فرقاً بين أن يكون دليل المسألة قطعي الثبوت مـن القرآن الكريم أو السنة المتواترة، وبين أن يكون ظنياً، فالقطعي مقدم على الظني حين التعـارض. كما أن التعميم وفق ما يراه الفريق الثاني يحتاج إلى القياس، وهو دليـــل اختلـف العلمـــاء فـــي حجيته.وما شاكل تلك الأمور، ولا حاجة بنا أن نطيل المقام في ذلك فموضعه كتب الأصول.

---

[1] عباس: إتقان البرهان (1: 346)

المطلب الثالث

أمثلة على قاعدة العبرة بعموم اللفظ

المثال الأول

وهو آيات الظهار، وهي قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ(1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ(2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

روى الإمام الحاكم عن عروة قال: قالت عائشة: (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني. حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي، ظاهر مني. اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت)[2].

قال الدكتور فضل عباس: (ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ، هذا اللفظ يشمل من ظاهر ومن لم يظاهر، وقال بعضهم: العبرة بخصوص السبب، فالحكم مقصور على من نزلت الآيات بشأنه، أما غيره فإنما يدخل بالقياس، فهو يدخل تبعاً لا أصالة)[3]. إلا أن هذا معارض بأن العبرة بعموم اللفظ، وهذا العموم مخصوص بالموضوع الذي تتحدث عنه الآيات، لا يجوز تعديته إلى غيره. فهذه الآيات تتحدث عن الظهار، ولا تتحدث عن موضوع من لم يظاهر. فعبارة الدكتور فضل تحتاج إلى تدقيق.

---

(1) (المجادلة: 1-4)

(2) ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، انظر: الحاكم: **المستدرك** (2: 523)، حديث رقم 3791

(3) **إتقان البرهان** (1: 275-279)ن وانظر هذا الكلام بمعناه عند الألوسي: **روح المعاني** (28: 5)

المثال الثاني

وهو سبب نزول قوله تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] وقد كنت أوردت سبب نزول هذه الآية في مبحث الألفاظ التي يعبر بها عن أسباب النزول مختصراً وهاأنذا أورده مفصلاً هنا.

أولاً: رواية السبب

روى الشيخان -واللفظ للبخاري- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: (ثم أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير ثم النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[2] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما ثَم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري، فقال: آن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3]،[4].

---

[1] (النساء: 65)

[2] شراج الحرة: سيل ماء من الحرة إلى السهل، انظر: الحموي: **معجم البلدان** (3: 331)، والحرة: أرض حجارتها سود، وتطلق على عدة أمكنة من ضواحي المدينة لكل منها اسم خاص، ومنها شراج الحرة هذه. انظر: الحموي: **معجم البلدان** (2: 245-250)

[3] البخاري: **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (2: 832)، حديث رقم 2231ن وانظر: مسلم: **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ ، (4: 1829)، حديث رقم 2357

[4] وروى الطبري وغيره، أن الآية نزلت بشأن خصام أحد المنافقين مع يهودي، فطلب هذا المنافق التحاكم إلى أحد الكهان، مع أن النبي ﷺ ما يزال بين أظهرهم، فنزلت الآية، انظر: **جامع البيان** (5: 152-155)، غير أن معظم هذه الروايات من الحديث المقطوع على مجاهد والشعبي، لكن ربما صحت بعض هذه الروايات، كما قال الحافظ ابن حجر، انظر: **فتح الباري** (5: 37-38). ولعل ما رجحه الإمام الطبري من أن الآية بشأن اليهودي والمنافق صحيح، انظر: **جامع البيان** (5: 152)، ولكنني أثبت الرواية التي في الصحيحين لأنها أوثق. وليس هذا ترجيحاً

ثانياً: أثر معرفة سبب النزول في اختلاف المفسرين

يمكن أن يكون لمعرفة سبب نزول هذه الآية أثر في تحديد الراجح من أقوال المفسرين في مسألتين:

المسألة الأولى

وهي تفسير الحرج الوارد في الآية، وللمفسرين في ذلك أقوال منها:

القول الأول: الحرج معناه الضيق والمشقة والتكلف. قاله أبو عبيدة والزجاج[1].

القول الثاني: الحرج معناه الشك، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي[2]، قال الإمام الشافعي: (قيل في الحرج ههنا: إنه الشك، روي ذلك عن مجاهد. وأصل الحرج الضيق. وجائز أن يكون المراد: التسليم من غير شك في وجوب تسليمه، ولا ضيق صدر به، بل بانشراح صدر وبصيرة ويقين)[3].

القول الثالث: الحرج بمعنى الإثم[4]. وقد علل الإمام الطبري ترجيحه هذا التفسير فقال:: (يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت. وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت؛ أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حق، لا يجوز لهم خلافه)[5].

والذي يؤيده سبب نزول الآية: أن المعاني كلها مرادة؛ ذلك أن الأنصاري ضاق صدره بحكم الرسول ﷺ، فتحرج من الأخذ به، مما أدى إلى الوقوع في الإثم، فلا بد من الرضا القلبي حتى لا يحصل التحرج.

---

(1) انظر هذه الأقوال عند: الواحدي: **الوجيز** (1: 272)، والزمخشري: **الكشاف** (1: 538)، والنسفي: **التفسير** (1: 234)، والبيضاوي: أنوار التنزيل (2: 211)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم (2: 197)

(2) انظر: الواحدي: **الوجيز** (1: 272)، والزمخشري: **الكشاف** (1: 538)، والنسفي: **التفسير** (1: 231)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (1: 387)، وأبو السعود: إرشاد العقل السليم (2: 197)، والشوكاني: **فتح القدير** (1: 483)، والألوسي: **روح المعاني** (1: 71)

(3) الشافعي: **أحكام القرآن** (3: 181)

(4) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (5: 269)، والشوكاني: **فتح القدير** (1: 483)، والألوسي: **روح المعاني** (1: 71)

(5) الطبري: **جامع البيان** (5: 158)

المسألة الثانية

وهي تفسير قوله تعالى: ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾، وللمفسرين فيها قولان:

القول الأول: يسلموا: أي ينقادوا لحكمك ولما أمرتهم به ولا يعارضوك، وهو قول ابن عباس والزجاج والجمهور[1]. قال أبو السعود: (ويسلموا: أي ينقادوا لأمرك ويذعنوا له، تسليما: تأكيد للفعل، بمنزلة تكريره أي تسليمًا تاماً، بظاهرهم وباطنهم. يقال: سلم لأمر الله، وأسلم له، بمعنى، وحقيقته سلم نفسه له: إذا جعلها سالمة له خالصة: أي ينقادوا لحكمك انقياداً لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم)[2]. وقال الإمام الرازي موضحاً التفسير ومدققاً فيه: (فقوله: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت﴾ ، المراد به: الانقياد في الباطن. وقوله: ﴿ويسلوا تسليماً﴾، المراد به: الانقياد في الظاهر. والله أعلم)[3]

القول الثاني: معناها: يسلموا ما تنازعوا فيه لحكمك[4].

والمعنى الذي يؤيده سبب النزول هو قول الجمهور، كما أن السياق واللغة تؤكده.والآية وإن كانت بسبب خاص فهي عامة في كل المتخاصمين، قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم، كما يؤيد ذلك قوله: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾[5]،[6]

المثال الثالث

وهو سبب نزول بداية سورة الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿ أوبن الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[7].

أولاً: سبب النزول

روى الإمام البخاري عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي: (أن النبي ﷺ بعث علياً ليأخذ الكتاب الذي بعثه حاطب إلى أهل مكة بشأن مقدم النبي ﷺ إليهم فاتحاً، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا

---

(1) انظر: الواحدي: **الوجيز** (1: 272)، والزمخشري: **الكشاف** (1: 538)، والنسفي: **التفسير** (1: 231)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (2: 211)، وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (2: 197)

(2) أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (2: 97)

(3) الرازي: **التفسير الكبير** (10: 170)

(4) ابن الجوزي: **زاد المسير** (2: 124)

(5) (النساء: 64)؛ أي الآية السابقة لهذه الآية التي نحن بصدد بحثها

(6) الشوكاني: **فتح القدير** (1: 443)

(7) (الممتحنة: 1)

روضة خاخ[1]، فإن بها ظعينة[2] معها كتاب فخذوه منها"، فذهبنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة؛ فإذا نحن بالظعينة. فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[3]. فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هذا يا حاطب؟" قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة؛ فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي. وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه قد صدقكم" فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال: "إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟!" قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿ أوبن الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [4] ، قال: لا أدري الآية في الحديث، أو قول عمرو حدثنا علي[5]: قيل لسفيان: في هذا ؟ فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ﴾[6]. قال سفيان: هذا في حديث الناس حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفا وما أرى أحدا حفظه غيري)[7].

---

(1) خاخ: موضع بين الحرمين ويقال له: روضة خاخ، بقرب حمراء الأسد بالقرب من المدينة، انظر: الحموي، معجم البلدان، (2: 335)

(2) قال الرازي : (ظ ع ن ظعن. وبابه قطع ، وظَعَنا أيضا بفتحتين، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿يوم ظعنكم ﴾ والظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، والجمع ظُعْن وظُعُن وظعائن وأظعان. أبو زيد: لا يقال حمول ولا ظعن إلا للإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن. والظعينة أيضاً : المرأة ما دامت في الهودج، فإن لم تكن فيه فليست بظعينة)، انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص 170 مادة: (ظعن)

(3) العقاص هو ضفيرة الشعر ،مفردها عقيصة، انظر: الفيروزأبادي: القاموس مادة (عقص) (ص1545)

(4) (الممتحنة: 1)

(5) علي هنا هو علي بن المديني وليس علياً بن أبي طالب رضي الله عنه

(6) (الممتحنة: 1)

(7) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص 31 من هذه الرسالة

القول الأول:

وهو قول الجمهور علماء، الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة، قالوا: يمنع قتل المسلم إلا في حالات معينة وحالة الجاسوس المسلم ليست منها، غير أنهم قالوا: يعزر، ودليلهم أن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً، ولم يأذن لعمر بقتله[1]. قال القاضي أبو يوسف في رده على سؤال أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور: (وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين؛ فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة أو ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم؛ وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة)[2] ،وقال الإمام الشافعي تعليقاً على حديث حاطب وموردأ حكم الجاسوس: (قلت للشافعي: أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة؟ من فعله أم تركه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشافعي: (فأما الحدود فلا تعطل بحال. وأما العقوبات، فللإمام تركها على الاجتهاد. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تجافوا لذوي الهيئات"[3]، وقد قيل في الحديث ما لم يكن حداً، فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان هذا من حاطب بجهالة متهم، أحببت أن يتجافى له. وإذا كان ذي الهيئة كان للإمام والله تعالى أعلم تعزيره)[4].

القول الثاني:

وبه قال ابن عقيل من الحنابلة ومالك وعبد الملك من المالكية، إذا كان عادته أنه جاسوس وخشي أنه يدوم على فعلته يقتل[5]. وعلل بعض العلماء قتله بأنه يضر بالمسلين ضرراً بالغاً، وأنه من الذين يسعون في الأرض فساداً فيجب قتله[6]. وأولوا حديث حاطب أن النبي ﷺ لأنه

---

(1) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189)، **شرح كتاب السير الكبير**، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ-1997م، (5: 229)، والشيرازي : **المهذب** (2: 242)، والنووي: **شرح صحيح مسلم** (2: 97)، وابن تيمية: فتاوى الفقه (28: 345)

(3) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ)، **الخراج**، دار المعرفة-بيروت، (ص 189-190)

(3) انظر: أبو داود: **السنن**، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، (4: 133)، حديث رقم 4375، وبمعناه: أحمد: **المسند** (6: 181)، حديث رقم 25513، والنسائي، **السنن الكبرى**، (4: 310)، حديث رقم 7293 عن عائشة بلفظ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"، وروي هذا الحديث بطرق أخرى وقد ضعف الحافظ ابن حجر جميع هذه الروايات. انظر: **تلخيص الحبير** (4: 80)

(4) الشافعي: **الأم** (4: 250)

(5) انظر: البهوتي: **كشاف القناع** (6: 126)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (4: 1783)، وابن تيمية: **فتاوى الفقه** (35: 405)، وابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 571 هـ)، **الطرق الحمية في السياسة الشرعية**، جزء واحد، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني-القاهرة، (1: 156)، وابن مفلح: **الفروع**: (1: 111)، والمرداوي: **الإنصاف** (10: 149)

(6) ابن العربي: **أحكام القرآن** (4: 1783)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (18: 53)

علم أنه لم يضر المسلمين وأن لديه تأويلاً، وأن النبي ﷺ علل عدم قتله بأنه من أهل بدر[1].

ويمكن أن يكون هناك قول بين القولين وهو قول ابن القاسم وأشهب من المالكية الذين قالا: يجتهد فيه الإمام دون أن يكون هناك توضيح لهذه العبارة[2].

يظهر من خلال كل هذه المناقشات كيف كان لرواية سبب النزول أثر في اختلاف الفقهاء، مما يدل على أنهم عدوا أن العبرة بعموم لفظ الرواية، فعمموا حكمها إلى غير من نزلت بحقه، إلى غيره، ممن فعل فعلته. قال الإمام الشافعي موضحاً أن حكم النبي ﷺ في حاطب هو حكم عام: (وكل ما حكم به رسول الله (فهو عام)[3].

والذي يترجح أن أمر الجاسوس المسلم إذا كان ذا خطر على المسلمين، وكانت وظيفته هي التجسس للعدو، فإن للحاكم المسلم قتله؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً لأنه كان من أهل بدر، وهذه المسألة خطيرة لا يجوز التساهل فيها؛ لأن لها أثراً على المجتمع؛ وكما أن العقوبات جابر، فإنها كذلك زاجر، ولا يقتله إذا تجسس مرة لهفوة، والله أعلم.

المثال الرابع

وهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[4].

أولاً: رواية السبب

روى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: (ثم كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً[5] تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[6].

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن** (4: 1783)، وابن مفلح: **الفروع** (6: 114)

[2] الشافعي: **الأم** (4: 150)

[3] انظر: المصدر السابق

[4] (الأعراف: 31)

[5] التطواف هو الثوب الذي يطاف به. انظر: ابن الأثير: **النهاية** (3: 142)، وابن منظور: **اللسان** (9: 225)، مادة (طوف)

[6] مسلم: **الصحيح**، كتاب الباب قوله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (4: 1320)، حديث رقم 3028

ثانياً: أثر معرفة سبب النزول في اختلاف المفسرين

لمعرفة سبب نزول هذه الآية الكريمة اثر في اختلاف المفسرين في مسألتين:

المسألة الأولى

وهو اختلاف المفسرين في المقصود بكلمة (مسجد) الواردة في الآية الكريمة؛ ولهم فيها قولان:

القول الأول: وهو قول لابن عباس. ويرى أن المقصود بالمسجد هنا المسجد الحرام وحده. فأمر الله في هذه الآية بستر العورة في أثناء الطواف. واستُدِل لهذا القول برواية سبب النزول[(1)].

القول الثاني: جمهور العلماء قالوا: المراد بالمسجد هنا الصلاة، واستدلوا على ذلك بدليلين:

1- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- قوله تعالى: ﴿كل مسجد﴾، فلكمة (كل) من ألفاظ العموم، فلم يخص الله مسجداً دون آخر، واحتمل أن يكون المقصود بالمسجد على قولهم مكان السجود، وبالتالي لا يكون المقصود هو البيت الحرام وحده[(2)].

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾، هو خطاب لجميع العالم. وإن كان المقصود بها: من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب. ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد[(3)]. والذي يعم كل مسجد هو الصلاة. وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة)[(4)].

ويبنى على هذا خلاف آخر في مسألة أخرى.

المسألة الثانية

وهي تحديد المقصود بالزينة التي أمر الله تعالى بأخذها عند كل مسجد. وللمفسرين فيها قولان:

القول الأول: وهو قول جمهور المفسرين، وقالوا: الزينة هنا الثياب الساترة للعورة؛ وذلك لأنهم فهموا أن الأمر متصل بفهم المقصود بالمسجد، حيث قالوا: هو الصلاة. فلما أمر الله بأخذ الزينة

---

(1) انظر: الجصاص: **أحكام القرآن** (4: 206)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (7: 189)، وابن الجوزي: **زاد المسير** (3: 187)

(2) انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (7: 189)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (2: 13)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (9: 89)، وابن الجوزي: **التبيان** (ص 203)

(3) المسجد الواحد هو المسجد الحرام

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (7: 189)، وجزء من هذا الكلام هو لابن العربي. انظر: **أحكام القرآن** (2: 187)

عند كل صلاة، والأمر عندهم للوجوب، كان أخذ الزينة واجباً. ولا يجب شيء من الزينة في الصلاة إلا ما ستر العورة[1]. قال الإمام الجصاص: (ودلالة هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجوه؛ أحدها: أنه لما قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فعلق الأمر بالمسجد، علمنا أن المراد: الستر للصلاة، لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد فائدة)[2]. ثم قال: (وأيضا: فإن المسجد يجوز أن يكون عبارة عن السجود نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ[3]﴾، والمراد السجود وإذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود وإذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة، إذا[4] لم يفرق أحد بينهما)[5].

القول الثاني: المراد بالزينة هنا التزين والتجمل على أصل الكلمة في اللغة[6].

وقد رد هذا القول لأن الأصل في الأمر أنه الوجوب كما يرى الجمهور، والأمر هنا متعلق باللباس المرتبط بالصلاة الواجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[7].

القول الثالث: المراد بالزينة في الآية الكريمة لبس النعال أثناء الصلاة[8]، وقد استند أصحاب هذا القول بحديث روي عن أنس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله[8].

والذي يترجح هو القول الأول. وهو ما يوافق رواية سبب النزول.

---

(1) انظر: الطبري: **جامع البيان** (8: 159)، والبغوي: **معالم التنزيل** (2: 157)، وابن الجوزي: **التبيان** (ص 203)، والرازي: **التفسير الكبير** (14: 64)، والبيضاوي: **أنوار التنزيل** (3: 17)، والثعالبي: **الجواهر الحسان** (2: 12)

(2) الجصاص: **أحكام القرآن** (4: 205)

(3) (الجن: 18)

(4) هي في الأصل هكذا، ولعلها إذ، فهي الأنسب للسياق والله أعلم

(5) الجصاص: **أحكام القرآن** (4: 205)، وابن عادل الحنبلي: **اللباب** (9: 88)

(6) ابن الجوزي: **زاد المسير** (3: 187)، والألوسي: **روح المعاني** (8: 109)

(7) انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (2: 187)، والألوسي: **روح المعاني** (8: 109)

(8) انظر: القرطبي: **الجامع لحكام القرآن** (7: 109)، وابن كثير: **التفسير** (2: 211)، والألوسي: **روح المعاني** (8: 110)

(8) حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد. انظر: ابن عدي: الكامل (5: 183)و (6: 162)، والدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي (ت 385هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، 9 أجزاء، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط 1، دار طيبة-الرياض، 1405هـ-1985، (9: 25)، وقال أبو حاتم عن حديث بقية هذا: هذا حديث منكر انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327 هـ)، **علل الحديث**، جزءان، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، 1405هـ-1985م، (1: 149). أما حديث جابر. فهو ضعيف. انظر: ابن عدي: الكامل (6: 162)، وابن العربي: **أحكام القرآن** (2: 780)، وعلى العموم فالحديث بمجمله ضعيف، انظر: ابن كثير: **التفسير** (2: 211)

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، شرف هذه الأمة بتنزيل القرآن الكريم، ليكون نوراً وهداية للناس على مر الأزمان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد خير الأنام، كان لا يدع مشكلة يعلم بها إلا وقام بحلها، ولا يُسأل عن مسألة إلا أجاب عنها، ورضي الله عن صحابته الكرام الذين شرفهم الله بشهود التنزيل العزيز، فرووا للناس ما عاينوا من أسباب هذا النزول الكريم. وبعد،

فإنني، وبعد قيامي بهذا الجهد المتواضع،الذي أسأل الله أن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، أمل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن ينفع الله تعالى به المسلمين. كما آمل أن يكون بداية لأبحاث تتبعه في هذا المضمار.

كما وإنني وبعد إتمام هذا البحث قد توصلت إلى النتائج الرئيسة التالية:

1. أن علم أسباب النزول: هو العلم الذي يبحث في الحوادث والمسائل التي كانت زمن النبي ﷺ ، ونزل بشأنها قرآن.
2. آيات القرآن الكريم قسمان؛ قسم نزل بسبب ، وقسم نزل بغير سبب.
3. إن أسباب النزول كانت في البداية روايات مجموعة في كتب الحديث والتفسير، ثم جُمعت هذه الروايات في كتب مستقلة، ثم وضعت قواعد هذا العلم في كتب علوم القرآن.
4. يُعد كتاب أسباب النزول للواحدي أهم كتاب جمع روايات أسباب النزول.
5. الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول؛ إمّا أن تكون صريحة: كأن يقول الراوي : فيّ أو فينا نزلت الآيات، أو يأتي بالسبب معقباً إياه بالفاء، وإمّا أن تكون هذه الألفاظ غير صريحة، كأن يقول الراوي: أحسب أو أظن هذه الآية نزلت في كذا.
6. لرواية سبب النزول حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ،إذا ثبت أنها رواية سبب، وليست من تفسير الصحابة.
7. روايات أسباب النزول حجة في الأحكام الشرعية.
8. هناك شروط عدة يجب أن تتوفر في الرواية حتى تعتمد سبب نزول آية معينة، وهذه الشروط هي:

أ. صحة سند الرواية.

ب. عدم تعارض الرواية مع منطوق الآية أو مفهومها أو مع السياق الذي وردت فيه.

ج. تناسب تلك الرواية مع زمن نزول الآيات التي نزلت بشأنها.

د. عدم مناقضتها لنص أقوى منها سواء كان قرآن أو حديثاً شريفاً صحيحاً

9. قد تأتي روايات عدة في سبب نزول آية معينة، وهذا يتطلب:

أ. إمّا الجمع بين تلك الروايات ما أمكن.

ب. أو ترجيح الرواية الصحيحة على الضعيفة، والرواية الأصح على الصحيحة.

ج. أو رد الروايات التي تعارض منطوق الآية أو مفهومها، أو تعارض نصاً آخر.

10. لا يُلجأ إلى القول بتعدد نزول آية معينة إلا عند التعارض التام بين الروايات.

11. علم أسباب النزول علم جليل الفائدة، عظيم المنفعة، ومن فوائده:

أ. الإسهام في فهم آيات القرآن الكريم.

ب. دفع توهم الحصر الذي يستفاد من ظاهر الآية.

ج. معرفة فيمن نزلت الآيات على التعيين، وهذا يبين فضل أو قبح من نزلت الآية بحقه.

د. تيسير حفظ القرآن الكريم.

هـ. معرفة العام والخاص من القرآن الكريم.

12. روايات أسباب النزول تساعد في بيان الراجح من أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل المختلفة.

وختاماً، فإنني لأقدم هذه التوصيات لكل من أراد البحث في هذا المجال، كي يكون بحثه نافعاً جديداً، خشية أن تكون أبحاث العلماء غير ممجوجة تدور في فلك واحد، يعوزها الشمول والجدة. وهاك التوصيات:

1. أن يتحرى كل باحث في أسباب النزول الدقة في الأخذ بروايات أسباب النزول؛ فلا يقبل إلا ما صح منها سنداً ووافق القواعد المعتبرة في أسباب النزول. فلا يليق بحق أي باحث مجدٍّ أن يكتفي بالنقل عن السابقين دون تمحيص.

2. أن لا تؤخذ روايات أسباب النزول على أنها قصص تحكى، أو روايات تساعد في فهم القرآن الكريم فحسب، أو أن أحدهم يأخذها على أنها تؤيد رأيه في مسألة فقهية أو رأي في تفسير القرآن، بل يجب أن تستغل -إذا كانت صحيحة سنداً- في استنباط الأحكام الشرعية.

3. ضرورة أن تدرس روايات أسباب النزول من أجل حل بعض القضايا الاجتماعية

4. والاقتصادية؛ وذلك لأن هذه الروايات تصور ما كان عليه المجتمع المسلم في عصر الخير والبركة، من جوانب شتى للمجتمع.

وفي نهاية مقالي، أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة. ولا يفوتني أن أنوه إلى أنني بذلت وسعي في استخلاص وترجيح ما غلب على ظني صحته، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مسرد الفهارس

ويشتمل على:

1. فهرس الآيات الكريمة
2. فهرس الأحاديث الشريفة
3. فهرس الأعلام
4. قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	7		86
﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾	8		86، 94
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	9		86
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	32	النور	
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	33		200
﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	24		151
﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾	25		151
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	67	الفرقان	176
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	68		32
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ﴾	40	النمل	131
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	55	القصص	74، 76
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	35	الأحزاب	136
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾	50		39
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	58		26، 149
﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾	72	ص	84
﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ(36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾	36-35	غافر	15
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	60		70
﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ ﴾	19	فصلت	151
﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ ﴾	20		151
﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾	21		151
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾	3	الدخان	17

الآيـــــــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾	3	الكوثر	121، 123، 126، 131
سورة الإخلاص		الإخلاص	98، 100

فهرس الأحاديث الشريفة

أول الحديث	الصفحة

أول الحديث	الصفحة
"الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن "	112
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً	184
كان أول ما نسخ من القرآن القبلة	68
كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم	153
كان رسول ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	146
كان رسول الله ﷺ يصلي –وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته – حيث كان وجهه	69
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته	50
كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم	173
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول ﷺ منادياً ينادي: إن الخمر قد حرمت	164
"لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالاً وهو فيه فاجر إلا لقي الله وهوى عليه غضبان"	36
"لتأخذوا مناسككم"	171
"لقد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك"	87، 91
لما أوحي إلى النبي ﷺ قالت قريش: بتر محمد	124
لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال:"أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ"	127
لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مشى المشركون بعضهم إلى بعض	123
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"	93
مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ "أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر"	159
"ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز"	197
"من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه"	172

أول الحديث	الصفحة
"من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره"	197
"من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه"	120
"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"	210
"يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت إليك دونه"	60
"يا خولة! ما حدث في بيت رسول الله ﷺ؟! جبريل لا يأتيني!"	66
"يؤذيك هوامك "	36

فهرس الأعلام

التجيبي:

هو أبو عمران أسلم بن يزيد التجيبي المصري، يروي عن أبي أيوب الأنصاري وعقبة بن عامر وأم سلمة رضي الله عنهم[1]،

الثوري:

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، إمام حافظ، ولد سنة 97 هـ، راوده المنصور على الإمارة فأبى، توفي بالبصرة سنة 161هـ[2].

ابن الجراح:

هو التابعي الثقة المشهور أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن علي الرواسي، من قيس غيلان، وهو كوفي، عاش ما بين عامي 129-197هـ[3].

الجعبري:

هو الإمام إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن عباس الربعي الخليلي، اشتهر بالجعبري، ولقب بابن السراج، ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها، من مصنفاته: نزهة البررة في القراءات العشرة وشرح الشاطبية وغيرها، مات في رمضان سنة 732 هـ[4]

الجمحي:

أبو يعقوب هو يوسف بن سعد البصري، وثقه ابن معين، روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب[5].

ابن الجوزي:

هو شهاب الدين محمد بن علي بن محمد بن شهراسوب، أبو جعفر السروري، وهو أحد شيوخ الشيعة، (ت سنة 588هـ)، من مؤلفاته: الفصول (في النحو)، وكتاب المكنون المخزون في عيون الفنون، ومتشابه القرآن، ومناقب آل أبي طالب، وكتابه أسباب نزول القرآن[1].

---

(1) انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (4: 232)

(2) انظر: ابن حبان: **الثقات** (6: 401-402)، وابن حجر: **تهذيب التهذيب** (4: 99-101)

(3) انظر ترجمته عند البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **التاريخ الكبير**، 8 أجزاء، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر-بيروت، (8: 179)

(4) انظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، 6 أجزاء، ط 2، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر أباد – الهند، 1978 م، (1: 55-56)

(5) انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (11: 173)

ابن الحجاج:

هو التابعي الثقة المعروف أبو البسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي مولى عتيك، كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث عاش ما بين عامي 83-160هـ[2].

الحصني:

هو أبو بكر بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى المشقي الشافعي، يرجع نسبه إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، عاش في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، اشتهر بأنه كان يبالغ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألف كتباً منها: شرح منهاج الطالبين للنووي وشرح مختصر أبي شجاع وتلخيص المهمات على الروضة. توفي سنة 829هـ[3].

الحليمي:

هو محمد بن أسعد بن محمد بن نصر، أبو المظفر بن الحكيم البغدادي، نزل دمشق كان واعظاً فيها، من كتبه: تفسير القرآن الكريم، وشرح المقامات الحريرية، وكتاب في أسباب نزول القرآن، توفي سنة 567هـ[3].

ابن أبي رافع:

هو التابعي عبيد الله بن أبي رافع، واسمه أسلم، القبطي المدني، وأبو أسلم كان مولى النبي ﷺ، كان كاتباً لعلي بن أبي طالب، وروى عنه وعن أبي هريرة، وكان ثقة كثير الحديث[4].

---

(1) انظر ترجمته عند: ابن أيبك، صلاح الدين خليل الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، 22 جزءاً، ط2، الناشر: دار فرانز شتاينر بفيسبادن، (4: 164)

(2) انظر ترجمته عند: ابن حبان، **الثقات**، (6: 446)، والبخاري: **التاريخ الكبير** (4: 244-245)

(3) انظر ترجمته عند: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ت 1089هـ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (4: 188-189)، 4أجزاء، دار الكتب العلمية-بيروت، كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مؤلفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي-بيوت، (3: 74)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (كحالة: **معجم المؤلفين**)

(3) انظر ترجمته عند: ابن أيبك، **كتاب الوافي بالوفيات**، (2: 203)، والزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين**)، 8أجزاء، ط6، دار العلم للملايين-بيروت، 1984م، (6: 31)، وسأشير إليه لاحقاً هكذا: (الزركلي: **الأعلام**)، وكحالة: **معجم المؤلفين** (9: 50)

(4) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (7: 10)

ابن حميد:

هو أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي روى عنه الإمام البخـــاري تعليقـــاً، والإمـــام مسلم تحديثاً، ألف كتباً منها: مسنده المشهور باسمه والتفسير الكبير مات سنة 240هـ[1].

ابن راهويه:

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي ثم النيســـابوري، يقـــال له: ابن راهويه ، ناظر الإمام الشافعي في مكة، ثم صاحبـــه، عـــاش مـــا بيـــن عـــامي 161-238هـ[2].

ربيعة:

هو الإمام أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولـــى آل المنكدر، الشهير بربيعة الرأي، عاش في المدينة المنورة، أخذ عنه الإمام مالك، توفـــي ســـنة 36هـ،[3]،

الزهري:

هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة، مدني ثقـــة، نزل الشام، ولد في حدود سنة 50 هـ، سمع ابن عمـــر وجـــابر بـــن عبـــد الله، توفـــي ســـنة 124هـ[4].

ابن سلامة:

هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة الضرير المفسر، يقال عنه: إنه كان أحفظ الناس لتفسير القـــرآن له كتب منها: الناسخ و المنسوخ في القرآن، وفي الحديث، والمسائل المنثورة في النحـــو، توفـــي في رجب سنة 400هـ[5]

---

[1] انظر: ترجمته عند: ابن حبان: **الثقات** (8: 401)، والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، 23 جزءاً، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 9، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1413هـ (12: 225-228)

[2] انظر ترجمته عند: ابن حبان: **الثقات** (8: 115-1116)، وابن العماد: شذرات الذهب (1: 89-90)

[3] انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (6: 89-96)

[4] انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (5: 326-349)

[5] نظر ترجمته عند: الخطيب البغدادي)، **تاريخ بغداد** (14: 70)، الزركلي: **الأعلام** (8: 72)

ابن الفضل:

هو أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري، من أعلم المفسرين، ومن أكابر الزهاد في زمانه. توفي بنيسابور 202هـ[1].

ابن المسيب:

هو التابعي الثقة أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، فقيه المدينة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، كان أعلم الناس بقضاء رسول الله ﷺ ، توفي سنة 94هـ[2]،

ابن سيرين:

هو محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه، وكانت أمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، حدّث عن عدد من الصحابة؛ منهم ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة، كان فقهياً ورعاً، توفي بالبصرة سنة 110 هـ[3].

الشعبي:

هو أبو عمرو عامر بن شَراحيل بن عبد بن ذي كبار، من حِمْيَر من اليمن، ولقب بالشعبي نسبة إلى شعب، بطن من همدان؛ لأنه يُعد منهم، شهد له ابن عمر بالعلم، ولد بالكوفة في حدود سنة 20 هـ، وتوفي فيها في حدود سنة 104هـ[4]

ابن أبي شيبة:

هو المحدث الحافظ أبو بكر عبد الله بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو من بيت علم، وهو من أقران الإمام أحمد وعلي ين المديني، له كتب منها المسند والمصنف والتفسير، توفي سنة 325هـ[5].

الصنعاني:

هو التابعي العلَم أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن بن نافع الحميري الصنعاني، عاش ما بين عامي 126-210هـ[5].

---

[1] انظر: السيوطي: **طبقات المفسرين** (ص 48-49)

[2] انظر ترجمته عند: القيسراني، محمد بن طاهر (ت 507هـ)، **تذكرة الحفاظ**4 أجزاء، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط 1، دار الصميعي-الرياض، 1415هـ، (1: 54-56)

[3] انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** (4: 181-183)

[4] انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** (12-22)

[5] انظر ترجمته عند: الذهبي: ، **سير أعلام النبلاء**، (11: 122-127)

الضحّاك:

هو أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، عالم صدوق، حدث عن عدد من الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك، كان فقهياً مفسراً، توفي سنة 102 هـ.وقيل: 106 هـ(1).

ابن غنيم:

هو ابن غنيم، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، كان فقيهاً مالكياً مشهوراً، ألف كتباً منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرح الرسالة الثورية. توفي 1125هـ(2).

ابن عيينة:

هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ولد بالكوفة في شعبان، من عام 107هـ، ونقله أبوه إلى مكة، أخذ العلم عن عمرو بن دينار، توفي في رجب سنة 198هـ(3).

الكلبي:

هو أبو النضر مبشر بن عمرو الكوفي، كان إماماً في التفسير، وعده المحدثون ضعيفاً في الرواية، توفي سنة 140هـ(4).

القرافي:

هو الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد لرحمن بن عبد الله الصنهاجي. فقيه مالكي، عالم بالأصول والتفسير من مؤلفاته الذخيرة في الفقه المالكي وكتاب القواعد وكتاب شرح التهذيب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وله كتاب في أسباب النزول. توفي سنة 684هـ(5).

ابن قيس:

الأشعث بن قيس بن معديكرب، من كندة، قدم مع سبعين رجلاً من قومه على النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وفي سنة 40هـ، وقيل: سنة 43هـ، (6)

---

(5) انظر ترجمته عند: ابن حبان: **الثقات** (8: 412)

(1) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4: 598-600)

(2) انظر ترجمته عند: كحالة: **معجم المؤلفين** (2: 40)

(3) انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** (2: 391-393)

(4) انظر: الأدنروي: **طبقات المفسرين** (ص 17-18)

(5) انظر ترجمته عند: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، **الديباج المذهب**، جزء واحد، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، (ص62-67)

(6) ابن حجر، **الإصابة** (1: 78-88)

المازندراني:

هو أبو جعفر شهاب الدين بن شهراسوب السروري، أحد شيوخ الشيعة توفي سنة 588هـ، ألف كتباً منها: الفصول (في النحو) وكتاب المكنون المخزون في عيون الفنون، ومتشابه القرآن، ومناقب آل أبي طالب، بالإضافة إلى كتاب أسباب نزول القرآن[1].

مجاهد:

هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، سمع عائشة وأبا هريرة وغيرهما، قرأ القرآن الكريم على ابن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير، توفي سنة 103 هـ[2]

ابن المديني:

هو أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي البصري من مصنفاته الأسماء والكنى والضعفاء والعلل ومَن عرف بغير اسم أبيه ومذهب المحدثين، توفي سنة 233هـ[3].

ابن مطرف:

هو أحمد بن مطرف الطائي المغربي عالم في العربية والقراءات. من تصانيفه: ديوان الكلم، في اللغة، وكتاب في القراءات. توفي سنة 350هـ[4].

أبو ميسرة:

أبو ميسرة، هو التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل الكوفي الهمداني، سمع عمر وابن مسعود. كان عابداً كثير الصلاة، توفي سنة 63هـ[5].

النحاس:

هو النحوي المعروف أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، من تصانيفه: تفسير القرآن والناسخ والمنسوخ وإعراب القرآن ، وكتاب التفاحة في النحو وتفسير أبيات

---

(1) انظر : ابن أيبك: **الوافي في الوفيات** (4: 164)

(2) انظر: القسيراني **تذكرة الحفاظ** (1: 92-94)

(3) الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (11: 48-61)

(4) انظر ترجمته عند: كحالة: **معجم المؤلفين**، (2: 180)

(5) انظر ترجمته عند: البخاري: **التاريخ الكبير** (6: 341)، وابن حجر: **تهذيب التهذيب** (8: 42)

سيبويه، أخذ علمه عن الأخفش والزجاج وابن الأنباري ونفطويه، وسمي بالنحاي لأنه كان يعمل الأواني الصغيرة، توفي غرقاً في النيل بمصر سنة 337هـ، وقيل 338هـ[1].

النخعي:

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي، سمع أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، ولد سنة 50 هـ، وتوفي سنة 95هـ، وقيل: سنة 96هـ[2].

الواحدي:

هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، صنف ثلاثة تفاسير هي البسط والوسيط والوجيز، وكتاب تفسير النبي ﷺ وله شرح لديوان المتنبي، وله كتب الإغراب في الإعراب، وكتاب أسباب نزول القرآن، توفي سنة 468هـ[3].

---

[1] ابن خلكان: **وفيات الأعيان** (1: 99-100)

[2] انظر: ابن حبان: الثقات (4: 8-9)

[3] انظر ترجمته عند: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (10: 339-342)

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

القرآن الكريم

1. الألوسي، أبو الفضل محمود (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30 جزءاً، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
2. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت 516هـ)، **معالم التنزيل**، 4 أجزاء، تحقيق: خالد العك – مروان سوار، ط 2، دار المعرفة-بيروت، 1407هـ-1987م.
3. البقاعي، برهان الدين أبو الحسين إبراهيم بن عمر (ت 885هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرازق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م.
4. البيضاوي، القاضي أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت 791هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 5 أجزاء، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر-بيروت، 1416هـ-1996م.
5. ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، 6 أجزاء، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن-دمشق، 1404هـ.
6. المؤلف نفسه، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير**، 5 أجزاء، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
7. المؤلف نفسه، **مقدمة في أصول التفسير**، دار مكتبة الحياة – بيروت.
8. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري المالكي (ت 876هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 4 أجزاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت.
9. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، 5 أجزاء، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405هـ.
10. الجلالان: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 874هـ)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **تفسير الجلالين**، جزء واحد، ط 1، دار الحديث-القاهرة.

11. ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، 9 أجزاء، ط3، المكتب الإسلامي-بيروت، 1404هـ.

12. المؤلف نفسه، **نواسخ القرآن**، جزء واحد، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ.

13. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327هـ)، **تفسير ابن أبي حاتم**، جزءان محققان، تحقيق: حكمت بشير ياسين، ط 1، مكتبة الدار-المدينة المنورة، وأخرى، 1408هـ.

14. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **العجاب في بيان الأسباب**، جزء واحد، تحقيق: د. عبد الحكيم الأنيس، ط 1، دار ابن الجوزي-الدمام،1997م.

15. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت،1392هـ-1972م.

16. راجح، الشيخ محمد كريم، **القراءات العشر المتواترة من طريقتي الشاطبية والدرة في هامش القرآن الكريم**، ط 3، دار المهاجر-المدينة المنورة، 1414هـ-1994م.

17. الرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر (ت604هـ)، **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**، 32 جزءاً، دار الفكر-بيروت، 1414هـ-1990م.

18. رضا، الشيخ محمد رشيد، **تفسير الفاتحة وست سور من خواتيم القرآن**، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، 1408هـ1988م.

19. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، 5 أجزاء، تحقيق: أبو عبد الجليل عبده شلبي ، ط 1، عالم الكتب-بيروت، 1408هـ-1988م.

20. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، 4 أجزاء، ط1، دار الفكر-بيروت، 1996م

21. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794)، **البرهان في علوم القرآن**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، 1391هـ.

22. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت 538هـ)، **الكشاف عن حقائق وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 4 أجزاء، ط 1، دار الفكر-بيروت، .1397هـ-1977م.

23. الزهري، محمد بن شهاب (ت 124هـ)، **تنزيل القرآن**، جزء واحد، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط 2، دار الكتاب الحديث-بيروت، 1980م.

24. سالم، الشيخ، عطية محمد، **تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني- القاهرة.
25. السايس، الشيخ محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، 4 أجزاء، مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة.
26. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، 9 أجزاء، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
27. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، جزء واحد، دار إحياء العلوم-بيروت.
28. المؤلف نفسه، **الإتقان في علوم القرآن**، جزءان، ط 1، عالم الكتب-بيروت.
29. المؤلف نفسه، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، 8 أجزاء، دار الفكر-بيروت، 1993م.
30. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **أحكام القرآن**، جزءان، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ.
31. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 10 أجزاء، عالم الكتب-بيروت.
32. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 5 أجزاء، دار الفكر-بيروت.
33. الصابوني، الشيخ محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**.
34. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، **تفسير القرآن**، جزءان، تجقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط 1، مكتبة الرشد-الرياض، 1410هـ.
35. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 30 جزءاً، دار الفكر-بيروت، 1405هـ.
36. ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، 20 جزءاً، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
37. عباس، د. فضل حسن عباس، **إتقان البرهان**، جزءان، ط 1، دار الفرقان-عمان، 1997م.
38. عبده، الشيخ محمد، **تفسير جزء عم**، دار ومكتبة الهلال-بيروت، 1985م.
39. المؤلف نفسه، **دروس من القرآن**، دار الهلال.

40. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، 4 أجزاء، تحقيق: علي محمد البجادي، دار الفكر-بيروت.

41. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 5أجزاء، مراجعة : عبد السلام عبد الشافي ، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ-1993م.

42. العلائي، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله (ت761 هـ)، **جزء في تفسير الباقيات الصالحات**، جزء واحد، ط 1، تحقيق: بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1987م.

43. أبو علبة، عبد الرحيم فارس، **أسباب نزول القرآن دراسة وتحليل**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام 1410هـ-1990م،

44. عناية، د. غازي، **أسباب النزول القرآني**، جزء واحد، ط 1، دار الجيل-بيروت، 1411هـ-1991م.

45. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت207، **معاني القرآن**، 3 أجزاء، ط 2، عالم الكتب-بيروت، 1980 م.

46. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، 20 جزءاً، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط 2، دار الشعب-القاهرة، 1372هـ.

47. القطان، الشيخ مناع، **مباحث في علوم القرآن**، ط 9، مؤسسة الراسالة-بيروت، 1400هـ-1980م.

48. قطب، الشهيد سيد، **في ظلال القرآن** ، 6 أجزاء، ط9، دار الشروق-بيروت، 1410هـ-1990م.

49. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، 4 أجزاء، دار الفكر-بيروت، 1401هـ.

50. الكيا الهراسي،عماد الدين محمد الطبري (ت 504هـ)، **أحكام القرآن**، 4 أجزاء، ط 2، دار الكتب العلمي-بيروت،1405هـ-1985م.

51. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450 هـ)، **النكت والعيون**، راجعه وعلق عليه: السيدي عبد المنصور عبد الرحيم، دار الكتب العلمية-بيروت.

52. المتولي، صبري، **منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم**، جزء واحد، عالم الكتب-القاهرة، 1401هـ-1981م.

53. المراغي، الشيخ أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ط 5، شركة مصطفى البـــابي الحلبي-مصر، 1394هـ-1974م.
54. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المـــرادي المصـــري (ت 338هـ)، **معاني القرآن الكريم**، 6 أجزاء،تحقيق: محمد علي الصـــابوني، ط 1، جامعـــة أم القرى-مكة المرمة، 1409هـ.
55. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت710 هـ)، **مدارك التنزيل وحقـــائق التأويل**، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.
56. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت 728هـ)، **تفسير غرائـــب القرآن ورغائب الفرقان**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلميـــة-بيروت، 1416هـ-1996م.
57. ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت815 هـ)، **التبيان في تفســـير غريب القرآن**، تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي، ط 1، دار الصحابة للتراث بطنطا-القاهرة،
58. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، جـــزء واحـــد، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ-1998م.
59. المؤلف نفسه، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، جزءان، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط 1، دار القلم-بيروت، الدار الشامية-دمشق،1415هـ.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

60. الأصبحي، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، جزءان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر

61. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)،**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 10 أجزاء، ط 4، دار الكتاب العربي-بيروت، 1405هـ-1985م

62. الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود باختصار السند 2**، جزء واحد، ط 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج-الرياض، 1409هـ-1989م

63. المؤلف نفسه، **ضعيف سنن أبي داود** ص 225، ط 1، المكتب الإسلامي-الرياض، 1412هـ-1992م

64. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط 4، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1379هـ

65. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، 6 أجزاء، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، ودار اليمامة- بيروت، 1407 هـ- 1987م.

66. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، 10 أجزاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م

67. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، 5 أجزاء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي-بيروت

68. المؤلف نفسه، **سنن الترمذي**، 5 أجزاء، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، خرج أحاديثه: عبد القادر عرفان العشّا حسونة، دار الفكر-بيروت، 1414هـ-1994م

69. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت 733هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، جزء واحد، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر- دمشق، 1406هـ.

70. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جزءان، ط 1، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ.

71. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسيابوري (ت405، **المستدرك على الصحيحين**،

4 أجزاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1990م.

72. المؤلف نفسه، **معرفة علوم الحديث**، جزء واحد، تحقيق: السيد معظم حسين، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1397هـ-1977م.

73. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 18 أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1414هـ-1993م.

74. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م

75. المؤلف نفسه، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، جزءان، تحقيق:** السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت.

76. الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، 4 أجزاء، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، ط 1، دار الجيل-بيروت، 1992م.

77. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، جزء واحد، تحقيق: أبو عبد الله السورقي , وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية-المدينة المنورة.

78. الخطيب، محمد عجاج، **علوم الحديث ومصطلحه**، ط 4، دار الفكر-بيروت، 1401هـ-1981م.

79. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت 385هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، 9 أجزاء، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط 1، دار طيبة-الرياض، 1405هـ- 1985م

80. المؤلف نفسه، **سنن الدارقطني**،4 أجزاء، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت، 1386هـ-1966م.

81. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت.

82. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح (ت702 هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، 4 أجزاء، دار الكتب العلمية-بيروت.

83. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 8 أجزاء، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م

84. الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 4 أجزاء، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1981م

85. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث-مصر، 1357هـ

86. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، جزءان، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض

87. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت 204هـ)، **مسند الشافعي**، جزء واحد، دار الكتب العلمية- بيروت

88. الشيباني، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، 6 أجزاء، مؤسسة قرطبة-مصر.

89. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، 7 أجزاء، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد-الرياض، 1409هـ-1989م.

90. الصالح، الدكتور صبحي، **مباحث في علوم القرآن**، ط 7، دار العلم للملايين-بيروت، 1982م

91. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ت 643هـ)، **صيانة صحيح مسلم**، جزء واحد، ط2، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1408هـ.

92. المؤلف نفسه، **مقدمة ابن الصلاح في أصول الحديث** ، ط 1، مؤسسة دار الحكمة-دمشق، 1972م.

93. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 14 جزءاً، ط 2، المكتب الإسلامي-بيروت، 1403هـ

94. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، 10 أجزاء، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ-1985م

95. المؤلف نفسه، **المعجم الكبير**، 20 جزءاً، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، 1404هـ - 1983م
96. ابن أبي عاصم،عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت 287هـ)، **السنة**، جزءان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، المكتب الإسلامي-بيروت، 1400هـ.
97. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 24 جزءاً، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ-1977م
98. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 10 أجزاء، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ
99. الكتاني، محمد ن جعفر: **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب السنة المشرفة**، جزء واحد، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ-1980م.
100. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، جزء واحد، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ط 1، دار حراء-مكة المكرمة، 1406هـ.
101. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 10 أجزاء، دار الكتب العلمية-بيروت
102. مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، 5 أجزاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت
103. المناوي، الشيخ عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6 أجزاء، ط 1، مكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1356هـ
104. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **المجتبى من السنن**، 8 أجزاء، ط 2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، 1406هـ-1986م
105. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 18 جزءاً، ط 2، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ-1972م
106. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 10 أجزاء، دار الريان للتراث-القاهرة و دار الكتاب العربي-بيروت، 1407هـ
107. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، 13، جزءاً، تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1، دار المأمون للتراث- دمشق، 1404هـ-1984م.

ثالثاً: أصول الفقه:

108. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4 أجزاء، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي-بيروت، 1404هـ

109. ابن بدران، عبد الله الدمشقي (ت 1346هـ)، **المدخل لابن بدران**،جزء واحد، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة-بيروت 1401 هـ.

110. آل تيمية،، **المسودة في أصول الفقه**، جزء واحد، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني-القاهرة.

111. ابن الجوزي، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، جزء واحد، تحقيق: د. صالح الضامن، ط 1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1415هـ.

112. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، 5 أجزاء، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 1400 هـ.

113. السبكي، تقي الدينعلي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، جزءان، دار الكتب العلمية-بيروت، 1404هـ

114. الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت 344هـ)، **أصول الشاشي**، جزء واحد، دار الكتاب العربي-بيروت، 1412هـ

115. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الأحكام**، 4 أجزاء، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد عبد الله، دار المعرفة-بيروت

116. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الرسالة**، جزء واحد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ-1939م.

117. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، جزء واحد، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1412 هـ- 1992 م

118. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (ت 476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، جزء واحد، ط1، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، 1403هـ

119. المؤلف نفسه، **اللمع في أصول الفقه**، جزء واحد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ ، 1985م.

120. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت 505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، جزء واحد، مراجعة: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ،

121. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، جزء واحد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود،-الرياض، 1399هـ

122. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4 أجزاء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1973م.

رابعاً: الفقه الإسلامي

أ-الفقه الحنفي:

123. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، 30 جزءاً، دار المعرفة-بيروت، 1406هـ.

124. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت 539هـ)، **تحفة الفقهاء**، 3 أجزاء، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ.

125. الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ)، **شرح كتاب السير الكبير**، 5 أجزاء، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417هـ-1997م.

126. ابن عابدين، الشيخ محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار**، 6 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1386هـ.

127. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7 أجزاء، ط 2، دار الكتاب العربي-بيروت، 1982م.

128. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)،، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، جزء واحد، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون , ومحمد عبد الوهاب بحيري، ط 1، مطبعة محمد علي صبيح-القاهرة، 1355هـ.

129. المؤلف نفسه، **الهداية شرح بداية المبتدي، 4 أجزاء**، المكتبة لإسلامية-بيروت

130. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، 4 أجزاء، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار المعرفة-بيروت.

131. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، 7 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت

132. ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 7 أجزاء، دار المعرفة-بيروت

133. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، **الخراج**، جزء واحد، دار الكتب العلمية-بيروت.

ب-الفقه المالكي

134. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، **المدونة الكبرى**، 6 أجزاء، دار صادر-بيروت.

135. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1398هـ

136. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر-بيروت.

137. الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4 أجزاء، تحقيق: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر-بيروت.

138. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي**، جزء واحد، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1407هـ

139. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جزءان، دار الفكر-بيروت.

140. المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، جزءان، دار الفكر-بيروت، 1412هـ.

141. الواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 6 أجزاء، ط 2، دار الفكر-بيروت، 1398هـ-1978م

ج- الفقه الشافعي:

142. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، جزءان، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ.

143. الحصني، أبو بكر تقي الدين، محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الفكر-بيروت.

144. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، جزء واحد، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط 1، دار الإمام البخاري-دمشق، 1398هـ-1987م.

145. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، جزءان، دار الفكر-بيروت.

146. الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، 4أجزاء، دار الفكر-بيروت

147. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 1004هـ)، **غاية البيان شرح زبد بن رسلان**، جزء واحد، دار المعرفة-بيروت.
148. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505 هـ)، **الوسيط في المذهب**، 7 أجزاء، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ط 1، دار السلام-القاهرة، 1417هـ.
149. القفال، محمد بن أحمد الشاشي (ت 507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 3 أجزاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط 1، مؤسسة الرسالة-بيروتو دار الأرقم-عمان، 1400هـ.
150. النووي، محيى الدين بن شرف بن مري، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12 جزءاً، ط 2، المكتب الإسلامي-بيروت، 1405هـ.
151. المؤلف نفسه، **المجموع شرح المهذب**، 9 أجزاء، ط 1،دار الفكر-بيروت، 1417هـ-1996م.

د- الفقه الحنبلي:

152. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051 هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 6 أجزاء، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، 1402هـ.
153. المؤلف نفسه، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 3 أجزاء، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، 1390هـ.
154. ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، جزءان، ط 2، مكتبة المعارف-الرياض، 1404هـ.
155. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، 17 جزءاً، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
156. المؤلف نفسه، **شرح العمدة في الفقه**، 3 أجزاء، تحقيق: مكتبة العبيكان-الرياض، 1413هـ.
157. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، جزءان، تحقيق: عصام القلعجي، ط 2، مكتبة المعارف-الرياض،1405هـ-1985م

158. ابن غنيم، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جزءان، دار الفكر-بيروت، 1415هـ.

159. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 10 أجزاء، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1405هـ-1985م.

160. المؤلف نفسه، **عمدة الفقه**، جزء واحد، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبية، مكتبة الطرفين-الطائف.

161. المؤلف نفسه، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، 4 أجزاء، تحقيق: زهير الشاويش، ط 5، المكتب الإسلامي-بيروت، 1408هـ - 1988م.

162. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، 14 جزءاً، ط 2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1995م.

163. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 10 أجزاء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

164. ابن مفلح، أبو إسحاق تقي الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، 10 أجزاء، المكتب الإسلامي-بيروت، 1400هـ-1980م.

165. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح (ت 763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، 6 أجزاء، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ-1999م

هـ: كتب فقهية شاملة:

166. : ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى**، 11 جزءاً، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت.

167. هيكل، د. محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 3 أجزاء، ط 1، دار البيارق-بيروت، 1414هـ-1983م.

168. وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 28 جزءاً، ط 4، دار الصفوة-مصر، 1414هـ-1993م.

خامساً: التراجم والسير:

169. الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ط 1، تحقيق: سليمان صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، 1997 م

170. ابن أيبك، صلاح الدين خليل الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، 22 جزءاً، ط2، الناشر: دار فرانز شتاينر بفيسبادن.

171. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **التاريخ الكبير**، 8 أجزاء، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر-بيروت.

172. ابن بكار، أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري (ت 256هـ)، **المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم**، جزء واحد، تحقيق: سكينة الشهابي، ط 1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1403هـ

173. الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، **أحوال الرجال**، جزء واحد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1405هـ.

174. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 579هـ)، **الضعفاء والمتروكين**، جزءان، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1406هـ.

175. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت1067، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، جزءان، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413ه - 1992م.

176. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354هـ)، **الثقات**، 9 أجزاء، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1395هـ-1975م.

177. المؤلف نفسه، **المجروحون**، 3 أجزاء، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب.

178. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8 أجزاء، ط 1، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، 1412هـ-1992م.

179. المؤلف نفسه، **تقريب التهذيب**، جزء واحد، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، دار الرشيد-سوريا، 1406هـ-1996م.

180. المؤلف نفسه، **تهذيب التهذيب**، 14 جزءاً، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1404هـ-1984م.

181. المؤلف نفسه، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، 6 أجزاء، ط 2، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر أباد - الهند، 1978 م.

182. الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت 463هـ)، **تاريخ بغداد**، 14 جزءاً، دار الكتب العلمية-بيروت.

183. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681 هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تحقيق: د.إحسان عباس ، 8 أجزاء، دار الثقافة-بيروت، 1968 م
184. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ)،**سير أعلام النبلاء**، 23 جزءاً، تحقيق:شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، ط 9، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1413هـ
185. الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين**، 8أجزاء، ط6، دار العلم للملايين-بيروت، 1984م.
186. السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين** ، تحقيق: علي محمد عمر، جزء واحد، ط1، مكتبة وهبة- القاهرة، 1396 هـ.
187. الطبري، أبو العباس محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد (ت 694هـ)، **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، جزء واحد، دار الكتب المصرية
188. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4 أجزاء، ط ، تحقيق:** علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، 1412هـ
189. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 4أجزاء، دار الكتب العلمية-بيروت
190. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 7 أجزاء، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط 3، دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1998م.
191. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت 322هـ)، **الضعفاء الكبير**، 4 أجزاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، دار المكتبة العلمية- بيروت، 1404هـ-1984م.
192. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، **الديباج المذهب**، جزء واحد، ط1، دار الكتب العلميو-بيروت
193. القنوجي، صديق بن حسن (ت 1307هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، 3 أجزاء، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية-بيروت، 1978م.
194. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مؤلفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي-بيوت.
195. النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت 978هـ)، **الدارس في تاريخ المدارس**، جزءان، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، 1410هـ
196. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626، معجم البلدان، 5 أجزاء، دار الفكر- بيروت.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

196. الأنيس: د. إبراهيم الأنيس وآخرين، **المعجم الوسيط**، جزءان، ط 2، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

197. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5 أجزاء، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م

198. الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني،ار المعرفة-بيروت.

199. البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت709 هـ)، **المطلع على أبواب الفقه**، جزء واحد، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1401هـ-1981م.

200. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت711 هـ)، **مختار الصحاح**، جزء واحد، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1415هـ-1995م

201. **الحموي**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، ،**معجم البلدان**،5 أجزاء، دار الفكر-بيروت.

202. الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، 4 أجزاء، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعرفة-بيروت

203. عباس، د. فضل حسن، **البلاغة أفنانها وفنونها**، جزءان، ط 5، دار الفرقان-عمان، 1418هـ-1998م،

204. الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817 هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، جزء واحد، ط 5، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1406هـ،

205. القزويني، أبو عبد الله جلال الدين محمد بن سعد الدين بن عمر، **الإيضاح في علوم البلاغة**، جزء واحد، ط 4، دار إحياء العلوم-بيروت، 1998هـ

206. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، 15 جزءاً، ط1، دار صادر-بيروت.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Inquiry into the Occasions in which the Holy Qur'an was Revealed and the Consequences Thereby on Differences among Interpreters and Muslim Scholars (Foqaha)

Prepared By
Abdullah Taher Mahmoud Ismail Zaid

Supervised By
Dr. Muhsen Al-Khaldy
Dr. Mohammad Al-Sayyid

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shri'a) in Usol Al-Din, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine

2003

Abstract

This is a research with the title of (Inquiry into the Occasions in which the Holy Qur'an was Revealed and the Consequences Thereby on Differences among Interpreters and Muslim Scholars "Foqaha").

It talks about the important issues that have been covered by this science. Also, it studies the practical narrations, which depend on the basics of this blessed science.

It also discusses the effect of knowledge among the interpreters and scholars. It gives the reader a brief summary about the development of the science and its books. Also, it puts the basics of reliability of each narration of each occasion.

This study talks about the troubles that face the scholars in the science and the solutions for them.

At the end, it gives the researcher the important benefits that could be obtained from the science and its effects on the differences of the scholars and interprets.

No body, except Allah, claims perfection, but I can say that the research opens a horizon for the scholars to make a comprehensive and scientific study for the narrations of the occasions in which the Qur'an was revealed and puts this study in its suitable frame on the correct basis. All the narrations and whatever comes up from the differences of scholars could then be studied.

In general, I have tried to do my best, and have nothing to say but to pray God to bless my modest effort by success.